مؤسسة البتار الإعلامية
ذراع اعلامي لشبكة شموخ الإسلام

دليل المجاهدين

إلى أهم أحكام المرتد عن الدين

لأبي مالك التميمي النجدي
(عفا الله عنه)

(الطبعة الأولى)
(١٤٣٤هـ)

دليل المجاهدين
إلى أهم أحكام المرتد عن الدين

لأبي مالك التميمي النجدي (عفا الله عنه)

(الطبعة الأولى)
(1434هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء و المرسلين أما بعد:

فهذا كتاب متواضع أهديه إلى أمتي المسلمة، في هذا الزمن الذي تجرعت فيه الظلم بكل أنواعه،ورأت فيه الكفر بكل أشكاله ،وفي هذا الزمن الذي أشرق فيه نور الانتصارات، وابتهجت فيه نفوس المسلمين فرحة بسقوط رؤوس الطغاة ، ولما انتفضت الأمة الإسلامية على أعدائها الذين استعبدوها طيلة العقود التي مضت ، عَلِمْتُ أن الأمة الإسلامية ستدخل في صراع دامٍ مع أعدائها من بني جلدتها ،بل إني أقول أن الأمة الإسلامية قد دخلت الآن في حرب عالمية كبرى ضد أعدائها المرتدين ، وهي حرب عارمة ستأكل الأخضر واليابس ،وستطال عروش الطغاة الكافرين لتقضي عليهم وعلى أعوانهم المارقين.

ولما كان الأمر كذلك ، أحببت أن أبين لأمتي المسلمة ما تحتاجه من الأحكام الشرعية التي تصحح به جهادها ضد أعدائها المرتدين، فلذلك قمت بكتابة وجمع هذا المصنف البسيط لأذلل للمسلمين هذه الأحكام التي قد يصعب على الكثير الوصول إليها .

فأقدم إليكِ أمتي الغالية هذا الجهد المتواضع، الذي كتبته لكِ من فوق جبال أفغانستان الوعرة وأسميته بـ (دليل المجاهدين إلى أهم أحكام المرتد عن الدين) وقد احتوى هذا الكتاب على أهم أحكام المرتدين الفقهية ، وكانت طريقة عرضي لمسائل هذا الكتاب في الأصل، مقتصرة على ذكر الراجح من الأقوال بدليله إيثارا لعدم التطويل، وقد أذكر الخلاف أحيانا في المسألة بصورة مجملة إذا دعت الحاجة لذلك أحيانا .

وأحيط إخواني المسلمين علما، بأن هذا الكتاب كتب فوق الجبال بعيدا عن الكتب والمكتبات لظروف الجهاد نسأل الله الثبات ،ولم يتيسر لي أثناء كتابة هذا الكتاب في هذه الظروف، إلا أن أعتمد في تحقيقي للمسائل ، وعزوي للأقوال، وتخريجي للأحاديث، على المكتبة العلمية الإلكترونية المسماة بالمكتبة الشاملة .

أسأل المولى سبحانه وتعالى أن يبارك في هذا العمل ،وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير .

كتبه الفقير إلى عفو ربه :

أبو مالك التميمي النجدي

"أفغانستان- ولاية نور ستان"

"1434ه"

- بالله يـــــانــــــــــــــــاظرا فيـــــــــــه ومنتــــــــــــــــــــــــفعا

منــــــــــــــــــــــــه سل اللـــــــــــــــــــــه توفيقا لجامـــــــــــــــــــــــــــعه-

- وقـــــــــــــــــــــــل أنله إلـــــــــــــــــــــه العرش مغفـــــــــــــــــرة

واقبـــــــــــــــــــــل دعـــــــــــــــــــــــاه وجَنِّـــــــــــــبْ عن موانـــــعــــه-

- وخـــــــص نفـــــسك من خيـــــــــر دعوت بـــــه

ومـــــــــن يقـــــــوم بمـــــا يكفـــــــــــــــي لطـــــــــــــابعـــــــــه-
- والمســـلمـــــــــــين جمـــــــــيعا ما بـــــــــدا قمر
أو كـــــــوكـــــــــب مســــــــــــــتنير مـــــــــــن مـــــــــطالعـــــــــــه-

إهـــداء

أهدي هذا الكتاب إلى إخواني المجاهدين في كل الجبهات وأخص منهم:

- المرابطين على ثغر بيت المقدس...........
-والمرابطين على ثغر خرسان في أفغانستان ....
- والمرابطين على ثغر باكستان......................
- والمرابطين على ثغر القوقاز........................
- والمرابطين على ثغر العراق........................
- والمرابطين على ثغر الشام...........................
- والمرابطين على ثغر جزيرة العرب......................
- والمرابطين على ثغر الصومال............................
- والمرابطين على ثغر الجزائر............................

- والمرابطين على ثغر مالي...............
- والمرابطين على ثغر نيجيريا................
- والمرابطين على ثغور الإسلام في كل مكان..............

وأهدي هذا العمل أيضا إلى أباة الضيم والاستبداد إلى الموحدين الذين انتفضوا و خرجوا على طغاة الكفر والارتداد في عالمنا الإسلامي.

*** فهرس المحتويات ***

المبحث الأول:

في تعريف المرتد في اللغة والاصطلاح الشرعي :

- المرتد في اللغة :هو الراجع يقال ارتد فهو مرتد إذا رجع **قال تعالى: {وَلَاتَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ}(المائدة:21)**

والمرتد في الاصطلاح الشرعي -:

: عرفه أهل العلم بعدة تعاريف ، ولكن أشمل هذه التعاريف هو الذي يكفر بعد إسلامه نطقا ،أو اعتقادا، أو شكا، أو فعلا طوعا لا مكرها ،ولو كان هازلا.(1)

واخترت هذا التعريف ؛لأن فيه تقريرا لما درج عليه أهل السنة ،من أن الإيمان قول وعمل واعتقاد يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ،وهذه الأركان الثلاثة لا يجزئ أحدها ولا بعضها عن الآخر في الإيمان، بل لابد من الإتيان بها مجتمعة وإلا ما صح الإيمان.

- يقول ابن حزم (رحمه الله):

"ليس بعض الإيمان إيماناً أصلاً ، بل الإيمان متركب من أشياء إذا اجتمعت صارت إيماناً"ا.ه(2)

- ويقول الإمام الآجري (رحمه الله):
"اعلموا - رحمنا الله وإياكم - أن الذي عليه علماء المسلمين: أن الإيمان واجب على جميع الخلق؛ وهو تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح. ثم اعلموا: أنه لا تجزئ المعرفة بالقلب والتصديق؛ إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقاً، ولا تجزئ معرفة القلب، ونطق اللسان؛ حتى يكون العمل بالجوارح؛ فإذا كملت فيه هذه الثلاث خصال: كان مؤمناً. دل على ذلك القرآن والسنة، وقول علماء المسلمين" ا.ه(3)

---

(1)كشاف القناع:(21-94)الشاملة.
(2)" الفصل في الملل والأهواء والنحل" لابن حزم):3-120)الشاملة.
(3)"كتاب الشريعة "للإمام الآجري: (1-277)الشاملة.

- وقال أيضا : "فالأعمال - رحمكم الله - بالجوارح تصديق عن الإيمان بالقلب واللسان، فمن لم يصدق الإيمان بعمل جوارحه؛ مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد، وأشباه لهذه، ورضي من نفسه بالمعرفة والقول لم يكن مؤمناً، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه للعمل تكذيباً لإيمانه، وكان العمل بما ذكرناه تصديقاً منه لإيمانه، وبالله التوفيق"ا.ه(1).

وفي هذا التعريف المختار إخراج لمذهب المرجئة الذين حصر غلاتهم كالجهمية الإيمان في المعرفة ،والكفر بالجهل ،فكان بهذه العقيدة الباطلة إبليس وفرعون ومن كان على شاكلتهما من المؤمنين الخلص حيث أنهم عرفوا الله حق المعرفة .

وكذلك في هذا التعريف إخراج لمذهب الأشاعرة والمتكلمين، الذين جعلوا الإيمان هو التصديق أي تصديق القلب ،فلا يكفر مسلم عندهم إلا بالتكذيب والجحود، و كذلك في هذا التعريف إخراج لمذهب الكرامية الذين جعلوا الإيمان هو قول اللسان والكفر عدمه .

فيتبين مما مضى أن الكفر عند أهل السنة والجماعة هو ما يناقض الإيمان من قول ،أو عمل، أو اعتقاد، أو شك ،أو استهزاء أو جحود...، وليس محصورا في الاستحلال ،أوفي الجحود ،وما شابه ذلك من العقائد الباطلة .

فقول الكفر، وفعل الكفر، كفر وردة سواء صدر عن قصد القلب أم لا.

- وللتنبه :فأهل السنة في باب التكفير يفرقون بين اشتراط قصد الفعل أو القول المكفر ، وبين قصد القلب للكفر،فالأول شرط عندهم يخرج به الخطأ، وسبق اللسان ،والثاني ليس بشرط .

- يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) :

" وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كُفْر كَفَر بذلك ، وإن لم يقصد أن يكون كافراً إذ لا يقصد أحد الكفر إلا ما شاء الله."ا.ه (2)

وفي كلام شيخ الإسلام المتقدم رد على من يدافع عن المرتدين، الذين ارتكبوا ما ينقض الدين ويخرجهم عن سبيل المؤمنين بحجة عدم القصد، أي عدم قصد القلب للكفر فعدم قصد القلب للكفر ليس مانعا من موانع التكفير المعتبرة كما يقرر ذلك أهل العلم والله المستعان .

---

(1)"كتاب الشريعة " للإمام الآجري:(1-277) الشاملة

(2) "الصارم المسلول" لابن تيمية (3: 176)الشاملة

ومما يحسن التنبيه عليه في هذا المقام ،أن من الشبه التي تُرَوَّجُ بشدة بين أوساط المسلمين من قبل أهل الإرجاء لا كَثَّرَهم الله، الذين ما يدخرون وسعا في نشر وبث الشبه المضللة، التي يريدون بها طمس نور الحق ولكن يأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره المرجئون ، **والشبهة هي أن هؤلاء المرتدين (مثل: الحكام والجيوش النظامية لكثير من الدول المسماة زورا وبهتانا إسلامية)** يقولون "لاإله إلا الله" فكيف نكفرهم وكيف نقاتلهم وهم يشهدون أن لا إله إلا الله **والنبي صلى الله عليه يقول كما في الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم قال:" أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ. "(1)**

ومن حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : **قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :" أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلَّوْا صَلاَتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ "(2)**

وقبل الجواب عن هذه الشبهة أحب أن أنبه إخواني المسلمين إلى أن كلمة التوحيد هي ليست كلمة تراد لمجرد ألفاظها وحروفها ،بل هي كلمة تراد لمعانيها، ولا تنفع قائلها إلا بإتمام أركانها وشروطها ،**وهي إجمالا كالتالي:**

أركان "لا إله إلا الله" ركنان:

1-النفي.

2-   الإثبات.

ودل عليهما **قوله تعالى :{ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ ِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }** **البقرة(256)**

---

(1)(البخاري : 25)
(2) (البخاري :392)

وشروط "لا إله إلا الله" سبعة وهي :

1- العلم المنافي للجهل:

قال تعالى :{ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ }(محمد:19) وقال تعالى: {إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ }(الزخرف:86) .

2- اليقين المنافي للشك:

قال الله تعالى :{ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا..}(الحجرات:15).

3- القبول المنافي للرد:

قال تعالى:{ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا }(النور:51) .

4- الانقياد المنافي للترك:

قال تعالى:{ وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى }(لقمان:22).

5- الصدق المنافي للكذب :

قال تعالى : { الم (1) أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (2) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ (3) }(العنكبوت).

6- الإخلاص المنافي للشرك:

قال تعالى:{ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ}(البينة:5) وقال{ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ}(الزمر:3).

7- المحبة المنافية للبغض:

قال تعالى:{وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ..}(البقرة:165).

- يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (رحمه الله):

"**(من شهد أن لا إله إلا الله)** أي من تكلم بها عارفا لمعناها ، عاملا بمقتضاها ، باطنا وظاهرا ، فلابد في الشهادتين من العلم واليقين والعمل بمدلولهما ، **كما قال الله تعالى : { فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ } وقوله :{ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ } أما النطق بها من غير معرفة لمعناها ولا يقين ولا عمل بما تقتضيه : من البراءة من الشرك ، وإخلاص القول والعمل : قول القلب واللسان ، وعمل القلب والجوارح - فغير نافع بالإجماع}(1)**

---

(1)"فتح المجيد شرح كتاب التوحيد" ص(36) الشاملة

- وبعد أن بيَّنَّا أركان وشروط "لا إله إلا الله" فيمكننا الآن أن نجيب عن هذه الشبهة وبالله التوفيق :

- أولا: لابد أن تعلم أخي المسلم أن قائل هذه الكلمة له ثلاث حالات :

- الحال الأول :

أن يكون قائلها مسلما قد أتي بحقها، فهذا ليس هو محل بحثنا .

- الحال الثاني :

أن يكون قائلها كافرا أصليا ،فلاشك أن الكافر الأصلي يُعصم دمه بقولها ابتداء ويحكم بإسلامه ،ثم بعد ذلك يطالب بالإتيان بلوازم الكلمة من شروط وأركان، فإن لم يأت بأركانها و شروطها ،فإن هذه الكلمة تكون عليه ، فيحكم عليه بالردة ؛لأنا كما قررنا سابقا أن الإيمان ليس قولا فحسب ،بل هو قول ،وعمل ،واعتقاد، وقد قال الإمام أحمد (رحمه الله) في سياق رده على من يقول أنه يكفي في الإيمان قول اللسان :"فيلزم (أي من يقول بهذا القول) أن يقول: **إذا أقر(أي بلسانه) ثم شد الزنار في وسطه وصلى للصليب وأتى الكنائس والبيع وعمل الكبائر كلها إلا أنه في ذلك مقر بالله فيلزمه أن يكون عنده مؤمناً ، وهذه الأشياء من أشنع ما يلزمهم "ا.هـ(1)**

ولاشك أن هذا كلام نفيس في بابه فتدبره عبد الله، ولا تكن ممن يتلقون الكلام ،والشبه بدون نظر وتأمل ورجوع إلى أهل العلم الصادقين، فالشبه في هذا الزمان كثيرة ،فلابد أن تعرف أخي المسلم عمن تأخذ العلم خصوصا في باب الإيمان و نواقضه الذي خاض الناس فيه بين غالٍ وجافٍ ،غالٍ يقرر مذهب الخوارج بتكفير الناس بالكبائر ،وجافٍ يقرر مذهب المرجئة وأنه لا يضر مع الإيمان ذنب .

والحق هو ما كان عليه سلف الأمة فهم وسط بين طرفين ،فهم لا يكفِّرون بالكبائر، ولا يقولون لا يضر مع الإيمان ذنب ،بل هم يفرقون بين الذنوب المكفرة وغير المكفرة ،فمن الذنوب ما يكون كفرا بمجرد فعله كالسجود للصنم ، أو للصليب مثلا ،ومن الذنوب ما يكون كفرا ليس لمجرد فعله بل لما يصاحبه من اعتقاد ،كاستحلال المحرم المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة، مثل استحلال الخمر ،أو الزنا، أو الربا، وما شابه ذلك ،إذن(2) فأهل السنة لا يجعلون الذنوب كلها بمنزلة واحدة بل يفرقون بينها .

---

(1)الإيمان الكبير لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص 211) الشاملة

(2) الصحيح والله أعلم أن -إذن- حرف وهومذهب جمهور النحاة فتكتب بالنون لأن التنوين لا يدخل على الحروف وإليه ذهب المبرد وأكثر النحاة، وصححه ابن عصفور. وعن المبرد قال: أشتهي أن أكوي يد من يكتب إذن بالألف؛ لأنها مثل أن ولن، ولا يدخل التنوين الحرف.

فنخلص من ذلك إلى أن من قال الكلمة (لا إله إلا الله) وهو كافر أصلي فإنا نحكم عليه بالإسلام، ولكن يُلزم بالإتيان بما يجب عليه من الخصال ، والأعمال التي يصح بها إسلامه وإلا حكم عليه بالردة، ثم جرت عليه أحكامها.

- يقول ابن حجر(**رحمه الله**) في الفتح في **(باب قتل من أبى من قبول الفرائض)** بعد حديث أمرت أن أقاتل الناس حتى...:

"وفيه منع قتل من قال لا إله إلا الله، ولو لم يزد عليها ،وهو كذلك لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلما؟ الراجح لا بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر فإن شهد بالرسالة والتزم أحكام الإسلام حكم بإسلامه ، وإلى ذلك الإشارة بالاستثناء بقوله إلا بحق الإسلام ،قال البغوي : الكافر إذا كان وثنيا أو ثنويا لا يقر بالوحدانية فإذا قال لا إله إلا الله حكم بإسلامه ثم يجبر على قبول جميع أحكام الإسلام ويبرأ من كل دين خالف دين الإسلام وأما من كان مقرا بالوحدانية منكرا للنبوة فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول محمد رسول الله فان كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة فلابد أن يقول إلى جميع الخلق فإن كان كفر بجحود واجب أو استباحة محرم فيحتاج أن يرجع عما اعتقده ومقتضى قوله يجبر أنه إذا لم يلتزم تجري عليه أحكام المرتد"ا.ه (1)

- ويقول ابن رجب (**رحمه الله**)**:**

"... إن من أقر بالشهادتين صار مسلماً حكماً ، فإذا دخل في الإسلام بذلك ، ألزم بالقيام ببقية خصال الإسلام."ا.ه (2)

---

(1)فتح الباري 12: 279الشاملة

(2) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص 23.

- الحال الثالث :

أن يكون قائلها مرتدا يقولها في الليل والنهار وفي الحل و الترحال ،ولكنها لا تنفعه بل تلعنه؛ لأنه ما جاء بحقها ومن قالها ولم يأت بحقها لا يقبل منه صرف ولا عدل ،ولا يعصم دمه ولا ماله وإن صلى وصام وحج البيت الحرام ؛لأننا بينا فيما مضى أن كلمة التوحيد ليست مجرد ألفاظ وحروف فحسب، بل هي أيضا معاني وأركان وشروط لا يصح التوحيد إلا بها .

ولا بد أن تعلم أخي المسلم أن المرتد إما أن يكون فردا تحت حكم دولة الإسلام، أو يكون في طائفة ذات شوكة ومنعة ،والحكم الشرعي في كلا الحالين يختلف.

- يقول الإمام الماوردي (رحمه الله)

عند قول **النبي عليه الصلاة والسلام: { من بدل دينه فاقتلوه}**

"فإذا كانوا ممن وجب قتلهم بما ارتدوا عنه من دين الحق إلى غيره من الأديان لم يخل حالهم من أحد أمرين :

1- إما أن يكونوا في دار الإسلام شذاذا وأفرادا لم يتحيزوا بدار يتميزون بها عن المسلمين فلا حاجة بنا إلى قتالهم لدخولهم تحت القدرة ويكشف عن سبب ردتهم ، فإن ذكروا شبهة في الدين أوضحت لهم بالحجج والأدلة حتى يتبين لهم الحق وأخذوا بالتوبة مما دخلوا فيه من الباطل ، فإن تابوا قبلت توبتهم من كل ردة وعادوا إلى حكم الإسلام كما كانوا .

2- والحالة الثانية:

أن ينحازوا إلى دار ينفردون بها عن المسلمين حتى يصيروا فيها ممتنعين فيجب قتالهم على الردة بعد مناظرتهم على الإسلام وإيضاح دلائله ، ويجري على قتالهم بعد الإنذار والإعذار حكم قتال أهل الحرب في قتالهم غرة وبياتا ومصافتهم في الحرب جهارا وقتالهم مقبلين ومدبرين ومن أسر منهم جاز قتله صبرا إن لم يتب.ا.ه) (1)

وبهذا يتبين لك أخي المسلم أن حكام الدول الطاغوتية وعساكرهم الذين ينسبون أنفسهم إلى الإسلام ليسوا على جادة الصواب

(1)الأحكام السلطانية (1-92-94) المكتبة الشاملة وسيأتي إن شاء الله مزيد توضيح عند الكلام عن حكم الطائفة المرتدة الممتنعة

فهم وإن قالوا كلمة التوحيد فلا تنفعهم ؛لأنهم ينقضونها عروة عروة بموالاتهم السافرة للكافرين ، والدخول معهم في حلف كحلف ابن أبي سلول لبعض اليهود (1) ،وباستبدالهم حكم الله بأحكام من وضع البشر وإلى غير ذلك من النواقض التي قد لا يتسع المقام لبسطها .

ونخلص من هذا إلى أن من زعم أنه مسلم و يشهد أن لا إله إلا الله وهو يعمل أعمالاً كفرية ولم يثبت في حقه مانع معتبر شرعا ، فهذا لا يصح أن يعتبر مسلماً بأي حال من الأحوال ،بل هو كافر مرتد رغم زعمه صحة اعتقاده ،وهو كافر وإن صلى وصام وتصدق وحج ، وهو كافر وإن كان اسمه عبد الله أو عبد الرحمن أو عبد العزيز لأن إيمانه انتقض ولا محالة لإتيانه بما يضاده مضادة كاملة .

ومن قال أن فعل الكفر لا يضر بالإيمان إذا كان الاعتقاد صحيحا، فهو من المرجئة الذين يجعلون الإيمان محصورا في اعتقاد القلب ،فلا يضر مع إيمان القلب ذنب أَيَّن كان هذا الذنب، فقائل هذا القول مخالف لما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم من سلف الأمة الصالح وهم أعلم الناس بدين الله عز وجل

،والذي ينظر إلى واقع الصحابة يجد أنهم قاتلوا مانعي الزكاة قتال ردة(2) مع أنهم كانوا يقولون لا إله إلا الله ،وكذلك حرق على بن أبي طالب رضي الله عنه المرتدين وهم يشهدون أن لا إله إلا الله ،وهذا كله يقرر ما ذكرناه آنفا من أن كلمة التوحيد لا تنفع قائلها إلا بالإتيان بلوازمها من الأركان والشروط وعدم الإتيان بما يضادها مما يناقضها من الاعتقادات، أو الأقوال، أو الأعمال الشركية الكفرية ،وهذا شرط لصحة الإيمان لا يتحقق الإيمان إلا به والله تعالى أعلم.

* * * *

(1)بل وتحالفهم الحالي أشد وأخبث تحالف شهده التاريخ فلا تجد بحسب علمي على مر العصور تحالفا يجتمع فيه اليهودي والنصراني والوثني والشيوعي والمرتد
- بل وحتى من لا دين له- يتحالف معهم على هدف واحد وهو القضاء على الإرهاب"الإسلام"
(2)وقد سُئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ(رحمه الله): قتال مانعي الزكاة هل هـو ردّة؟ فأجـاب: (الصحيح أنه ردّة، لأن الصدّيق لـم يفـرق بينهـم ولا الصـحابة ولا مـن بعـدهم، وفيـه قـول مرجـوح أنـه تأديب.)انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم: (6-165)الشاملة.

المبحث الثاني:
في حكم المرتد في الشرع:

قبل أن أشرع في الحديث عن حكم المرتد في الشرع لابد أن تعلم أخي القارئ لهذه السطور أن الارتداد عن الدين ذنب عظيم وجرم جسيم ،وهذا أمر ظاهر جلي متقرر عند كل المسلمين ،ويَكْمُنُ ذلك في أن المرتد عن الدين قد عرف الحق بعد ما تبين له ثم حاد عنه إلى غيره **يقول تعالى :** **{ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ}** **{محمد:25}** وهذه الآية وما شاكلها من الآيات تدل على أن المرتد قد أبصر نور الإسلام وعرف الحق وسار على طريقه ،ثم بعد ذلك نكص على عقبيه ،واستبدل الذي هو أخبث وأدنى بالذي هو خير، فاستبدل الظلال بالهدى والباطل بالحق ،فخرج بذلك من النور إلى الظلمات؛ لأنه بالردة أصبح الطاغوت وليه **يقول تعالى:** **{ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}** **{البقرة:257}**
وذلك هو الحرمان و الخسران المبين **يقول تعالى: { قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ}** **{الزمر:15}**
وزيادة على هذه الخسارة الأخروية خسارة دنيوية، فقد أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دم المرتد ،وأباحه في أحاديث محفوظة منها ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث، النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة." (1)
وما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من بدل دينه فاقتلوه."(2)

وزيادة على ذلك فقد بين العلماء أن عقوبة المرتد أغلظ من عقوبة الكافر الأصلي، وهذا إن دل دل على شناعة هذا الذنب والعياذ بالله .

---

(1)(البخاري :6878)(ومسلم:4468)الشاملة
(2)(البخاري: 3017)، (والترمذي: 1458)، (والنسائي: 4059)، (وأبو داود:4351)، (وابن ماجة: 2535)، (وأحمد : 2551)الشاملة

- يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله):

" وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة :
- منها أن المرتد يقتل بكل حال ولا يضرب عليه جزية ولا تعقد له ذمة ؛ بخلاف الكافر الأصلي - ومنها أن المرتد يقتل وإن كان عاجزا عن القتال ؛ بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد ؛ ولهذا كان مذهب الجمهور أن المرتد يقتل كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد .
- ومنها أن المرتد لا يرث ولا يناكح ولا تؤكل ذبيحته بخلاف الكافر الأصلي ، إلى غير ذلك من الأحكام . وإذا كانت الردة عن أصل الدين أعظم من الكفر بأصل الدين فالردة عن شرائعه أعظم من خروج الخارج الأصلي عن شرائعه"ا.ه (1)

وبعد هذه المقدمة التي بان فيها خطر وشناعة الارتداد عن الدين ننتقل بعد ذلك إلى بيان حكم المرتد عن الدين في شرعنا الحنيف والله المستعان.

(1) مجموع الفتاوى: (28-534)الشاملة

وأما عن حكم المرتد عن الدين في شرعنا الحنيف:

فالمرتد عن الدين لا يخلو حاله من أمرين : - إما أن يكون رجلا - أو امرأة

1- فإذا كان المرتد عن الدين رجلا ، فحكمه في الشرع إذا لم يتب من ردته القتل وجوبا، ودل على ذلك السنة والإجماع .

- أما من السنة فحديث ابن مسعود السابق :"لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث ، النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة.".

- وكذلك حديث ابن عباس آنف الذكر:(من بدل دينه فاقتلوه).

- وأما من الإجماع فقد أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد عن الدين إذا لم يتب ؛ لأن المرتد بعد ارتداده يكون بين أمرين : إما أن يعود إلى الإسلام ، أو ليس له إلا السيف ، وقد حكى الإجماع على وجوب قتله جمع من الأئمة الأكابر كابن المنذر في الإجماع ، وابن رشد في بداية المجتهد ، وابن قدامة في المغني .

- يقول ابن المنذر(رحمه الله):

" وأجمع أهل العلم بأن العبد إذا ارتد فاستتيب فلم يتب قتل ولا أحفظ فيه خلافا"ا.ه(1)

- ويقول ابن رشد (رحمه الله):

" واتفقوا على أن الرجل يقتل لقوله صلى الله عليه وسلم " من بدل دينه فاقتلوه "ا.ه (2)

- ويقول ابن قدامة (رحمه الله) :

" وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد وروي ذلك عن أبي بكر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم ولم ينكر ذلك فكان إجماعا " (3)

---

(1)الإجماع:(174) ط:الفرقان تحقيق:أبو حماد صغير
(2)بداية المجتهد: (2- 459) الشاملة
(3) المغني: (12-264)ط:دار عالم الكتب تحقيق:التركي

وبهذا يتبين لنا أن الرجل إذا ارتد عن الإسلام ولم يتب وجب قتله ،وهذا حُكمٌ حَكَمَ به الشرع عليه ،فليس له إلا ضربة بالسيف تفصل رأسه عن جسده و لا كرامة .

2- وأما إذا كان المرتد عن الدين امرأة، فقد اختلف العلماء في حكمها على قولين :

- القول الأول :

وذهب إليه الحنفية (1)وقالوا بعدم جواز قتل المرتدة ،وقالوا حكمها أنها تحبس ،و تجبر على الإسلام ،وتضرب أيام حبسها حملا لها على الإسلام .

واستدل الحنفية على عدم جواز قتل المرتدة بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما **قال :" وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان."(2)**

وقالوا فكما أن المرأة لا تقتل في الكفر الأصلي،فكذلك لا تقتل في الطارئ ،ولا في المنتقل؛ لأن الكفر ملة واحدة(3) فقاسوا الكافرة الأصلية على المرتدة .

- القول الثاني:

و قال به جمع من الصحابة كأبي بكر ،وعلي ،وغيرهم، وقال به كذلك الحسن ، والزهري ،وذهب إليه جماهير العلماء من المالكية (4)والشافعية (5)والحنابلة (6) .

وهو أن المرأة كالرجل تقتل على الردة إذا لم تتب.

(1)بدائع الصنائع: (15- 420)الشاملة /المبسوط :(10-184)الشاملة/فتح القدير:(13-225)الشاملة
(2) (البخاري: 3015) (مسلم: 4646)
(3) فيض القدير:(6-123)الشاملة
(4) التمهيد :(5-312)الشاملة /الذخيرة:(12-40)الشاملة
(5) الأم:(6-180) الشاملة / الحاوي الكبير:(13-332) الشاملة/ المجموع:(19- 228)الشاملة
(6) المغني:(12-264)نسخة مصورة من طبعة دار عالم الكتب ، الإنصاف:(10- 328)نسخة مصورة تحقيق محمد الفقي الطبعة الأولى1375-1956

- واستدلوا بعموم ما جاء في السنة مما يدل على قتل المرتد عن الدين :

كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بإحدى ثلاث، النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة."(1)

وكما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم :"من بدل دينه فاقتلوه"(2)

وهذه النصوص وما شاكلها نصوص عامة تشمل الجنسين ،وهذا هو الأصل في خطاب الشرع أنه عام يشمل الجنسين ،إلا إذا دل دليل على تخصيص أحد الجنسين بالنص ،فلو نظرنا إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما نجد أنه صُدِّر بــ(مَنْ) وهي من ألفاظ العموم ،فيكون المعنى أن من بدل دينه سواء كان رجلا ،أو امرأة فحكمه القتل .

والذي يظهر والله تعالى أعلم بالصواب أن القول الراجح هو القول الثاني لأمور منها:

1- قوة ما استدل به أصحاب القول الثاني ،وهي وإن كانت أدلة عامة فالتخصيص لم يدخلها بخلاف ما استدل به أصحاب القول الأول من عموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء فهذا النهي مخصوص بالكافرة الأصلية التي لم تقاتل .

2- يقول ابن حجر(رحمه الله)**:(وقد وقع في حديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسله إلى اليمن قال له: "أيما رجل**

ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها" وسنده حسن وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه.)ا.ه (3).

3- أن قياس أصحاب القول الأول المرتدة، على الكافرة الأصلية قياس مع الفارق، إذ الكافرة الأصلية تقر على كفرها بالجزية ،ولا تجبر على الدخول في الإسلام بخلاف المرتدة.

4- أن الصحابة رضي الله عنهم كان عملهم على هذا القول كما روى الدارقطني عن سعيد بن عبد العزيز أن أبا بكر رضي الله عنه قتل أم فرقة الفزارية قتل مُثلة شد رجليها بفرسين ثم صاح بهما فشقاها (4)

---

(1) سبق تخريجه
(2) سبق تخريجه
(3) فتح الباري: (12-272) الشاملة
(4) (الدارقطني: 3202) وفي نصب الرايةلأحاديث الهداية(3-459الشاملة) لكن قيل: إن سعيدا هذا لم يدرك أبا بكر، فيكون منقطعا.

ملاحظة:

يتفق أصحاب القول الأول مع الثاني في أن المرتدة إذا قاتلت مع طائفة المرتدين تقتل، إلا أنها تقتل على الرأي الأول لا لردتها ؛بل لأجل إفسادها في الأرض .

مسألة:

هل يجوز استرقاق المرتدة؟

هذه المسألة مبنية على الخلاف السابق، فكما أن العلماء اختلفوا في قتل المرأة المرتدة اختلفوا كذلك في جواز سبيها،فمن قال بأن المرأة تقتل بالردة لم يُجَوِّز استرقاقها مطلقا، سواء كانت في دار الإسلام، أوفي دار الحرب ؛لأن استرقاقها إقرار لها على ردتها وهذا مذهب جمهور العلماء، وخالف في ذلك علماء الأحناف ،فهم يرون أن المرتدة إذا لحقت بدار الحرب تسترق ولا تقتل، بل ونقل عن الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) أن المرتدة تسترق ولو كانت في دار الإسلام. (1)

واستدل القائلون بجواز سبي المرتدة بما يلي:

1- أن أبا بكر رضي الله عنه استرق نساء بني حنيفة وأعطى عليا رضي الله عنه منهم امرأة وهي التي ولدت له محمد بن الحنفية ،وكان هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكر أحد منهم ذلك فكان إجماعا.
2- قياس المرتدة على الكافرة الأصلية، فكما أن الكافرة تسترق فكذلك المرتدة. (2)
ولكن سبق وأن بينا أن الراجح في المرأة المرتدة أنها تقتل إذا لم تتب، وعلى ذلك لا يجوز سبيها ؛لأن سبيها إقرار لها على ردتها وتعطيل منا لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ينص على قتل من بدل دينه ،وهي قد بدلت دينها فليس لها إلا أن تعود إلى الإسلام أو تقتل والله تعالى أعلم.

---

(1)بدائع الصنائع :(15- 425)الشاملة /فتح القدير:(13-226)الشاملة
(2)المبسوط:(10-189)الشاملة

وأما ما استدل به الأحناف على جواز استرقاق المرتدة فيمكن أن يجاب عنه بما يلي:

أ- أما عن سبي أبي بكر رضي الله عنه لنساء بني حنيفة فقد أجاب أهل العلم عنه بأجوبة متعددة منها:
1- أن من استرقهم أبو بكر رضي الله عنه من نساء بني حنيفة لم يثبت أنه قد تقدم لهن إسلام،(1) أي أن من سبي منهن كن على الكفر الأصلي ولم يسبق لهن إسلام، فيكون السبي قد وقع على كافرات أصليات لا مرتدات، وسبي الكافرة الأصلية جائز و لا إشكال فيه.

2- أن الذين أسلموا من بني حنيفة كانوا من الرجال فقط فمنهم من ثبت كثمامة بن أثال ،ومنهم من ارتد كالدجال الحنفي ، ولم يسلم من النساء أحد، وبهذا الجواب يتبين لنا أن من سباهم أبو بكر رضي الله عنه من نساء بني حنيفة لم يكن مرتدات بل كن كافرات أصليات، وبهذا لا تكون قصة أبي بكر حجة في هذه المسألة ؛لأنه ليس فيها ما يدل على جواز سبي المرتدة .

3- أن النساء اللاتي سبين من بني حنيفة كن إماء عندهم، وقد صالحهم خالد بن الوليد على إمائهم فكان السبي واقع على إماء بني حنيفة.

4- وقيل أن أبا بكر رضي الله عنه إنما سبا نساءهم سبي قهر وإذلال لتضعف بهم قوتهم ، ولم يكن سبي غنيمة واسترقاق .

ب- وأما عن قياسهم المرتدة على الكافرة الأصلية، فقد سبق وأن بيَّنَّا أن هذا القياس قياس مع الفارق فلا يصح والله تعالى أعلم .

---

(1)المغني:(12-282) نسخة مصورة من طبعة دار عالم الكتب/ الشرح الكبير:(10-79)الشاملة

<u>مسألة:</u>

<u>لمن يكون قتل المرتد؟ هل هو للإمام خاصة أو لكل أحد من المسلمين؟</u>

الجواب فيه تفصيل :

1- إذا كان المرتد في دار الإسلام تحت حكم دولة الإسلام، فيكون قتله للإمام أو نائبه، وهذا هو قول عامة العلماء ،ولا يجوز لأحد أن يفتات على الإمام أو نائبه ،ولو قُدِّرَ أن رجلا افتات على الإمام ،أو نائبه فقتل مرتدا فهل عليه شيء؟

الجواب : لا، ليس عليه شيء ،ولكن للإمام أن يعزره بما يراه مناسبا لافتياته عليه .

2- وأما إذا لحق المرتد بدار الحرب جاز لكل أحد قتله ،ولا يتوقف الأمر في ذلك على الإمام كما في الحالة الأولى (1) والله أعلم.

- يقول الماوردي (رحمه الله):
" أما المرتد إذا كان غير ممتنع فليس لأحد أن يقتله إلا الإمام : لأن قتله حد فأشبه سائر الحدود التي تختص الأئمة بإقامتها ، وإن كان المرتد محاربا في منعة جاز أن يقتله كل من قدر عليه ، ولم يختص الإمام بقتله كما يجوز قتل أهل الحرب " ا.ه(2)

- ويقول ابن قدامة (رحمه الله):
"ولو لحق المرتد بدار الحرب لم يزل ملكه لكن يباح قتله لكل أحد من غير استتابة وأخذ ماله لمن قدر عليه لأنه صار حربيا حكمه حكم أهل الحرب وكذلك لو ارتد جماعة وامتنعوا في دارهم عن طاعة إمام المسلمين زالت عصمتهم في أنفسهم وأموالهم لأن الكفار الأصليين لا عصمة لهم في دارهم فالمرتد أولى"ا.ه(3)

---

(1) مغني المحتاج:(16-335)الشاملة/ الشرح الكبير:(10-82)الشاملة /كشاف القناع:(21-122)الشاملة /حاشية الروض:(7- 407) الشاملة
(2)الحاوي الكبير:(13-447)الشاملة
(3) المغني :(12-273) ط: دار عالم الكتب تحقيق:التركي

مسألة:
ما هي الآلة التي يقتل بها المرتد؟

يقتل المرتد بالسيف ؛لأنه آلة القتل**(1) والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة " (2) ولا يحرق المرتد بالنار لقوله عليه الصلاة والسلام:" من بدل دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله"(3)؛**
ولإنكار ابن عباس رضي الله عنهما على علي رضي الله عنه تحريقه للمرتدين بالنار ، ولكن يقال أنه يجوز قتل المرتد بكل آلة يحصل بها إزهاق روحه ، شريطة أن تكون الآلة والطريقة غير ممنوعة في الشرع ، فلو قُتِلَ المرتد بالأسلحة الآلية الحديثة كالمسدس ،و الرشاشات الآلية ،وما شابهها جاز ذلك

والله تعالى أعلم.

{فائـــــــــــــــــــــــــــــــــــدة:}

في كيفية التعامل مع جثة المرتد بعد قتله .

يقول الحكصفي الحنفي (رحمه الله) **في الدر المختار:**

" أما المرتد فيلقى في حفرة كالكلب (عند الاحتياج) فلو له قريب فالأولى تركه لهم (من غير مراعاة السنة) فيغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويلقيه في حفرة"ا.ه(4)

*** * * ***

---

(1) الشرح الكبير:(10-82)الشاملة
(2)(مسلم:5167)
(3)(البخاري:3017)
(4)الدر المختار شرح تنوير الأبصار:(2-230)الشاملة

المبحث الثالث:

في شروط صحة الردة:

يذكر أهل العلم في -كتاب المرتد- شروطا لا تصح الردة إلا بها، ومن هذه الشروط ما هو محل اتفاق بين العلماء ،ومنها ما هو محل خلاف بينهم،وبناء على هذا الخلاف تكون بعض الشروط معتبرة عند البعض في صحة الردة، وبعضها غير معتبر، وسأقوم بحول الله وقوته في هذا المبحث ببيان هذه الشروط إجمالا،وتفصيلا ،وبيان ما تصح به الردة وما لا تصح بها والله المستعان.

{تنبـــــــــــــــــــــــــــــــــــيه}:

(قبل الشروع في ذكر هذه الشروط، أحب أن أنبه إلى أنني حينما أتحدث عن شروط صحة الردة لا بد أن يسبق هذه الشروط مكفر من المكفرات المعتبرة شرعا، ثم بعد ذلك ننظر إلى شروط صحة الردة ،فإذا توفرت

حكمنا بالردة، وإذا لم تتوفر لم نحكم بها، إذن فهذه الشروط محل تنزيلها و النظر إليها يكون بعد الوقوع في المكفر والله المستعان.)

- والشروط التي يجب توفرها للحكم على المرء بالردة تنقسم إلى قسمين:

1- شروط يجب توفرها في الفعل.

2- شروط يجب توفرها في الفاعل .

- أما الشروط التي يجب توفرها في الفعل فهي كالتالي:

أ- أن يثبت بالدليل الشرعي أن هذا الفعل ،أو هذا القول ،أو هذا الاعتقاد..كفر؛ لأن التكفير حكم شرعي يفتقر إلى الدليل الشرعي ،فلا يجوز لأحد كائنا من كان أن يُلْقِي بأحكام الكفر على الناس جزافا بدون دليل شرعي ،وهذا وللأسف الشديد قد حصل في بعض البلدان الإسلامية،بل وفي بعض الساحات الجهادية، ومرد ذلك والله أعلم إلى تعصب الأشخاص إلى المذاهب والجماعات ،وإضافة إلى ذلك الجهل بأحكام التكفير، وفي المقابل نجد أن فئاما من الناس قد نحى منحا آخر في هذا الباب، فنجد أنه لا يكفر من دل الدليل على كفره وردته بل ويصف من يُكَفِّر من دل الدليل على كفره بالتشدد والغلو وما شابه ذلك من الأوصاف، حتى أصبح الناس يتهيبون من تسمية الكافر باسمه الحقيقي الذي سماه الله به، فأصبح الكافر يُسمى بـ(المخالف) أو يسمى بـ (الآخر) وهذا كله باطل ،والواجب علينا أن نسمي الأشخاص بأسمائهم الشرعية ،لتتحدد أُطُر العلاقة معهم، فالمسلم يُوَالى ،والكافر والمرتد يُتبرأُ منه ويعادى، وهذه هي العقيدة التي لا يصح الإيمان إلا بها ولاء وبراء **قال تعالى:{ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى ..}** **(البقرة:256)** والذي يهمنا هنا أن الأسباب التي يحصل الكفر والارتداد بها لابد أن تكون شرعية قد دل الدليل على كفر فاعلها؛ لأن التكفير حكم شرعي يفتقر للدليل الشرعي حاله كحال سائر الأحكام الشرعية والله تعالى أعلم.

ب- أن يكون الفعل أو القول الذي يحصل به الكفر ظاهرا صريحا لا احتمال فيه؛ لأن من ثبت دخوله في الإسلام بيقين فلا يحكم عليه بالخروج

منه إلا بيقين، وهذا الشرط يعتبر في الأقوال والأفعال الغير صريحة ،أما الأقوال و الأفعال الصريحة التي لا تقبل الاحتمال لا تحتاج إلى مثل هذا الشرط؛ لأن مجرد قول الكفر أو فعله كفر كما صرح بذلك جَمْعٌ من أهل العلم(1).

- يقول شيخ الإسلام ابن تيمية(رحمه الله):

"<u>وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر كفَرَ بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافراً، إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله</u> "ا.ه (2)

- <u>وأما الشروط التي يجب توفرها في الفاعل :</u>

فيقرر أهل العلم أن هناك شروطا يجب توفرها في فاعل الكفر ليحكم عليه بالردة ولتجري عليه أحكامها ،وهذه الشروط إذا تخلف أحدها فإن هذا التخلف يعد مانعا من جريان أحكام الردة على الفاعل ،**وهذه الشروط إجمالا كالتالي :**

1- العقل. 2- البلوغ.
3- الاختيار. 4- ثبوت الردة على الفاعل.

---

(1) طبعا مع ضرورة التفريق بين قصد القول المكفر وفعله وبين عدم قصده في الخطأ وسبق اللسان
(2) الصارم المسلول:(3 :176) الشاملة

<u>الشرط الأول:</u>

- العقل:

العقل هو مناط التكليف ،وقطب رحاه، فمتى زال العقل زال التكليف معه ،والعقل من شرائط الأهلية في الاعتقاد وغيره ،فبزواله يرتفع لزوم الواجبات وتنتفي المؤاخذة .

يقول النبي عليه الصلاة والسلام : " رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ ،وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"(1)

- و الأحوال التي يزول بها العقل كثيرة ويمكنُنَا إجمالها في التالي :

1- زوال العقل بالنوم.

2- زوال العقل بالجنون.

3- زوال العقل بسبب مباح كالدواء ونحوه .

4- زوال العقل بسبب محرم كالمسكرات ونحوها .

فأما الحالات الثلاث الأولى يتفق أهل العلم على عدم اعتبار صحة الردة فيها ،وأن الردة الحاصلة من النائم والمجنون ،وممن زال عقله بسبب مباح غير معتبرة ولا أثر لها، والردة الحاصلة حال التلبس بأحد الأوصاف الثلاثة لا تنقل الفاعل من الملة، بل يبقى على ما هو عليه لتخلف شرط من شروط صحة الردة وهو العقل.

- يقول ابن قدامة (رحمه الله):

"الردة لا تصح إلا من عاقل ،فأما من لا عقل له كالطفل الذي لا عقل له والمجنون ومن زال عقله بإغماء أو نوم أو مرض أو شرب دواء يباح شربه ،فلا تصح ردته ولا حكم لكلامه بغير خلاف"ا.ه(2)

---

(1) النسائي:(3432) وصححه الألباني في الإرواء: (1450)

(2) المغني:(12-266)ط:دار عالم الكتب تحقيق التركي

- ويقول ابن المنذر (رحمه الله):

"أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان عليه قبل ذلك"ا.ه(1)

- وأما الحالة الرابعة وهي زوال العقل بسبب محرم(كالمسكرات وما كان في حكمها)، **فهذه الحالة اختلف العلماء في صحة وقوع الردة فيها على قولين:**

القول الأول:

وقال به الحنفية(2)وأحمد في رواية(3)وهو أن ردة السكران لا تقع .

وعلل أصحاب هذا القول عدم وقوع الردة من السكران بأمور منها:

أ- أن أمر الارتداد يتعلق بالاعتقاد والقصد، والسكران لا يصح عقده ولا قصده فلا يؤاخذ بما صدر منه من الكفر.

ب- أن السكران في حكم النائم والمجنون والمعتوه وكما أن الردة لا تصح منهم فكذلك السكران بجامع زوال العقل ،وكما أن زوال العقل مانع من ثبوت حكم الردة على النائم والمجنون، فكذلك السكران .

القول الثاني:

وقال به الشافعي(4)وأحمد في أظهر الروايتين عنه(5) وهو أن الردة تقع من السكران ولكنه لا يقتل حتى يفيق ثم يُستتاب فإن تاب وإلا قتل .

---

(1)الإجماع لابن المنذر:(174) ط:الفرقان تحقيق:أبو حماد صغير
(2)البحر الرائق: (13-474)الشاملة /حاشية ابن عابدين على الدر المختار: (4-41)الشاملة
(3) الإنصاف: (10-249)الشاملة
(4) الإقناع للخطيب الشربيني(3- 445)/الشاملة الحاوي الكبير: (13-176)الشاملة
(5) الإنصاف: (10-249)الشاملة/ المغني:ط:دار عالم الكتب تحقيق:التركي

- واستدل القائلون بوقوع الردة من السكران بمايلي:

1- أن الصحابة رضي الله عنهم أوجبوا على السكران حد الفرية، وهذا يدل على أنهم يُؤَاخِذُون السكران على أقواله ،ولو كانوا لا يؤاخذونه بما يقول

لما ساغ أن يحدوه على الفرية حال زوال عقله ،وهذا يدل على أن زوال العقل بمحرم ليس بعذر يُعذر به مرتكب الكفر .

2- أن الله سبحانه وتعالى رفع المؤاخذة عمن زال عقله رخصة منه ورحمة بعباده،وهذه الرخصة لا تكون إلا لمن زال عقله بعذر شرعي ،وأما من زال عقله بسبب محرم ؛فإنه لا يستحق أن يترخص بهذه الرخصة ؛لأن مرتكب المحرم يستحق العقوبة لا الرخصة .

والذي يظهر والله تعالى أعلم بالصواب أن الراجح من الأقوال هو القول الثاني لأمور منها:

أ- أن القول بعدم صحة الردة من السكران فيه مساواةُ لمن زال عقله بسبب مباح أو خارج عن إرادته بمن أزال عقله باختياره بأمر محرم ،ولا شك أن الشريعة المطهرة لا تساوي بين هذين الأمرين .

ب- أن القول بصحة وقع الردة من السكران فيه ردع للعصاة الذين قد يتهاونون بمسائل وأحكام الدين، وقد أتاح الشارع الحكيم للقضاة والولاة سد باب التهاون ،والتلاعب بالدين بالتعزير بما يكون مناسبا للأمر ورادعا عن الوقوع في مثله ، والشريعة تؤيد كل اجتهاد شرعي يدل على هذا الشأن .

ج- ثم إن القول بصحة ردة السكران لا يعني أننا نقيم عليه حد الردة حال سكره كما يظن البعض ،بل إننا ننتظره حتى يفيق ويرجع إلى كامل عقله، ثم نستتيبه، فإن تاب من كفره ترك وإلا قتل مرتدا ؛لأنا علمنا الآن بيقين أن الردة وقعت من عاقل توفرت فيه شروط صحة الردة والله أعلم .

الشرط الثاني:

البلوغ:

والمراد به بلوغ سن التكليف،وهذا الشرط يدل على أن الواقع في الكفر لا يحكم عليه بالارتداد حتى يبلغ هذا السن،ويحسن بنا هنا أن نذكر العلامات التي يكون الإنسان بها بالغا وهي:

1- بلوغ خمس عشرة سنة.   2- إنزال المني .

3- خروج الشعر الخشن حول القبل . 4- وتزيد المرأة على الرجل بالحيض .

ومسألة اشتراط البلوغ في صحة الردة محل خلاف بين أهل العلم، ولكن قبل ذكر الخلاف أحب أن أبين أن الفقهاء (رحمهم الله) اتفقوا على صحة ردة البالغ ، واتفقوا أيضا على عدم صحة ردة الصبي الذي دون سن التمييز،وإنما وقع الخلاف في ردة الصبي المميز على قولين:

القول الأول:

وقال به أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن(1)والمالكية(2)وأحمد في رواية(3)وهو:

أن البلوغ ليس شرطا من شروط صحة الردة،فكل صبي مميز وقع في الكفر حكم عليه بالارتداد ،غير أن أحكام الاستتابة والقتل تؤخر إلى البلوغ ،فإن تاب ترك، وإن أصر على كفره ،قتل مرتدا.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- بما جاء في مسند أحمد من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه، فإذا أعرب عنه لسانه فإما شاكراً وإما كفوراً"(4)

2- وقالوا بأن اعتقاد الصبي ومعرفته معتبرة عند أهل العلم ،بدليل أن جمهور العلماء يقولون بصحة إسلامه ،فكما أن إسلامه معتبر صحيح ،فكذلك ردته .

(1) البحر الرائق: (13-474)الشاملة.

(2) الذخيرة:(12-15)الشاملة.
(3)الإنصاف: (10-248)الشاملة/المغني: (12-281)ط:دار عالم الكتب تحقيق التركي.
(4) (14847) و الحديث ضعيف بهذا اللفظ فيه أبو جعفر عيسى بن أبي عيسى الرازي قال عنه ابن حجر:صدوق سيء الحفظ خصوصا عن مغيرة ،وقال عنه أبو زرعة :يهم كثيرا ،وقال النسائي :ليس بالقوى وإلا فأصل الحديث في البخاري:(1358)ومسلم(6926)ولكن بدون زيادة(حتى يعرب عنه لسانه فإذا أعرب عنه لسانه فإما شاكراً وإما كفوراً)

القول الثاني:

وقال به أبو يوسف من الأحناف(1)والشافعية(2) وأحمد في رواية (3) وهو: أن البلوغ شرط في صحة الردة ، فعلى ذلك لا تصح الردة من الصبي المميز، ولا تجرى عليه أحكام الردة حتى يبلغ.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- بقوله عليه الصلاة والسلام : "رفع القلم عن ثلاث وذكر منهم الصبي حتى يبلغ .." (4)

وهذا الحديث يدل على عدم صحة الردة من الصبي ؛لأنه يقتضي عدم مؤاخذته، والقول بصحة ردة الصبي يخالف مقتضى هذا الحديث .

2- أن عقل الصبي في التصرفات الضارة المحضة ملحق بالعدم، ولهذا لم يصح طلاقه وعتاقه وتبرعاته لما فيها من الضرر عليه ،والردة مضرة محضة ،فلا تصح منه،و أما الإيمان فيصح منه ؛ لأنه نفع محض ، فعلى ذلك يصح إيمانه، ولا تصح ردته .

والراجح والله تعالى أعلم بالصواب هو القول الثاني لأمور منها:

أ- أن الصبي غير مكلف ،والتكليف شرط في صحة الردة، فلا تصح إذن ردته .

ب- أن أهل العلم يشترطون البلوغ في إقامة الحدود، وهذا يدل على أن الصبي ليس محلا لإقامتها ،فلا تصح إذن ردته .

ج – أن القائلين بصحة ردة الصبي متفقون على أن أحكام القتل ،والاستتابة ترجى وتؤخر إلى بلوغ الصبي ،وهذه الأحكام هي زبدة أحكام الردة، إذن فلا فائدة من القول بصحة ردة الصبي؛ لأن مآل الحكم وتنفيذ الأحكام عليه راجع إلى البلوغ(5) والله تعالى أعلم.

(1) البحر الرائق: (13-474)الشاملة.وقيل أن أبا حنيفة رجع إلى قول أبي يوسف
(2) المجموع :(19-223) الشاملة
(3)الإنصاف: (10-248)الشاملة/المغني: (12-281)ط:دار عالم الكتب تحقيق التركي.
(4) سبق تخريجه
(5) ولكن بعد التأمل وجدت أن هناك فائدة من الخلاف وهو أن أصحاب القول الأول يقولون أن ردة الصبي المميز تؤثر على أحكام نكاحه وميراثه ولا يقول أصحاب القول الثاني بذلك فيعلم بعد ذلك أن الخلاف في هذه المسألة له ثمرة وأثر والله أعلم.

الشرط الثالث:

الاختيار:

يُشترط في صحة الردة أن يقع المكلف في الكفر مختارا غير مكره،وأما إذا وقع في الكفر مكرها لم تصح ردته ولم يحكم عليه بها وهذا باتفاق العلماء (1)، وقد دل على ذلك الشرع المطهر
يقول الله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } (النحل:106)
وهذه الآية نزلت(2) في عمار بن ياسر رضي الله عنه حينما أكرهه المشركون على قول الكفر .
- روى البيهقي في سننه من حديث أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه **قال :" أخذ المشركون عمار بن ياسر ،فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه و سلم ،وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه ،فلما أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم ،قال ما وراءك؟ قال شر يا رسول الله، ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير، قال كيف تجد قلبك قال مطمئنا بالإيمان، قال إن عادوا فعد."(3)**

- وروى البيهقي أيضا في سننه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما **قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"(4)**
فهذه النصوص سالفة الذكر تدل على أن المكره معذور في مسائل الكفر، ولكن هذا الإعذار ليس على إطلاقه، بل الأمر يحتاج إلى مزيد تفصيل

وتوضيح، ليعلم الإنسان متى يكون الإكراه عذرا ومتى لا يكون، و سأقوم بحول الله وقوته بذكر أقسام وشروط الإكراه ،والحالات التي يتصور وقوع الإكراه عليها والله المستعان .

---

(1)المغني:(12-292)ط: دار عالم الكتب تحقيق التركي
(2)القرطبي: (10-180)الشاملة .
(3) الكبرى: (16673) ورجال إسناده ثقات غير أنه أعل بالإرسال
(4) الكبرى: (15490) وصححه الألباني في الإرواء(82)

- أقسام الإكراه:

يقسم العلماء الإكراه إلى قسمين :

أ- إكراه ملجئ يعذر الإنسان به في باب الكفر.

ب- إكراه غير ملجئ لا يعذر الإنسان به في باب الكفر.

وتعريف هذين القسمين يتفاوت عند العلماء ،ولكن من أجود هذه التعاريف ما ذكره بعض علماء الأحناف فعرفوا أقسام الإكراه بما يلي: (بتصرف)

- أولا: الإكراه الملجئ أو ما يسميه البعض بالإكراه التام وهو:

ما يترتب على عدم القيام به تلف النفس ،أو عضو من الأعضاء ،أو تلف كل المال ،أو وقوع ضرب شديد ،أو حبس قد يؤدي إلى تلف النفس ،أو بعض الأعضاء،وما شابه ذلك مما لا تطيق النفوس السوية تحمله،

يقــول عمر رضي الله عنه : (أربع كلهن كره السجن، والضرب ،والقيد، والوعيد)(1)

- ثانيا: الإكراه غير الملجئ أو ما يسميه البعض بالإكراه الناقص:

وهو ما كان دون الملجئ، فلا يترتب على عدم القيام به تلف نفس ،ولا عضو، ولا ضرب شديد، ولا حبس ،ولا ما شابه ذلك ،بل يترتب على عدم القيام به ما يمكن النفوس السوية تحمله، من الضرب الخفيف وما شابهه.(2)

- شروط الإكراه:

يشترط العلماء للإعذار بالإكراه في الكفر شرطين:

1- أن يكون قلب المكرَه مطمئن بالإيمان حال فعل الكفر،كما دلت على ذلك الآية وقصة عمار.

2- أن يكون المكرَه على الكفر قد أكره إكراها ملجئا.

---

(1)صححه ابن حجر في الفتح: (12-314) الشاملة

(2) البحر الرائق:(21-32)الشاملة/ حاشية ابن عابدين: (25 -76)الشاملة

- ويشترط العلماء لتحقق الإلجاء في الإكراه أربعة شروط هي كالتالي:

1- أن يكون المُكْرِه قادرا على إيقاع ما هدد به ،كأن يقع الإكراه من سلطان ،أو لص ،أو قاطع طريق ،أو نحوهم ممن يتحقق فيهم شرط القدرة .

2- أن يغلب على ظن المُكْرَه إيقاع المُكْرِه ما هدد به في الحال .

3- أن يترتب على عدم قيام المكرَه بما أُكره عليه تلف نفسه ،أو عضوه،أو حصول مالا يطيقه من الضرب المبرح ونحوه .

4- أن يكون المكرَه ممتنعا عن الوقوع فيما أُكرِه عليه قبل الإكراه <u>مثال يوضح هذا الشرط :</u>

رجل يسب الدين مختارا ،ثم أكره ذات يوم على سب الدين ،فلا شك أن هذا الساب لا يعذر بهذا الإكراه ؛لأنه لم يكن ممتنعا عن السب قبل الإكراه وهكذا. (1)

الحالات التي يتصور وقوع الإكراه عليها:

أ- الإكراه على قول الكفر.

ب- الإكراه على فعل الكفر.

وهاتان الحالتان يعذر الإنسان فيها إذا أكره على الكفر ،وأما الإكراه على اعتقاد الكفر، فهذا لا يتصور وقوعه البتة ؛لأنه ليس لأي أحد سبيل على

اعتقاد الإنسان، فَيُعلَم بعد ذلك أنه لا يوجد شيء يسمى إكراه على اعتقاد الكفر.

{تنبــيه}

هناك حالات يظن البعض أنها من صور الإكراه التي يعذر الإنسان فيها بالكفر وهي ليست كذلك، ويمكننا أن نجملها في التالي:

1- يظن البعض أن الإنسان حينما يهدد بالفصل من الوظيفة أن هذا التهديد عذر في قول الكفر، أو فعله ،وهذا غلط عظيم ،والفصل من الوظيفة لا ينقطع به الرزق، بل أبواب الرزق كثيرة لا يمكن حصرها ،ومفاتيحها بيد الله عز وجل .

2- التهديد بسحب الجنسية أو الإقامة .

3- الخوف الزائد عن حده، الذي مبناه على الأوهام التي قد تدفع البعض إلى قول الكفر أو فعله اتقاء أشياء ليس لها حقيقة في الواقع ،فمثلا يرى بعض الناس أن العَالَمَ كله يحارب ما يسمى بالإرهاب الذي هو (الإسلام) فيتوهم بعض

---

(1) حاشية ابن عابدين: (6-128)الشاملة

الأشخاص أنه إن لم يقل الكفر ،ويتبرأ من هذا الدين ومما يُطَالِبُ به المجاهدون من تحكيم الشريعة ،والبراءة من الكفر وأهله، أنه سيسجن ويعذب وإلى غير ذلك -مع أنه لو سكت لم يتعرض له أحد-،ففي مثل هذه الحالة لا يعذر الإنسان بقول الكفر والله تعالى أعلم.

<u>الشرط الرابع:</u>

ثبوت الردة على المرتد:

أي أن يثبت بالطرق الشرعية، أن فلانا ارتكب ما يوجب الكفر والردة ،ويكون ذلك إما بشهادة عدلين أو بإقرار،وهذا الشرط قد أفردت له مبحثا مستقلا لأهميته وسيأتي لاحقا إن شاء الله تعالى.

{تنبــيهان}

- الأول: أن قول الكفر أو فعله حال الإكراه التام رخصة رخص بها الشارع الحكيم ،مع أن الصبر والثبات على الحق حال الإكراه حتى وإن قتل الإنسان أفضل وأعظم أجرا من الأخذ بالرخصة ،بل وقد يكون الثبات على

الحق وعدم الترخص بتركه للإكراه متعين خصوصا في حق من يتأثر الناس به كالعلماء والدعاة والقادة من أهل الحق ،ولا شك أن هؤلاء يتأثر الناس بهم ،وفي ثباتهم على الحق صيانة للدين خصوصا في زمن الغربة وقلة الصادحين بكلمة الحق ،ومازالت الأمة و إلى يومنا هذا تشكر الله عز وجل على تثبيته للإمام أحمد في فتنة خلق القران، وقد كان في ثباته على الحق خيرا كثيرا ،مع أن شروط الرخصة قد توفرت في حقه ،ولكن لما كانت صيانة الدين مقدمة على صيانة النفس لم يأخذ الإمام أحمد بالرخصة والله المستعان.

ولعلي أذكر كلاما لابن قدامة يحسن بنا إيراده هنا فيقول (رحمه الله) :

"ومن أكره على كلمة الكفر فالأفضل له أن يصبر ولا يقولها وإن أتى ذلك على نفسه لما روى خباب عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : [إن كان الرجل ممن قبلكم ليحفر له في الأرض فيجعل فيها فيجاء بمنشار فيوضع على شق رأسه ويشق باثنين ما يمنعه ذلك عن دينه ويمشط بأمشاط الحديد ما دون عظمه من لحم ما يصرفه ذلك عن دينه] وجاء في تفسير قوله تعالى : { قتل أصحاب الأخدود * النار ذات الوقود * إذ هم عليها قعود * وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود } أن بعض ملوك الكفار أخذ قوما من المؤمنين فخد لهم أخدودا في الأرض وأوقد فيه نارا ثم قال : من لم يرجع عن دينه فالقوه في النار فجعلوا يلقونهم فيها حتى جاءت امرأة على كتفها صبي لها فتقاعست من أجل الصبي (فقال الصبي): يا أماه اصبري فانك على الحق فذكرهم الله تعالى في كتابه وروى الأثرم عن أبي عبد الله أنه سئل عن الرجل يؤسر فيعرض على الكفر ويكره عليه أله أن يرتد ؟ فكرهه كراهة شديدة وقال : ما يشبه هذا عندي الذين أنزلت فيهم الآية من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم أولئك كانوا يرادون على الكلمة ثم يتركون يعملون ما شاءوا وهؤلاء يريدونهم على الإقامة على الكفر وترك دينهم وذلك لأن الذي يكره على كلمة يقولها ثم يخلى لا ضرر فيها وهذا المقيم بينهم يلتزم بإجابتهم إلى الكفر المقام عليه واستحلال المحرمات وترك الفرائض والواجبات وفعل المحظورات والمنكرات وإن كانت امرأة تزوجوها واستولدوها

أولادا كفارا وكذلك الرجل وظاهر حالهم المصير إلى الكفر الحقيقي والانسلاخ من الدين الحنيف "ا.ه(1)

- التنبيه الثاني:

قد يضيف البعض لصحة الردة قصد القلب للكفر ،وهذا غير صحيح فقصد القلب للكفر ليس بشرط في صحة الردة عند أهل السنة والجماعة، وقد سبق وأن ذكرنا ما قاله شيخ الإسلام رحمه الله من أنه لا يقصد الكفر أحد، وهذا الشرط لا يشترطه إلا أهل الإرجاء ومن نهج نهجهم من الجامية ونحوهم والله المستعان .

******

---

(1)المغني:(12- 294-295) ط: دار عالم الكتب تحقيق:التركي

المبحث الرابع:

في أحكام الشهادة على المرء بالردة:

ولما كان الإسلام هو الدين الوحيد الذي يعظم من شأن الدماء، ويحيطها بشيء من العناية والاحتياط،فالدماء لا تراق فيه مطلقا ،بل هناك ضوابط وشروط من تجاوزها كانت العقوبة له بالمرصاد، وكل ذلك من أجل صيانة الدماء، ومن صور صيانة الدماء في الإسلام :

- ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه".(1)
- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:"أن النبي صلى الله عليه و سلم قال في خطبته البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه "قال الترمذي (رحمه الله) والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه"(2)
فالإسلام لا يبيح الدم لمجرد الدعوى ،و لو كان الأمر كذلك لسفكت دماء بغير حق ،ولكن لما كان الإسلام هو دين العدل ضبط الأمور بضوابطها سدا لباب التلاعب ،فلم تكن الدماء فيه مباحة لمجرد الدعوى ،بل لا بد من البينة، وهم الشهود العدول الذين يشهدون أن هذا الرجل قد جاء بأمر يبيح دمه ،وبما أننا بصدد التحدث عن أحكام الشهادة على المرء بالردة ،أحب أن أقول أن الشهادة على المرء بالردة هي دعوى أحاطها الشرع بقيود وضوابط متينة تغلق الباب على كل متلاعب ومتساهل،فمثلا لو جاء رجل إلى مجلس الحكم لِيَدَّعي أن فلانا من الناس ارتد عن الإسلام، فلو أُخِذَ المدعى عليه بمجرد هذه الدعوى لترتب على ذلك مفاسد كثيرة،منها أنه لو وجد رجل يريد قتل رجل آخر، ولكن لعجزه عن ذلك إما لضعفه أو لخوفه من عقوبة القصاص، فإنه سيحتال بعد ذلك باتهام ذلك الرجل بالردة، ثم بعد ذلك يُقْتَلُ بالردة ولا يلحق المدعي شيء،وهذا لا شك أن فيه فسادا عظيما؛ فلأجل ذلك ضيق الشرع الباب على المتلاعبين،فلا يقبل أي دعوى توجه لشخص كائنا من كان إلا ببينة تتوفر فيها شروط قبول الشهادة عند القاضي في مجلس الحكم .

---

(1)(البخاري:4552)(مسلم :4567)
(2)(الترمذي:1341) (6-626) صححه الألباني في الإرواء (برقم:1938-2661-2685)

وللفائدة أذكر هنا شروط قبول شهادة الشهود:
- فمن شروط قبول شهادة الشهود في مجلس الحكم :

1- الإسلام؛ لأن المسلم مرضي الشهادة **قال تعالى: { مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ } [البقرة:282]** والكافر على خلاف ذلك فهو غير مرضي الشهادة ، فلا تقبل إذن شهادته.

2- البلوغ ؛ لأن الصغير قد يتهاون في شأن الشهادة، وقد يكذب فيها،والصغير ليس عنده ما يحجزه عن الكذب ،فلذلك أشترط البلوغ لقبول الشهادة صيانة لها من التلاعب ،والتهاون .

3- العقل ؛لأن فاقد العقل كالمجنون ومن في حكمه لا معرفة له، ولا يعي ما يقول فلذلك لم تقبل شهادته .

4- النطق ؛أي يشترط في الشاهد أن يكون متكلما ؛حتى يؤدي ما يشهد به؛ لأنه إذا كان أخرسا فلا سبيل لمعرفة ما شهد به ،ولكن تقبل شهادة الأخرس بخطه إذا كان يعرف الخط فبعض فاقدي الكلام يكتبون الحروف كتابة واضحة ،فإذا أدى الشهادة بخطه والحال هذا قبلت شهادته ،وأما الإشارة باليد فيصعب على كل أحد فهمها،واحتمال اللبس فيها ظاهر فلذلك لم تقبل .

5- العدالة **يقول تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ}{الطلاق :2}** وهذه الآية تدل على اشتراط العدالة في الشاهد فبناء عليه لا تقبل شهادة الفاسق؛ لأنه مظنة الكذب، ومن اجترأ على حدود اللَّه، واستهان بأمره ونهيه حري بأن يستهين بغيره من باب أولى وأحرى **يقول تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍفَتَبَيَّنُوا}{الحجرات:6}.**

وهذه الآية تؤيد ما ذكرناه من أن الفاسق مظنة الكذب ،فلذلك جاء الأمر بالتبين والتثبت .

والعدل الذي تقبل شهادته هنا هو: الذي أدى حقوق الله تعالى، وحقوق العباد، وتجنب ما يقدح في دينه، و عقله، ومعاملاته ونحو ذلك .

ومن أهل العلم من يصف العدل بأنه هو: الذي أدى الواجبات، ولا يفعل الكبائر ولا يصر على الصغائر.

إذن فالعدالة تدور حول أمرين :

- الأول: سلامة الدين مما يقدح فيه . **– الثاني:** سلامة المروءة مما يقدح فيها.

- {تنبيهان على ما يتعلق بالعدالة:}

- واحد على سلامة الدين. -والآخر على سلامة المروءة.

- التنبيه الأول: قد يواجه القاضي في بعض المجتمعات تفشي بعض المنكرات القادحة في العدالة، فما يحضر شاهد من الشهود إلا وترد شهادته ؛لتلبسه بذلك المنكر، فإن استمر القاضي على ذلك قد تضيع حقوق كثير من الناس إذن فما العمل في مثل هذا الحال؟

العمل يكون أولا بمطالبة القاضي صاحب الدعوى بإحضار شهود أصلح حالا من الشهود المجروحين، فإن تعذر عليه ذلك ،فإن القاضي ينظر ،فإن كانت القضية في الدماء ،أو الأعراض وما شابهها، فينبغي على القاضي أن يشدد في مثل ذلك ،فلا يقبل مجروح العدالة، وإن كانت القضية فيما دون ذلك كقضايا النكاح والطلاق وغيرها من قضايا الأسرة وما شابهها، فينبغي على القاضي أن يتساهل في بعض قوادح العدالة خصوصا إذا كانت هذه القوادح من الأشياء المتفشية بين المجتمع كحلق اللحية ،وإسبال الإزار ،وشرب الدخان ،وغير ذلك من المنكرات التي دونها والله أعلم.

- التنبيه الثاني: ينبغي على القاضي المحنك أن يراعي مسألة العدالة جيدا حيث أن من أهل العلم من يقول أن ضابط العدالة قد يختلف باختلاف الزمان والمكان، حيث قد تتفشى بعض التصرفات في بعض المجتمعات وقد تعد هذه التصرفات قادحة في العدالة في مجتمع دون آخر ،وهذا أمر لا بد من مراعاته ،فمثلا كشف الرأس و الأكل على الطريق وما شابه ذلك ، فهذه الأفعال قد تقدح في مروءة الشخص في بلد دون آخر وعلى هذا ينبغي على القاضي مراعاة مثل ذلك.

- {فائدة رائعة في تزكية الشهود:}

"روي أن شاهدين شهدا عند عمر رضي الله عنه: فقال لهما: إني لا أعرفكما، ولا يضركما أن لا أعرفكما، ائتيا بمن يعرفكما، فأتاه رجل فقال: كيف تعرفهما؟ قال: بالصلاح والأمانة، قال: كنت جارا لهما؟ قال: لا، قال: صحبتهما في السفر الذي يسفر على أخلاق الرجال؟ قال: لا، قال: فأنت لا تعرفهما، ائتيا بمن يعرفكما"

- {فائدة في بيان ما هو الأصل في المسلم في باب الشهادة:}

- يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله):

"وأما قول من يقول : الأصل في المسلمين العدالة فهو باطل ؛ بل الأصل في بني آدم الظلم والجهل كما قال تعالى : { وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا } . ومجرد التكلم بالشهادتين لا يوجب انتقال الإنسان عن

الظلم والجهل إلى العدل ،و باب الشهادة مداره على أن يكون الشهيد مرضيا أو يكون ذا عدل يتحرى القسط والعدل في أقواله وأفعاله والصدق في شهادته وخبره "ا.ه(1)

- ويقول ابن القيم(رحمه الله):

" إذا شك في الشاهد هل هو عدل أو لا لم يحكم بشهادته لأن الغالب في الناس عدم العدالة وقول من قال الأصل في الناس العدالة كلام مستدرك بل العدالة طارئة متجددة والأصل عدمها فإن خلاف العدالة مستندة جهل الإنسان وظلمه والإنسان خلق جهولا ظلوما فالمؤمن يكمل بالعلم والعدل وهما جماع الخير وغيره يبقى على الأصل أي فليس الأصل في الناس العدالة ولا الغالب "ا.ه(2)

{تنبيه}

إذا قامت البينة على رجل بالردة، وتوفر في هذه البينة شروط القبول، فلا تقبل هذه البينة حتى يصف الشهود ما وقع فيه المدعى عليه من الكفر؛ لأن بعض الناس قد يظن ما ليس بكفر كفرا ،فلزم البيان المفصل في أداء الشهود للشهادة صيانة لدين الناس ودمائهم.

- يقول الدردير(رحمه الله) في الشرح الكبير:

" (وفصلت الشهادة فيه) أي في الكفر وجوبا فلا يكتفي القاضي بقول الشاهد أنه كفر بل لا بد من بيان ما كفر به بيانا واضحا لا إجمال فيه بأن يقول كفر بقوله كذا أو فعله كذا ، لاحتمال أن يكون الشاهد يعتقد أن ما وقع منه كفر وهو في الواقع ليس كذلك" ا.ه .(3)

(1) مجموع الفتاوى:(15-357)الشاملة
(2) بدائع الفوائد: (3-)790الشاملة
(3)(4-304)الشاملة

- ويقول الدسوقي(رحمه الله) في حاشيته على الشرح الكبير:

"(قوله : وفصلت الشهادة فيه) يعني أن من شهد بكفر شخص فلا بد أن يفصل ويبين الوجه الذي كفر به ولا يجمله بأن يقول كفر بقوله كذا أو بفعله كذا فقوله : وفصلت أي وجوبا صونا للدماء"ا.ه(1)

- ويقول الماوردي (رحمه الله):

"إذا شهد شاهدان على رجل بالردة لم تسمع شهادتهما عليه مطلقة حتى يصفا ما سمعاه من قوله الذي يصير به مرتدا ، وسواء كانا من أهل العلم أو لم يكونا من أهله : لاختلاف الناس فيه . كما لا تسمع شهادتهما بالجرح حتى يصفا ما يكون به مجروحا"ا.ه(2)

مسألة:
ما هو العدد الذي تقبل به الشهادة على المرء بالردة؟

النصاب الذي يُشترط بلوغه في عدد الشهود هنا هو :
اثنان تتوفر فيهم شروط العدالة ،وهذا الذي عليه أكثر أهل العلم._

- يقول ابن الهمام (رحمه الله):
"وتقبل الشهادة بالردة من عدلين ولا يعلم مخالف إلا الحسن قال لا يقبل في القتل إلا أربعة قياسا على الزنا" ا.ه(3)

(1) (18-296)الشاملة
(2)الحاوي الكبير: (13-177) الشاملة:
(3)فتح القدير: (13-293)الشاملة

- ويقول ابن قدامة (رحمه الله):
" وتقبل الشهادة على الردة من عدلين في قول أكثر أهل العلم وبه يقول مالك و الأوزاعي و الشافعي وأصحاب الرأي قال ابن المنذر : ولا نعلم أحدا خالفهم إلا الحسن قال : لا يقبل في القتل إلا أربعة لأنها شهادة بما يوجب القتل فلم يقبل فيها إلا أربعة قياسا على الزنا .
ولنا أنها شهادة في غير الزنا فقبلت من عدلين كالشهادة على السرقة ولا يصح قياسه على الزنا فانه لم يعتبر فيه الأربعة لعلة القتل بدليل اعتبار ذلك في زنا البكر ولا قتل فيه وإنما العلة كونه زنا ولم يوجد ذلك في الردة ثم الفرق بينهما أن القذف بالزنا يوجب ثمانين جلدة بخلاف القذف بالردة "ا.ه (1)

مسألة:

ما الحكم إذا أنكر المدعى عليه دعوى الشهود عليه بالردة هل تَسْقُطُ الدعوى بمجرد الإنكار أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين، وسبب الخلاف هو هل إنكار الدعوى يعد توبة أم لا بد من إظهار الإسلام لقبول التوبة .

- القول الأول:

وذهب إليه الحنفية ،وهو أن إنكار المدعى عليه الدعوى يسقط عنه الدعوى بالردة، ليس لأن إنكاره تكذيب للبينة ،فالبينة المقبولة لا ترد لمجرد التكذيب ؛ بل لأن إنكاره يعد توبة مما نسب إليه.

- يقول ابن الهمام (رحمه الله):

"وإذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لأن إنكاره توبة ورجوع".(2)

---

(1) المغني: (12-287) نسخة مصورة ط- دار عالم الكتب تحقيق التركي
(2)فتح القدير :(13-293)الشاملة

- القول الثاني :

وذهب إليه الشافعية، والحنابلة وهو:
أن إنكار المدعى عليه لا يسقط الدعوى ،بل لابد من إظهار الإسلام، ولا يكفي مجرد الإنكار.

- يقول الماوردي (رحمه الله):
"وإذا كان باقيا بعد الشهادة عليه بالردة ، وسئل عنها ، لم يخلو جوابه من اعتراف بها أو إنكار لها . فإن اعترف بها استتبناه ، فإن تاب وإلا قتلناه وإن أنكرها (أي الدعوى) ، قيل له : إنكارك لها مع قيام البينة بها تكذيب لشهود عدول ، لا ترد شهادتهم بالتكذيب ، وليس يلزمك الإقرار بها ، ولك المخرج من شهادتهم بإظهار الإسلام . فإذا أظهره : زالت عنه الردة وجرى عليه حكم الإسلام "ا.ه(1)

- ويقول ابن قدامة (رحمه الله) :
"إذا شهد عليه (أي على المدعى عليه) بالردة من تثبت الردة بشهادته فأنكر لم يقبل إنكاره واستتيب فان تاب و إلا قتل ولأنه قد ثبت كفره فلم يحكم بإسلامه بدون الشهادتين كالكفر الأصلي ولأن إنكاره تكذيب للبينة فلم تسمع كسائر الدعاوى "ا.ه(2)

والراجح والله تعالى أعلم بالصواب هو القول الثاني؛ لأن إنكار الدعوى لا يسقطها إذا كانت ببينة مقبولة ، بل المدعى عليه بعد قيام البينة المقبولة

عليه بين أمرين: إما أن يظهر الإسلام فَيَسْلَم ويخلى عنه ،أو ينكر الدعوى ولا يظهر شيئا فيستتاب فإن تاب وإلا قتل مرتدا.

* * * *

---

(1)الحاوي الكبير: (13-177-178)الشاملة
(2) المغني :(12- 287) ط- دار عالم الكتب تحقيق التركي

المبحث الخامس:
في أحكام استتابة المرتد:

اتفق أهل العلم على مشروعية استتابة المرتد، ولكن اختلفوا في وجوبها، ويعزوا جَمْعٌ من أهل العلم سبب الخلاف في هذه المسألة إلى تباين وجهات النظر في النصوص الواردة في هذا الباب ،فمن نظر إلى عموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما يجد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتل من بدل دينه ،ولم يذكر شيئا عن الاستتابة، فهذا يدل على عدم وجوبها، إذ لو كانت واجبة لأمر بها، وفي المقابل نجد أن من الصحابة من أنكر قتل المرتد دون استتابة كعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولذلك اختلف أهل العلم في وجوبها وأشهر الأقوال **في هذه المسألة قولان :**

1- القول الأول:

وقال به الحنفية(1) ،و هو قول عند الشافعية(2)، ورواية عند أحمد(3) وهو:

أن المرتد يستتاب قبل أن يقتل استحبابا لا وجوبا.

-واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"من بدل دينه فاقتلوه." (4)

- يقول ابن قدامة (رحمه الله):

"الحديث نص على وجوب قتل المرتد، وليس فيه أمر بالاستتابة، ولو كانت الاستتابة واجبة لأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم ،وحيث لم تكن واجبة فهي مستحبة." (5)

---

(1)الدر المختار شرح تنوير الأبصار:(4-225)الشاملة /المبسوط للسرخسي :(10 – 167) :باب المرتدين الشاملة / فتح القدير :(13-218):بَاب أحكام المرتدين الشاملة.
(2) الأم للشافعي :(1-258)الشاملة/الحاوي الكبير:(13-158-159) الشاملة/المجموع:(19-229-230)الشاملة
(3) الشرح الكبير: (10 -80)الشاملة/ المغني:(12-266)ط :دار عالم الكتب.
(4)سبق تخريجه.
(5)المغني:(12-267)ط:دار عالم الكتب تحقيق :التركي

2- و بما جاء في قصة قدوم معاذ رضي الله عنه على أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فوجد عنده رجلا ًموثقاً فقال: ما هذا؟ قال:رجل كان يهودياً فأسلم (ثم راجع دينه دين السوء) قال:لا أجلس حتى يقتل،قضاء الله ورسوله، قال:اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات، فأمر به فقتل"(1)
وقَتْلُ أبي موسى رضي الله عنه للمرتد بدون استتابة يدل على أنها ليست بواجبة، ولو كانت واجبة ما قُتِلَ هذا المرتد قبلها .
3- ومما يدل على عدم وجوب الاستتابة، أن أهل العلم لا يُضَمِّنُون من قتل المرتد قبل استتابته شيئا.
4- أن أهل العلم يقررون أن من بلغته الدعوة كانت دعوته مستحبة لا واجبة، والمرتد قد بلغته الدعوى فتكون استتابته مستحبة .

2- القول الثاني:

وقال به المالكية(2)،وهو أصح القولين عند الشافعية(3)،والمذهب عند الحنابلة(4) وهو:
أن المرتد يستتاب وجوبا قبل أن يقتل .

ويستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت:" ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت ." (5)

2- وبما جاء عن جابر رضي الله عنه أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليها الإسلام، فإن تابت و إلا قتلت." (6)

---

(1) (البخاري:6923)،(مسلم: 4822)
(2) الشرح الكبير للدردير:(4-304) الشاملة /حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:باب في الردة وأحكامها:(18-298)الشاملة/ حاشية الصاوي على الشرح الصغير:(10-222)الشاملة
(3)الأم للشافعي :(1-258)الشاملة /الحاوي الكبير:(13-158-159) الشاملة /المجموع:(19-229-230)الشاملة
(4) الشرح الكبير: (10 -80)الشاملة /المغني:(12-266)ط :دار عالم الكتب
(5) ضعيف:(سنن الدار قطني:121) فيه محمد بن عبد الملك قال فيه أحمد وغيره يضع الحديث انظر:نصب الراية:(3-458)الشاملة.
(6) ضعيف: (سنن البيهقي الكبرى: 16643) انظر: نصب الراية:(3-458)الشاملة.

وأَمْرُ النبي صلى الله عليه وسلم باستتابة المرتد في هذين الحديثين يدل على وجوب الاستتابة ولو لم تكن واجبة لما أمر بها.

3- وبما روي أن رجلاً قدم على عمر رضي الله عنه من قبل أبي موسى الأشعري ،فسأله عن الناس ،فأخبره، ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة خبر، فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه ،قال فما فعلتم به ،قال قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر أفلا حبستموه ثلاثا ،وأطعمتموه كل يوم رغيفا ،واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ،ثم قال عمر اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني. (1)
و إنكار عمر رضي الله عنه قتل المرتد بدون استتابة يدل على وجوبها، ولو لم تكن واجبة لم ينكر رضي الله عنه ذلك .

<u>والذي يظهر والله تعالى أعلم بالصواب أن القول الراجح في المسألة هو القول الأول لأمور منها :</u>

1- قوة ما استدل به أصحاب القول الأول.

2- ضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني ،فحديث عائشة و حديث جابر رضي الله عنهما ضعيفان ، وحديث عمر رضي الله عنه الذي أنكر فيه قتل المرتد قبل استتابته مختلف في صحته،و روي عنه بأسانيد صحيحه الأمر بالاستتابه فقط دون الإنكار فيحمل والله أعلم الأمر في هذه النصوص على الاستحباب ،ويبقى أن إيجاب الاستتابة حكم شرعي يفتقر إلى دليل صحيح ثابت ، ولكن لا يعني هذا تعطيل العمل بالاستتابة ،بل هي مستحبة مرغب فيها ،لما فيها من الإمهال وإتاحة الفرصة للرجوع وغير ذلك ،ونحن هنا في سياق الحديث عن حكم الاستتابة هل هي واجبة يأثم الإنسان بتركها أم غير واجبة لا يلحق إثم بتركها والله المستعان .
3- أن القول باستحباب الاستتابة فيه توسط وجمع بين الأدلة والأقوال في المسألة .

---

(1) (الموطأ من رواية يحيى الليثي: 1414)/(البيهقي:17341)

مسألة:

هل للاستتابة مدة محددة أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك على عدة أقوال ولكن أشهرها قولان:

القول الأول:

وقال به الحنفية(1)والمالكية(2)والشافعية في قول(3) وأحمد في رواية(4)وهو:

أن الاستتابة محددة بمدة وهي ثلاثة أيام .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- أنه بالنظر إلى نصوص الشرع نجد أن الإمهال فيها على مختلف المسائل يكون محددا في الغالب بثلاثة أيام فمثلا :
أ- قد أمهل الله سبحانه وتعالى قوم صالح بعد عصيانهم ،وأعطاهم ثلاثة أيام لعلها تكون فرصة للتوبة والرجوع إليه **قال تعالى:{فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ}** {هود : 65}فكذا المرتد ينبغي أن ينظر ثلاثة أيام، لأنها مدة كافية في الغالب يمكن للمرتد فيها أن يرجع إلى دينه بعد كشف الشبهة عنه، وبيان الحق له لعله أن يكون قد التبس عليه.

ب- ومن الأمثلة أيضا ما جاء في أثر عمر رضي الله عنه (آنف الذكر) من أنه قال في شأن المرتد الذي قُتل قبل استتابته أفلا حبستموه ثلاثا، أي لعل هذه المدة تكون كافية له لأن يراجع نفسه فيها.

ج- ومن الأمثلة أيضا إمهال الشارع الحكيم من اشترى شاة مصراة ثلاثة أيام، فإن شاء أمسكها ،وإن شاء ردها مع صاع من تمر، **كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر"(5)**

---

(1) العناية شرح الهداية: (8-128) الشاملة /المبسوط: (10-168)الشاملة
(2) مواهب الجليل:(8-373)الشاملة / الذخيرة: (12-40)الشاملة
(3) الحاوي الكبير: (13-159)الشاملة / روضة الطالبين: (10-76)الشاملة
(4) المغني: (12-268) ط: دار عالم الكتب تحقيق :التركي
(5)(مسلم:3908)

وهذه الأمثلة وما شاكلها تدل على أن الشارع جعل الثلاثة أيام مدة كافية للنظر والمراجعة ، وهي بالفعل مدة كافية يتمكن المرتد فيها من مراجعة نفسه ومحاسبتها، فإما أن يهتدي للحق فَيُسلِم فَيَسلَم أو يبقى على ردته فيخسر ويندم .

- القول الثاني:

وقال به مالك في رواية (1) وهو أظهر القولين عند الشافعية(2)وهو:

أن المرتد لا يمهل، بل يستتاب في الحال فإن تاب وإلا قتل مرتدا.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- بما روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: " أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام يوم أحد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تستتاب فإن تابت و إلا قتلت." (3)

وهذا الخبر يدل على أن الاستتابة ليس لها مدة محددة، حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالاستتابة دون أن يذكر مدة معينة لها.

2- وبما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أخذ قوما ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق ،فكتب فيهم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،فرد عليه أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة ألا إله إلا الله،فإن قبلوها فخل عنهم،وإن لم يقبلوها فاقتلهم، فقبلها بعضهم فتركه ، ولم يقبلها بعضهم فقتله .(4)

وهنا عمر رضي الله عنه أمر عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه باستتابة هؤلاء المرتدين، ولم يذكر له مدة محددة لاستتابتهم ، فدل ذلك على أن الاستتابة تكون في الحال وليس لها مدة محددة .

---

(1) المنتقى شرح الموطأ: (4-23)
(2)روضة الطالبين: (2-147)الشاملة/ مغني المحتاج:(16 -335)الشاملة
(3) ضعيف وقد سبق تخريجه
(4) (مصنف عبد الرزاق:18707)

والراجح في المسألة والله تعالى أعلم بالصواب هو القول الأول لأمور منها:

1- أن الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني فيها إجمال، وهي وإن لم يذكر فيها مدة للاستتابة ،فقد جاءت نصوص أخرى ،فيها تفصيل أكثر وذكر فيها إمهال المرتد ثلاثة أيام.
2- أن الشارع قد أعطى مهلة للإنسان في أمور دنياه ليتأملها ،كما في مسائل البيوع وغيرها، فلأن يُعْطِي الشارع الحكيم مهلة للإنسان ليتأمل ويراجع نفسه في أمور آخرته لَهُوَ من باب أولى وأحرى.

3- أن الله سبحانه وتعالى يتشوف لتوبة العباد، وإعطاء المرتد مهلة ؛لأجل أن يتوب ويرجع إلى دين ربه يتوافق مع ما يتشوف له المولى سبحانه وتعالى .

4- أن إعطاء المرتد مهلة للتوبة لا يعني تعطيل الحد، بل هذه المدة تراد لكشف ما قد علق في ذهن المرتد من الشبه والضلالات، وهي فرصة للعودة إلى الله تعالى .

مسألة:

هل يجوز قتل المرتد قبل استتابته؟

قد بينا فيما مضى أن المرتد لا يقتل على الفور، بل يمهل استحبابا على الصحيح، ولكن إذا رأى الحاكم أن يقتل المرتد على الفور لمصلحة ما، جاز ذلك؛ لأن هناك حالات قد تدفع الحاكم إلى تعجيل قتل المرتد ، ومسألة الإمهال مسألة اجتهادية مختلف فيها ،ومسائل الخلاف رأي الحاكم فيها يرفع الخلاف .

- يقول الخرشي (رحمه الله) :

" فلو حكم الإمام بقتله(أي المرتد) قبل الثلاثة الأيام مضى ؛ لأنه حكم بمختلف فيه"(1)

{تنبيه مهم}

لابد أن تعلم أخي القارئ أن الاستتابة والمهلة التي تكلمنا عنها فيما مضي لا تعطى لكل مرتد، بل هي للمرتد الذي لم يحارب ،فأما إذا حارب المرتد المسلمين سواء كانت محاربته لهم في دار الإسلام ،أو في دار الكفر ،فإنه يقتل مباشرة بدون استتابة على رأي جمع من أهل العلم .

(1)شرح مختصر خليل للخرشي:(23-111)الشاملة

- يقول الشربيني (رحمه الله):

"ويقتله (أي المرتد)الإمام أو نائبه إن كان حرا لأنه قتل مستحق لله تعالى فكان للإمام ولمن أذن له كرجم الزاني ، هذا إن لم يقاتل ، فإن قاتل جاز قتله لكل من قدر عليه"ا.ه(1)

- وفي الذخيرة للقرافي:

" إن ارتد وحارب في ردته فَقَتَلَ وأخذ المال قُتِلَ ولا يستتاب كما يستتاب المرتد ولا ينفذ عفو الأولياء عنه لأن الحرابة حقها لعامة المسلمين حارب ببلد الإسلام أو دار الحرب "ا.هـ(2)

- ويقول ابن رشد (رحمه الله):

"وأما إذا حارب المرتد ثم ظُهر عليه فإنه يقتل بالحرابة ولا يستتاب كانت حرابته بدار الإسلام أو بعد أن لحق بدار الحرب إلا أن يسلم"ا.هـ(3).

*****

---

(1)مغني المحتاج :(16-336) الشاملة
(2)(12-138)الشاملة
(3) بداية المجتهد: (2-459)الشاملة

المبحث السادس:

في أحكام نكاح المرتد:

طبعا هذا المبحث يعد من المباحث المهمة التي قد يجهل كثير من المسلمين أحكامه، ولا شك أن الجهل بمثل هذه الأحكام والبعد عن تعلمها له تبعات وخيمة و مفاسد عظيمة، منها تمكين المرتد الكافر من نكاح المرأة المسلمة أو العكس ، والأول هو الأكثر وقوعا وانتشارا في مجتمعنا المسلم، ووقوع مثل هذا لا شك أنه أمر محرم ،قد دل على حرمته الشرع المطهر الحنيف، وأنا بدوري هنا سأحاول أن أزبر هذا المبحث بالمسائل

والأحكام التي سيجد طالب الحق والهدى فيه ضالته، وسيجد فيه شفاء عِيِّه مع مراعاتي لعدم التطويل إن شاء الله تعالى .
وأحب أن أنبه كل ولي أمر مسلم قد تولى أمر امرأة مسلمة، إلى أنه يجب عليه أن يتفقه في مثل هذه الأحكام الشرعية التي لا يسعه جهلها؛ لأجل ألا يقع ولا يوقع موليته في المحظور ،وقد كثرت الشكوى في مثل هذا من قِبَلِ كثير من الأسر المسلمة، والكل يبحث عن الحل و المخرج ،ولكن بعد ماذا؟ فلذلك يجب على أولياء الأمور أن يتفقهوا في مثل هذه الأحكام لدفع احتمال وقوع مثل هذه المحظورات، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

- وسيتمحور الحديث في هذا المبحث إن شاء الله على أثر الردة على النكاح وتوابعه .

وهذه الآثار يمكننا إجمالها قبل تفصيلها في التالي :

1- أثر الردة على ابتداء عقد النكاح .

2- أثر الردة على استمرار عقد النكاح وديمومته .

3- أثر الردة على استحقاق الزوجة المهر.

4- أثر الردة على نفقة الزوجة.

- ومن الإجمال إلى التفصيل:

1- أثر الردة على ابتداء النكاح :

ويندرج تحت هذا الأثر ثلاث مسائل:

أ- ما حكم نكاح المرتد للمسلمة ؟

ب – ما حكم نكاح المسلم للمرتدة؟

ج- ما الحكم إذا ارتد أحد الزوجين بعد العقد وقبل الدخول؟

المسألة الأولى:

ما حكم نكاح المرتد للمسلمة ؟

يحرم على المرتد نكاح المسلمة ،وهذا باتفاق علماء المسلمين(1)، ونكاح المرتد للمسلمة باطل ولا يصح؛ لأن الله قد حرم المسلمة على الكافر ولم يحلها له طرفة عين ،**ويدل على ذلك :**

- إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على حرمة نكاح الكافر للمسلمة.

- وقوله تعالى:{ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا...}(البقرة:221)

- وقوله تعالى:{ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ }(الممتحنة:10)

- يقول القرطبي(رحمه الله) في تفسيره على هذه الآية:

"أي لم يحل الله مؤمنة لكافر، ولا نكاح مؤمن لمشركة"ا.ه(2)

فعلى ذلك لا يحل للمرتد أن ينكح مسلمة مهما كانت الظروف، والأدلة صريحة الدلالة بذلك.(3)

---

(1)البحر الرائق:(8-490)الشاملة/الحاوي الكبير:(9-295)الشاملة /المغني:(10-39)ط- دار عالم الكتب: تحقيق التركي

(2)(18-63)الشاملة

(3)فحذاري يا أهل الإسلام أن تزوجوا بناتكم عساكر الطاغوت وأمثالهم من المرتدين فهم أشد كفرا ونفاقا من اليهود والنصارى وعبدة الأوثان وإن فعلتم ذلك فقد اقترفتم إثما عظيما والشرع يحكم على هذا النكاح بالبطلان ويوجب حله وفسخه والتفريق بين الزوجين لأن المسلمة لا تحل لهذا الخبيث ما دام مرتدا.

المسألة الثانية:

ما حكم نكاح المسلم للمرتدة ؟

الحكم في هذه المسألة كالحكم في سابقتها ،فلا يجوز للمسلم أن ينكح مرتدة كافرة؛ لأن الشرع ما أجاز للمسلم إلا نكاح المسلمة أو الكتابية العفيفة، وما عدا ذلك فمحرم عليه .

- يقول تعالى:{ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ...} (البقرة:221)

- ويقول تعالى:{ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ }(الممتحنة:10)

- فهاتان الآيتان تدلان على حرمة نكاح المسلم للمرتدة ، وغيرها من الكافرات حتى يرجعن إلى دين الله ، ويستثنى من ذلك الكتابية ، لوجود النص الشرعي الذي يجيز ذلك .
- ثم إن إِمْضَاءَ عقود النكاح بين المسلمين والمرتدين يعد إقرارا منا على ردتهم، والشرع لا يقول بذلك، بل قد سن الشارع الحكيم أحكاما متعددة ليضيق على المرتد الخناق، حتى يعود إلى الإسلام أو يقتل على الردة، فعلى ذلك نخلص إلى أنه لا يحل للمسلم نكاح المرتدة ،وهذا أمر لا خلاف فيه والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة:

ما الحكم فيما لو ارتد أحد الزوجين بعد العقد وقبل الدخول؟

وصورة هذه المسألة أن يعقد مسلم على مسلمة ،ثم يرتد أحدهما قبل الدخول، فهذه المسألة قد ذهب عامة أهل العلم فيها إلى بطلان العقد و انفساخ النكاح بردة أحد الزوجين، بل وقد نقل الماوردي (رحمه الله) في الحاوي الكبير الإجماع على ذلك.(1)

فبناء على انفساخ النكاح يجب ما يلي:

1- التفريق بين الزوجين لعدم حل التناكح بين أهل الإسلام والردة، كما سبق بيان ذلك في المسألتين الأولى والثانية.

2- حَلُّ كل الروابط الزوجية التي حصلت بين الزوجين بموجب العقد؛ لأن العقد أصبح لاغيا، و الردة صيرته في منزلة المعدوم فكأنه لم يحصل، فلا يحل للزوج المسلم أن يدخل على زوجته إن ارتدت بعد العقد؛ لأن الردة حرمتها عليه،

---

(1)(9-295)الشاملة

وكذلك لا يحل للزوجة المسلمة أن تمكن الزوج المرتد من الدخول عليها؛ لأن الردة قد حرمته عليها، والفقهاء يقولون في مثل هذا (أن اختلاف الدين الذي لا يقر الشرع الاجتماع عليه يمنع من الإصابة ويوجب فسخ النكاح) والله أعلم.

2- أثر الردة على استمرار النكاح وديمومته :

ويندرج تحت هذا الأثر مسألتان:
- الأولى: ما الحكم فيما لو حصلت الردة بعد الدخول من أحد الزوجين؟
- الثانية: ما الحكم فيما لو حصلت الردة بعد الدخول من كلا الزوجين ؟

المسألة الأولى:

ما الحكم فيما لو حصلت الردة بعد الدخول من أحد الزوجين؟
اختلف العلماء في ذلك، ورحى الخلاف تدور حول هل هذه الردة الحاصلة من أحد الزوجين بعد الدخول توجب فسخ العقد مباشرة ،أم أن الأمر معلق بالعدة متى انقضت قبل الرجوع إلى الإسلام انفسخ العقد، وإن حصل الرجوع إلى الإسلام قبل انقضائها بقي العقد على ما هو عليه ،والعلماء في ذلك **على ثلاثة أقوال:**

القول الأول:

وقال به الحنفية(1) والمالكية (2)وأحمد في رواية(3) وهو:
أن العقد ينفسخ مباشرة بردة أحد الزوجين بعد الدخول، وإن حصل الرجوع إلى الإسلام بعد ذلك ،فلا يحل أحد الزوجين للآخر إلا بمهر وعقد جديد، سواء كان الرجوع في العدة أو بعدها.

---

(1)العناية شرح الهداية :(5-161)الشاملة/ المبسوط للسرخسي: (5-88)الشاملة
(2) الثمر الداني: (1-457)الشاملة
(3) المغني:(10-39)ط- دار عالم الكتب: تحقيق التركي

وقالوا بأن ارتداد أحد الزوجين موجب لوقوع الفرقة في الحال قياسا على ما قبل الدخول ، ولأن كل سبب يتعلق به فسخ النكاح يستوي فيه ما قبل الدخول وبعده .

<u>القول الثاني:</u>

وقال به الشافعية(1) وأحمد في رواية (2)وهو:
أن العقد يوقف على العدة، فإن حصل الرجوع إلى الإسلام قبل انقضائها، بقي العقد على ما هو عليه، ولا يلزم تجديده ،وإن حصل الرجوع إلى الإسلام بعد انقضاء العدة ،فلا يحل أحد الزوجين للآخر إلا بمهر وعقد جديد. واستدل أصحاب هذا القول على تعليق انفساخ العقد بالعدة بأخبار ضعيفة لا تخلوا من مقال منها:

- ما رواه مالك عن ابن شهاب قال: " كان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته نحوا من شهر أسلمت يوم الفتح، وَبقي صفوان حتى شهد حنينا والطائف، وهو كافر، ثم أسلم."(3)

- وما رواه ابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد"(4)
و وجه الاستشهاد من هذين الحديثين على هذا القول:
1- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزم صفوان رضي الله عنه بتجديد العقد؛ لأن الفارق بين إسلامه وإسلام زوجته شهر واحد، وهي مدة قصيرة أقل من مدة العدة، ولما كان رجوع صفوان قبل انقضاء العدة لم يُلزم بتجديد العقد .
2- أن النبي صلى الله عليه وسلم رد زينب رضي الله عنها إلى أبي العاص رضي الله عنه بعقد جديد؛ لأن رجوع أبي العاص كان بعد انقضاء العدة .

---

(1)الأم:(6-160)الشاملة/ الحاوي الكبير:(9-295 ،296)الشاملة
(2) المغني:(10-39)ط- دار عالم الكتب: تحقيق التركي
(3)الموطأ من رواية يحيى الليثي:(1566) وقد ضعفه الألباني في الإرواء: (1919)
(4)ابن ماجة:(2010) ضعفه الألباني في الإرواء: (1922)

وقال أصحاب هذا القول ، أنه بعد النظر في هذه الأدلة، نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل منتهى بينونة المرأة من الزوج أن تمضي عدتها قبل أن يسلم الآخر .

القول الثالث:

وقال به شيخ الإسلام ابن تيمية(1) و تلميذه ابن القيم (2) وابن كثير(3) والصنعاني(4) وهو: أن ردة أحد الزوجين لا تفسخ النكاح ،بل تعلقه ،فإن حصل الرجوع إلى الإسلام قبل انقضاء العدة، فإن عقد الزواج باقي على ما هو عليه ،وإن انقضت العدة قبل الرجوع إلى الإسلام، فالمرأة مخيرة ، إن شاءت تزوجت زوجا آخر، وإن شاءت انتظرت زوجها السابق حتى يسلم، ثم ترجع إليه بدون إحداث عقد جديد، واستدلوا لذلك :

- بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:" ردَّ النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع، بعد ست سنين بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحاً"(5).

- وبما رواه ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن نصرانيا أسلمت امرأته فخيرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن شاءت فارقته وإن شاءت أقامت عليه(6) .

- يقول ابن القيم(رحمه الله)في الزاد بعد أن أورد هذا الأثر:

"<u>ومعلوم بالضرورة أنه إنما خيرها بين انتظاره إلى أن يسلم فتكون زوجته كما هي أو تفارقه</u> "ا.ه

والذي يظهر والله تعالى أعلم بالصواب، أن الأقرب للصواب من ناحية صحة الخبر وسلامة النظر، هو القول الثالث وهو قول وسط بين القولين تجتمع فيه الأدلة ويؤيده النظر الصحيح.

---

(1)مجموع الفتاوى: (32-337،338)الشاملة
(2) زاد المعاد: (5-124)الشاملة
(3)السيرة النبوية: (2-522)الشاملة
(4) سبل السلام: (3-134)الشاملة
(5)أبوداود: (2242)،والترمذي واللفظ له: (1143)وصححه الألباني في الإرواء: (1921)

(6)وقد صحح اسناد هذا الأثر ابن حجر في الفتح: (9-421)الشاملة

- يقول ابن القيم (رحمه الله)في الزاد :
"ولكن الذي دل عليه حكمه صلى الله عليه وسلم أن النكاح موقوف فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت وإن أحبت انتظرته فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد النكاح . ولا نعلم أحدا جدد للإسلام نكاحه البتة بل كان الواقع أحد أمرين إما افتراقهما ونكاحها غيره وإما بقاؤها عليه وإن تأخر إسلامها أو إسلامه ".ا.ه

المسألة الثانية:

ما الحكم فيما لو حصلت الردة بعد العقد من كلا الزوجين ؟
الصحيح في هذه المسألة والله تعالى أعلم بالصواب، أن ردة الزوجين معا الحكم فيها كالحكم فيما لو كانت الردة من أحدهما ،فإن كانت قبل الدخول بطل النكاح كما بينا سابقا، وإن كانت الردة بعد الدخول كان النكاح موقوفا ،فإن أسلمت المرأة في العدة ثم أسلم الزوج معها أو بعدها في العدة، فهو أحق بها من غيره ،وله أن يرجع إليها ،ولا يلزمه تجديد العقد، وإن أسلمت الزوجة وانقضت العدة ولم يسلم الزوج بعد ،فهي بالخيار إن شاءت انتظرته، وإن شاءت نكحت زوجا غيره كما سبق بيان ذلك والله تعالى أعلم.

3- أثر الردة على استحقاق الزوجة المهر:

وأثر الردة على استحقاق الزوجة المهر يختلف باختلاف وقت الردة، فتارة تؤثر الردة على استحقاق الزوجة المهر ،وتارة أخرى لا ، وكل ذلك بحسب وقت حصول الردة وممن وقعت:
1- فإن كانت الردة قبل الدخول من قبل الزوجة ،فلا مهر لها ؛لأن الفسخ حصل من قبلها، وقد حَرَمَتِ الزوجة بارتدادها الزوج من حل الاستمتاع بها، فلا تستحق الزوجة شيئا من المهر.

2- وإن كانت الردة قبل الدخول من قبل الزوج ،كان للزوجة نصف المهر المسمى، فإن لم يُسم فلها نصف مهر المثل ؛لأن الشارع ألزم الزوج ببذل نصف المهر إذا كانت الفرقة من طرفه قبل الدخول كما في الطلاق **قال تعالى:{ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ..}(البقرة:237)**

3- وإن كانت الردة بعد الدخول ،فإن الزوجة تستحق كامل المهر مطلقا بما استحل الزوج من فرجها؛ لأن المقرر في الشرع أن المهر يلزم بكماله بالدخول.(1)

4- أثر الردة على نفقة الزوجة:

لا شك أن للردة أثر على استحقاق الزوجة النفقة، وهذا الأثر يختلف باختلاف الحال ، فتارة تستحق الزوجة النفقة ،وتارة لا تستحقها ،ويمكننا أن نقسم هذا الأثر إلى ثلاثة أحوال :

أ- إذا كانت الردة من الزوجة ،ففي مثل هذا الحال لا تستحق الزوجة شيئا من النفقة؛ لأنها بالردة لم تجعل للزوج عليها سبيلا للاستمتاع .

ب- وإذا كانت الردة من الزوج ،ففي مثل هذا الحال تستحق الزوجة النفقة مادامت في العدة؛ لأن الزوج مازال له عليها سبيل للاستمتاع بأن يسلم؛ لأنه إذا أسلم في العدة فهو أحق بها من غيره ،فتعود إليه من دون حاجة لتجديد النكاح ،وحكم الزوجة هنا من ناحية النفقة كحكم المطلقة الرجعية والله تعالى أعلم(1).

ج- ينص الفقهاء على أن الزوج المسلم تلزمه نفقة الزوجة المرتدة، إذا كانت حاملا ؛ لأن الولد ينسب ويلحق بأبيه ،فتكون النفقة لازمة على الزوج للزوجة لمصلحة الحمل، وإذا لم تكن الزوجة المرتدة حاملا ،فليس لها نفقة كما سبق وأن بيَّنَّا ذلك والله أعلم.

****

---

(1) الحاوي الكبير:(9-295)الشاملة/ الشرح الكبير:(7-602)الشاملة /المغني:(10-39)ط:دار عالم الكتب ت:التركي
(2) المدونة الكبرى:(2-55)الشاملة/ المغني):10-40)ط:دار عالم الكتب تحقيق التركي.

المبحث السابع:

في أحكام مال المرتد:

لقد أطال العلماء الحديث عن أحكم مال المرتد ، وتعددت أقوالهم فيه، فمنهم من يورث مال المرتد قرابته ، ومنهم من يحكم على مال المرتد بأنه فيء يوضع في بيت مال المسلمين ، ومنهم من يفرق بين مال المرتد المكتسب قبل الردة وبعدها ، ومنهم من يفرق بين مال المرتد الذي في دار الإسلام و الذي معه في دار الحرب إذا لحق بها ، أقوال كثيرة ما يسلم أحد منها من النقد والاعتراض .

وسبب تعدد أقوال العلماء في حكم مال المرتد ، جاء والله أعلم من قبيل اختلاف وجهات النظر في فهم النصوص الواردة في هذا الشأن ، فمنهم من يستدل ببعض النصوص العامة ، ومنهم من يستدل ببعض النصوص الخاصة التي قد لا تدل دلالة صريحة قاطعة تُلزم كل مخالف بالتسليم لها ، ومنهم من يستدل ببعض الآثار الضعيفة التي لا يمكن الاحتجاج بها ، فالكل يسعى لإلحاق المسألة بأشباهها ونظائرها من مسائل الشرع الأخرى .

ومسائل هذا المبحث تعد من مسائل الاجتهاد التي اجتهد الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم فيها ، فحصل هناك تباين في وجهات النظر ، وفروق كثيرة ، إلا أن المرجع في هذه المسائل وأشباهها إلى رأي الحاكم الشرعي، فمتى ظهر للحاكم الشرعي صحة قول من الأقوال لزم الجميع التسليم ، والالتزام بما اختاره الحاكم الشرعي(أو من يقوم مقامه) ،حتى وإن كان البعض يرى خلافه ، وأمور الناس لا تستقيم إلا بذلك ، وهذا في المسائل العامة التي لابد فيها من الرجوع إلى أصحاب الولايات والسلطات التنفيذية ،كما هو الحال في مسألتنا هذه ، وأما ماعدا ذلك من المسائل فلا حرج على الإنسان أن يعمل بالقول الذي يرى صحته مع مراعاة الضوابط الشرعية.

وهنا أمر هام يحسن التنبيه عليه في هذا السياق ، وهو أن المسلمين عموما والمجاهدين خصوصا لابد أن تكون لهم مرجعية شرعية يرجعون

إليها ، ويكون الفصل عندها في مسائل الاجتهاد التي قد تتعدد الأقوال فيها ، ووجود مثل هذه المرجعيات التي يقوم عليها الثقات من أهل العلم يورث ثقة وثباتا عند المجاهدين، وهذا وبلا شك مشاهد وملاحظ ، وأما إذا غاب عن الناس مِثْلُ هذه المرجعيات ، فإن الحاصل أن الأقوال ستتضارب والفرقة والنفرة ستظهر ، وقد يصل الأمر إلى النزاع ،وإلى ما هو أعظم من ذلك ، خصوصا إذا كان هذا النزاع بعيدا عن فقه وضوابط الخلاف ، ولا شك أن هذا يسهم في الفشل وذهاب الريح والله المستعان .

وأما عن أحكام هذا المبحث ،فستكون طريقتي في عرضها إن شاء الله تعالى مقتصرة على ذكر الأقوال في كل مسألة إجمالا مع عزوها لقائليها من أئمة المذاهب الأربعة ، ثم بعد ذلك سأذكر الخلاصة في آخر المبحث ، مع ذكر الراجح من الأقوال بالدليل ؛ لأن المقصد هنا هو معرفة الراجح من الأقوال بدليله ، مع حصول شيء من التصور العام للخلاف في هذه المسألة .

وأردت الاقتصار على ذلك ؛لأن المسألة طويلة كثيرة التشعبات ،والإسهاب في ذكر الأقوال والأدلة قد يشتت الذهن ويفوت المقصود ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وفي هذا المبحث إن شاء الله سيتمحور الحديث حول النقاط أو المسائل التالية :

<u>- المسألة الأولى:</u>

ما هو مصير مال المرتد بعد موته أو قتله على الردة ؟

<u>- المسألة الثانية:</u>

- هل ملك المرتد يزول بمجرد الردة أو بالموت أو القتل عليها ؟

<u>- المسألة الثالثة:</u>

هل هناك فرق من حيث الحكم بين المال المكتسب قبل الردة أو بعدها ؟

<u>- المسألة الرابعة:</u>

ما حكم المال الذي مع المرتد في حوزته إذا لحق بدار الحرب ؟

<u>- المسألة الخامسة:</u>

هل ترد أموال المرتد إليه إذا تاب أم لا ؟
خمس مسائل سيدور الحديث حولها إن شاء الله ، وأسأل المولى عز وجل أن يمكن عبده الضعيف من توضيح مسائل هذا المبحث ،وإيصالها للقارئ الكريم بأبسط الطرق وأسهلها والله ولي التوفيق .

- المسألة الأولى:

ما هو مصير مال المرتد بعد موته أو قتله على الردة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول:

وقال به مالك(1) والشافعي(2) وأحمد في رواية(3)وهو:
أن جميع مال المرتد يصير فيئا لبيت مال المسلمين ، بدون تفريق بين ما اكتسبه قبل الردة أو بعدها .

القول الثاني:

وقال به أبو حنيفة(4)وهو:
أن هناك فرقا من حيث الحكم بين المال المكتسب قبل الردة والمكتسب بعدها ، فما اكتسبه المرتد في وقت إسلامه قبل ردته ، يصير إلى ورثته المسلمين ، وما اكتسبه في وقت ردته يصير إلى بيت مال المسلمين .

القول الثالث:

وقال به صاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد بن الحسن(5) ورواية عند أحمد(6) وهو:
أن مال المرتد بعد موته يصير إلى ورثته المسلمين مطلقا ، سواء كان المال مكتسبا وقت الردة أو بعدها .

---

(1) الشرح الكبير للدردير:(4-306)الشاملة / منح الجليل:(19-373)الشاملة
(2) الأم للشافعي: (1-257)الشاملة /الحاوي الكبير: (8-145)الشاملة
(3)المغني: (9-162)ط:دار علم الكتب تحقيق:التركي / الشرح الكبير :(7-168)الشاملة
(4)فتح القدير: (13-235)الشاملة
(5) فتح القدير: (13-235)الشاملة
(6) المغني: (9-162)ط:دار علم الكتب تحقيق:التركي/ الشرح الكبير :(7-168)الشاملة

القول الرابع:

وقال به أحمد في رواية(1)وابن حزم(2)وهو:
أن مال المرتد إذا مات أو قتل على ردته ، يصير إلى ورثته الكفار الذين صار إلى دينهم ، وقيد ابن حزم ذلك في المال الذي لم يظفر به المسلمون .

- المسألة الثانية:

هل ملك المرتد يزول بمجرد الردة أو بالموت أو القتل عليها ؟
اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول:

وقال به أبو حنيفة(3)ومالك على الراجح في مذهبه(4)والشافعي في الأظهر من أقواله (5)وأحمد في أظهر الروايات عنه(6)وهو:
أن مال المرتد بمجرد الردة يصبح موقوفا ومحجورا عليه ، حتى يتقرر مصيره ، فإن تاب رد إليه ، وإن مات على الردة زال ملكه عن ماله ، إلا أن الحنابلة قالوا : لو لحق المرتد بدار الحرب لم يزل ملكه ، وإنما يباح قتله لكل واحد من غير استتابة ، ويباح أخذ ماله لمن قدر عليه ؛ لأنه صار حربياً ، حكمه حكم الحربيين ، وتصبح تصرفات المرتد حينئذ موقوفة .
وبناء على هذا القول يحجر على أملاك المرتد ويمنع من التصرف فيها ، ولو تصرف تكون تصرفاته موقوفة ، فإن أسلم

جاز تصرفه ، وإن قتل أو مات بطلت تصرفاته وهذا عند المالكية والحنابلة وأبي حنيفة .

---

(1) المغني: (9-162)ط:دار علم الكتب تحقيق:التركي / الشرح الكبير :(7-168)الشامله
(2) المحلى: (9-304)الشاملة
(3) بدائع الصنائع:(15-427)الشاملة/فتح القدير:(13-232)الشاملة
(4) الشرح الكبير للدردير:(4-306)الشاملة/ منح الجليل:(19-381)الشاملة
(5) الأم:(1-258)الشاملة /المجموع: (19-235)الشاملة/ الحاوي الكبير: (13-160)الشاملة
(6)المغني: (12-273)ط:دار عالم الكتب تحقيق:التركي/ الشرح الكبير:(10-96)الشاملة

وفصَّلَ الشافعية فقالوا : إن تصرف تصرفا يقبل التعليق كالعتق والتدبير والوصية ، كان تصرفه موقوفا إلى أن يتبين حاله ، أما التصرفات التي تكون منجزة ولا تقبل التعليق كالبيع والهبة والرهن ، فهي باطلة بناء على بطلان وقف العقود ، وهذا في الجديد ، وفي القديم تكون موقوفة أيضا كغيرها .

<u>القول الثاني:</u>

وقال به أبو يوسف ومحمد بن الحسن (1)وهو قول عند الشافعية(2)ورواية عند أحمد(3) وهو:
أن المرتد لا يزول ملكه عن ماله بمجرد الردة ، بل يبقى الملك ثابتا على ما هو عليه قبل الإسلام ، وبناء على هذا تكون تصرفاته جائزة كما تجوز من المسلم حتى لو أعتق ، أو دبر ، أو كاتب ، أو باع ، أو اشترى ، أو وهب نفذ ذلك كله ، إلا أن الصاحبين قالا: أن ملكية المرتد تزول عن أمواله بمجرد اللحاق بدار الحرب مثل الموت أو القتل ، وتنتقل كل أمواله لورثته .

<u>القول الثالث:</u>

وهو قول عند الشافعية(4)وقول عند الحنابلة(5)وهو:
أن ملك المرتد يزول عن ماله بمجرد الردة ، وعلى هذا تكون كل تصرفاته المالية غير نافذة لزوال ملكه بالكلية ، فلا يصح بيعه ولا شراؤه ، ولا يصح منه أي تصرف مالي .

<u>- المسألة الثالثة:</u>

هل هناك فرق من حيث الحكم بين المال المكتسب قبل الردة أو بعدها ؟

نعم هناك فرق كبير من حيث الحكم بين الكسبين ، وهذا الفرق مبني على خلاف العلماء في هذه المسألة فمنهم من يفرق بين الكسبين ، ومنهم من لا يفرق ، وكل هذا يعود إلى اختلاف أراء العلماء في مال المرتد فمثلا :

- أبو حنيفة (رحمه الله) **يقول بالتفريق بين الكسبين(1) فما اكتسبه المرتد وقت الإسلام قبل الردة فهو لورثته**

---

(1) بدائع الصنائع:(15-427)الشاملة/ فتح القدير:(13-232)الشاملة
(2) المجموع: (19-234)الشاملة/ الحاوي الكبير:(13-160)الشاملة
(3) المغني: (12-272)ط:دار علم الكتب تحقيق:التركي
(4) المجموع: (19-235)الشاملة/ الحاوي الكبير:(13-161)الشاملة
(5) المغني: (12-272)ط:دار علم الكتب تحقيق:التركي

المسلمين ، وأما ما اكتسبه بعد الردة ، فهو فيء يصير إلى بيت مال المسلمين .

- وأبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة (2)وأحمد في رواية(3) يقولون أنه لا فرق بين الكسبين من حيث الحكم ، بل ماله المكتسب بعد الردة وقبلها لورثته المسلمين .

- والمالكية(4) والشافعية(5) والحنابلة(6) يرون أنه لا فرق بين الكسبين ، فالمال المكتسب قبل الردة وبعدها فيء يصير إلى بيت مال المسلمين ، إلا أن الحنابلة يقولون أن المرتد إذا لحق بدار الحرب حل لكل أحد قتله وأخذ ماله .

- والظاهرية(7) يرون أنه لا فرق بين الكسبين ، فكل ما ظفر به المسلمون من مال المرتد ، فهو فيء وكل مال مات أو قتل عليه المرتد ولم يظفر به المسلمون ، فهو لورثته الكفار الذين على دينه .

- المسألة الرابعة:

ما حكم المال الذي مع المرتد في حوزته إذا لحق بدار الحرب؟

الذي ينظر إلى أقوال العلماء سابقة الذكر، يجد أن حكم المال الذي مع المرتد في دار الكفر يختلف باختلاف حكم العلماء على مال المرتد ، ويمكننا أن نستخلص مما مضى ما يلي :
- أن أبا حنيفة يرى أن المال الذي مع المرتد إذا لحق بدار الحرب إذا كان مكتسبا قبل الردة ، فهو لورثته المسلمين ، وما كان مكتسبا بعد الردة ، فهو فيء لبيت مال المسلمين .
- ويرى صاحبا أبي حنيفة أن المال الذي مع المرتد إذا لحق بدار الحرب لورثته المسلمين ، والأحناف يحكمون على

---

(1) بدائع الصنائع:(15-434، 435)الشاملة/فتح القدير:(13-246)الشاملة
(2) بدائع الصنائع:(15-434، 435)الشاملة
(3) المغني: (9-162) ط:دار عالم الكتب تحقيق:التركي
(4) الشرح الكبير للدردير:(4-306)الشاملة / منح الجليل:(19-373)الشاملة
(5) الأم:(1-257)الشاملة/الحاوي الكبير: (8-145)الشاملة
(6) المغني: (9-162)،(12-273،275)ط:دار عالم الكتب تحقيق:التركي/الشرح الكبير: (10-99)الشاملة
(7) المحلى: (9-304)الشاملة

من لحق بدار الحرب بعد الردة بالموت الحكمي ، أي أنه تجري عليه أحكام الميت من توريث تركته لورثته المسلمين وغير ذلك .

- ويرى المالكية ،والشافعية، والحنابلة أن المال الذي مع المرتد إذا لحق بدار الحرب الحكم فيه كالحكم فيمن هو في دار الإسلام يوقف ماله حتى يتبين حاله ، فإن تاب رد إليه ، وإن مات أو قتل على الردة صار ماله فيئا يوضع في بيت مال المسلمين . وأضاف الحنابلة على ذلك ، أن ما كان مع المرتد من مال يصير مباحا لمن قدر عليه كما أبيح دمه ، وأن لكل أحد قتله وأخذ ماله . (1)

- المسألة الخامسة:

هل ترد أموال المرتد إليه إذا تاب أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك على عدة أقوال ، مجملها أن أكثر العلماء متفقون على أن المرتد إذا تاب رد إليه ماله ، وصرح بعضهم أن المرتد ليس له إلا ما تبقى من ماله ، أما ما أتلفه الورثة عليه ليس له المطالبة به ؛ لأنه مالٌ أُتْلِفَ بوجه شرعي فلا يحق له المطالبة به .

القول الأول:

وقال به الحنفية ،والمالكية ،والشافعية ،والحنابلة وهو:

أن المرتد إذا رجع إلى الإسلام يرد إليه ماله مطلقا ، سواء لحق بدار الحرب أم لا، وهذا على رأي الكل ، ولكن على رأي الأحناف إذا رجع المرتد إلى الإسلام بعد أن لحق بدار الحرب وحكم عليه بذلك ، فإن كان رجوعه بعد قِسْمَتِ ماله على ورثته ، فيرى الأحناف في مثل هذا الحال أن ما وَجَدَ المرتد من ماله في أيدي ورثته فهو له ، وما لم يجده، فليس له المطالبة به .

(1)نفس المراجع السابقة

لأن ما استهلكه الورثة من ماله قبل رجوعه ، اُسْتُهلِكَ بوجه شرعي وقسمة شرعية ، فليس له المطالبة به ، وليس على ورثته ضمان ، وإذا رجع قبل القسمة فماله له .(1)

القول الثاني:

وقال به بعض علماء المالكية كأبي إسحاق ،وابن شعبان وهو:

أن مال المرتد إذا أسلم لا يعود إليه كالحربي إذا أسلم بعد ما غُنِمَ ماله .(2)

وبهذا نكون قد أتممنا الحديث عن المسائل الخمس ، ثم ننتقل بعد ذلك إلى ذكر الراجح من الأقوال .

وقبل ذكر الراجح من الأقوال أحب أن أبين لك أخي القارئ مصطلحا تكرر ذكره معنا كثيرا في هذا المبحث وهو مصطلح "الدار" وهذا المصطلح يقسمه العلماء إلى قسمين :

- دار إسلام - ودار كفر أو حرب

ومعرفة حقيقة هذا المصطلح أمر ضروري لا بد منه لفهم هذه المسألة فهما تاما والله المستعان .
فأقول وبالله التوفيق لقد تعددت تعاريف العلماء لدار الإسلام ودار الكفر، ولكن الذي عليه جمهور العلماء وهو الصحيح أن دار الإسلام هي الدار التي تظهر فيها أحكام الإسلام وتطبق ، وتكون الغلبة والسيادة فيها لأحكام الإسلام ، بغض النظر عن سكانها ، فمتى تحقق هذا الوصف على بلد ما ، فهي دار إسلام ،وإن كان أكثر أهلها كفارا.

- يقول ابن القيم (رحمه الله) :

"قال الجمهور: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها فهذه الطائف قريبة إلى مكة جدا ولم تصر دار إسلام بفتح مكة"ا.ه (3)

---

(1)فتح القدير: (13-258)الشاملة /بدائع الصنائع: (15-431)الشاملة /الشرح الكبير للدردير:(4-305)الشاملة/
منح الجليل:(19-381)الشاملة/الأم:(1-258)الشاملة/المغني: (12-272)ط:دار عالم الكتب تحقيق:التركي
(2) الذخيرة:(12-43)الشاملة/منح الجليل:(19-381)الشاملة
(3)اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية: (15-6)الشاملة /أحكام أهل الذمة لابن القيم : (1-417)شاملة

- ويقول القاضي أبو يعلى الحنبلي (رحمه الله) :

"كل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي دار كفر "ا.ه(1)

- ويقول الشوكاني (رحمه الله) :

"الاعتبار بظهور الكلمة فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام ؛ فهذه الدار دار إسلام ولا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها لأنها لم تظهر بقوة الكفار ولا بصولتهم ، كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهدين

<u>السـاكنين فـي المـدائن الإسـلامية ، وإذا كـان الأمـر بـالعكس فالدار بالعكس</u> " أ.هـ(2)

إذن فمناط الحكم على الدار إسلاما و كفرا يدور حول الحكم وظهوره ، فمتى كان الظهور، والغلبة لأحكام الكفر فهي دار كفر، ومتى كان الظهور والغلبة لأحكام الإسلام ، فهي دار إسلام وهكذا .
وما تقدم ذكره لا إشكال فيه ، ولكن الإشكال في واقعنا الحالي بعد سقوط الإمارة الإسلامية في أفغانستان ،لا يوجد الآن دولة أو أرض يتحقق فيها وصف دار الإسلام بالكامل ، بل كل الدول الحالية هي دول طاغوتية كفرية لا تطبق من الأحكام الإسلامية إلا ما وافق هواها ، وما خالفه تلقيه وراءها ظهريا ، حتى أصبح واقع هذه الدول يعج بالمحاكم الوضعية ، والبرلمانات الكفرية ، وغير ذلك من صور الشرك في الحاكمية ولا حول ولا قوة إلا بالله .

والإشكال هو ما حكم هذه الدويلات التي يسيطر عليها المجاهدون في كثير من أنحاء العالم في قلب بعض الدول الطاغوتية أو في أطرافها بعد الخروج على حاكمها الكافر المرتد ؟
الجواب عن مثل هذا الاستفسار ،يحتاج إلى مزيد إيضاح وتفصيل فأقول وبالله التوفيق :
هذه الدويلات التي يسيطر عليها المجاهدون لا تخلو سيطرتهم عليها من ثلاث حالات :

- الحالة الأولى :

سيطرة وبسط للنفوذ ، وتحكيم للشريعة ، وإظهار لها ، فهذه الدار دار إسلام وإن صغر حجمها .

---

(1) المعتمد في أصول الدين: (ص:276)
(2) السيل الجرار :(1-976)الشاملة

- الحالة الثانية :

سيطرة وبسط للنفوذ نسبيا ، ولكن ليس هناك قدرة على تحكيم الشريعة ، فحكم هذه الدار لا يخلو من حالين:

أ- أن تكون أحكام الكفر قائمة وظاهرة ، وليس هناك قدرة على إزالتها ، فهذه الدار دار كفر ، والواجب على المجاهدين إزالة هذه الأحكام بكل ما أوتوا من قوة ، لإبطال هذه الأحكام الكفرية ، وإقامة الأحكام الإسلامية عوضا عنها .

ب- أن لا يكون هناك ظهور مطلقا ، لا لأحكام الكفر ، ولا لأحكام الإسلام ، فهذه الدار ليست بدار كفر ولا إسلام ،بل هي دار بين الدارين يعامل فيها الناس كل بحسبه ، وبمثل هذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية حينما سئل عن بلدة ماردين هل هي دار إسلام أو دار كفر ؟

- فقال (رحمه الله) :

"وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة : فيها المعنيان ؛ ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام ؛ لكون جندها مسلمين ؛ ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار ؛ بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه"ا.ه(1)

- الحالة الثالثة:

سيطرة وبسط للنفوذ ، وتحكيم للشريعة ، وإظهار لها ، ولكن المجاهدين معرضون في أي وقت لهجوم مضاد من دول التحالف الكفرية مما قد يدفع المجاهدين للانسحاب من المنطقة، وإخلائها بالكامل لأمور عسكرية تكتيكية ، فحكم هذه المناطق والحال ما ذكر لا يخلو من حالين :

أ- إذا كان هذا الانسحاب التكتيكي تزول معه أحكام الإسلام ،وتقام أحكام الكفر عوضا عنه ،فهذه الدار دار كفر ؛لزول وصف الإسلام عنها .

---

(1)مجموع الفتاوى: (20-240)الشاملة

ب- وإن كان هذا الانسحاب لا يتغير معه شيء ، بل يبقى كل شيء على ما هو عليه؛ لأن مدة الانسحاب لا تطول ، والمجاهدون سرعان ما يرجعون ويحكموا سيطرتهم ، والناس لا يقبلون بغير الشريعة ،فالذي يظهر أن هذه الدار تبقى دار إسلام ؛ لأن حكم الإسلام لم يزل عنها .

فيتبين مما مضى ، أن أي بقعة داخل أي دولة من الدول حتى وإن صغرت متى استقلت واستطاعت أن تقيم شرع الله وتظهره وتلزم الناس به، فهذه البقعة يُحكم عليها بأنها دار إسلام تجري عليها أحكام دار الإسلام ، والبقعة التي لا تَظهر فيها أحكام الإسلام ،وتظهر فيها أحكام الكفر، فهي دار كفر . والأرض التي لا تَظهر فيها أحكام الإسلام ،ولا أحكام الكفر ، فهذه الدار يعامل فيها الأشخاص كل بحسبه كما بين ذلك شيخ الإسلام في جوابه عن بلدة ماردين والله تعالى أعلم .

-وأما عن الراجح من الأقوال في حكم مال المرتد : فالذي يظهر والله تعالى أعلم بالصواب ، أن حكم مال المرتد فيه تفصيل يختلف الحكم باختلافه :

فالمرتد إذا ارتد له حالان:

1- إما أن يكون مقهورا في دار الإسلام تحت حكمها .
2- وإما أن يكون قد فر منها إلى دار الحرب .

<u>الحالة الأولى:</u>

إذا كان المرتد مقهورا في دار الإسلام تحت حكمها ، فالحكم عليه وعلى ماله يكون كالتالي :

أولا: يوقف ماله ، ويحجر عليه بمجرد ردته .

ثانيا: يستتاب ، فإن تاب ترك ، ويحكم برجوع ماله إليه .

ثالثا: إن لم يتب ، قتل مرتدا ، وحكم بماله لبيت مال المسلمين، ولا يرثه أحد من ورثته لا المسلمين ولا الكافرين .

وقلت بوقف ماله والحجر عليه ؛لأجل أن نجزم بحاله ؛ لأن المرتد إذا ارتد يكون بين أمرين: إما أن يتوب ، فيرد إليه ماله ، أو يقتل على الردة ، فيصير ماله إلى بيت مال المسلمين ، فنحن بين هذين الأمرين ، والمرتد إذا كان

تحت حكم دولة الإسلام يمكننا استتابته ،والتبين من حاله في وقت قصير ، والتعجل في الحكم على ماله قد يترتب عليه أمور كثيرة ، فلذلك يوقف ماله مدة الاستتابة ، فإن تاب رد إليه ماله ، وإن أصر على كفره قتلناه وجعلنا ماله

لبيت مال المسلمين ؛ لأنه لا وارث له على الصحيح ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كما في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه :" لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم "(1)
وسيأتي الحديث عن حكم ميراث المرتد في مبحث مستقل إن شاء الله.

الحالة الثانية:

أن يكون المرتد قد فر بعد ردته من دار الإسلام إلى دار الحرب .
فالحكم في هذه الحالة يكون بالتفريق بين المالين :

أ- مال المرتد الذي في دار الإسلام .
ب- مال المرتد الذي معه في دار الكفر.

- فأما عن مال المرتد الذي في دار الإسلام :

فمتى ظفر به المسلمون بعد لحاقه بدار الحرب أصبح فيئا يوضع في بيت مال المسلمين ؛ لأنه مال كافر حربي ظفر به المسلمون من غير أن يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب .

- وأما عن المال الذي مع المرتد في دار الكفر:

فهو مباح لكل أحد، فكل من أخذه فهو له بعدما يخمسه ؛ لأنه مال كافر حربي لا عصمة له ، والله قد أباح لنا أموال الكفار عموما ومال المرتد من جملتها يقول الله تعالى:{ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ....}(الأحزاب 27)

إذن فمال المرتد في دار الحرب يتعامل معه على أنه مال كافر حربي غير معصوم ويشهد لذلك

(1) البخاري:(6764) ومسلم:(4225)

- ما رواه النسائي بسند صحيح من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: " أصبت عمي ومعه راية فقلت أين تريد فقال : بعثني رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله "(1)

- وما رواه معاوية بن قرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه و سلم بعث أباه جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة ابنه فضرب عنقه وخمس ماله "(2)

- و وجه الاستشهاد من هذين الخبرين :

1- أن النبي صلى الله عليه وسلم عقد راية لقتل هذا المرتد ، وهذا لا يكون في دار الإسلام ؛ لأنه لا يشترط في إقامة الحدود في دار الإسلام أن تعقد الراية لإقامتها ، وعقد الراية في هذا الخبر يدل على أن المرتد لم يكن في دار الإسلام ، فلم يبق إلا أن يكون قد لحق بدار الحرب .

2- أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بتخميس مال المرتد ، وهذا يدل على أن التعامل مع مال المرتد يكون كالتعامل مع مال الكافر الحربي .

- ويقال أن الأموال التي عُلِمَ بالشرع عصمتها هي كالتالي :

- مال المسلم .
- مال الكافر الذي بينه وبين المسلمين عهد ، أو ذمة ، أو أمان .

وما عدا ذلك من الأموال فهي أموال غير معصومة في الشرع ، فيعلم بعدها أن المرتد لا عصمة لماله ؛ لأنه ليس بمسلم ، وليس له عهد ولا ذمة ولا أمان يعصم الدم و المال والله المستعان.

(1) النسائي: (3332) صحححه الألباني في الإرواء : (2351)
(2) قال عنه ابن حجر إسناده حسن ،وقال يحيى بن معين هذا حديث صحيح /انظر:الإصابة في تمييز الصحابة :(1-168)الشاملة

- وبقي أن نبين أمرا هاما يتعلق بتوبة المرتد بعد لحوقه بدار الحرب :

- فالذي يظهر والله تعالى أعلم أن المرتد إذا تاب بعد لحوقه بدار الحرب ، فماله الذي معه في دار الحرب ، وماله الذي لم يُظهر عليه في دار الإسلام يعودان له ؛ لأن السنة دلت على أن الكافر إذا أسلم وتحته مال يجوز له تَمَلُّكُهُ تَمَلَّكَهُ بإسلامه .

روى سعيد بن منصور في سننه بسند حسن من حديث عروة بن الزبير **قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أسلم على شيء فهو له " (1)**

يقول الشافعي (رحمه الله) **:**
"ومعنى ذلك من أسلم على شيء يجوز له ملكه فهو له" ا.هـ(2)

والمرتد إذا تاب يجوز له ملك ماله الذي لم يُظهر عليه سواء في دار الإسلام أوفي دار الكفر والله أعلم .

{تنبيــــــــهان}

الأول:

هناك بعض الحالات يجوز للإمام فيها أن يتصرف في مال المرتد بخلاف ما رجحناه في السابق بشرط أن تكون هناك مصلحة راجحة يراها الإمام أو من يقوم مقامه وهي كالتالي :

أ- إذا رجع المرتد من دار الحرب إلى دار الإسلام تائبا ، ونحن قد حكمنا على ماله الذي في دار الإسلام بأنه فيء ووضعناه في بيت مال المسلمين ، ففي مثل هذه الحالة إذا رأى الإمام أو من يقوم مقامه ، أن رد

مال المرتد أو بعضه إليه قد يتسبب في ثباته على الإسلام، أو ترغيب غيره من المرتدين الذين لحقوا بدار الحرب بالتوبة والرجوع إلى دار الإسلام تائبين ، فإذا كان الأمر كذلك جاز للإمام أن يفعله لما فيه من المصلحة الراجحة ، وإن لم تكن في ذلك مصلحة أبقى الأمر على ما هو عليه .

(1)سنن سعيد بن منصور: (189-190) حسنه الألباني في الإرواء (1716)
(2)الأم: (4-256)الشاملة

ب- إذا قُتِلَ المرتد بعد استتابته في دار الإسلام ، فالمتقرر سابقا أن ماله فيء يصير إلى بيت مال المسلمين ، فإذا رأى الإمام أو من يقوم مقامه أن مال المرتد أو بعضه إذا أعطي لورثته كان في ذلك مصلحة راجحة، من تثبيت أهل المرتد على الإسلام وما شابه ذلك من المصالح ،جاز والحال ما ذكر أن يعطى ورثة المرتد ماله أو شيئا منه شريطة أن يُعْطوا هذا المال على وجه تطييب الخاطر لا على سبيل التوريث ؛ لأن المرتد لا يرثه قرابته المسلمون على الصحيح والله تعالى أعلم .

- التنبيه الثاني:

أن المرأة على الصحيح كالرجل فيما تقدم ، وقد سبق بيان خلاف العلماء في حكم المرأة المرتدة وبينا أن الصحيح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن المرأة كالرجل في أحكام الردة، وقد سبق وأن بينا ذلك في المبحث الثاني والله المستعان.

******

المبحث الثامن:
في أحكام التوارث بين المرتد والمسلمين:

الحديث عن أحكام التوارث بين المرتد والمسلمين يمكننا تقسيمه إلى قسمين :

1- إرث المرتد من قرابته المسلمين .
2- إرث المسلمين من قريبهم المرتد .

- فأما ما يتعلق بالقسم الأول:

فالعلماء متفقون على أن المرتد لا يرث من قرابته مطلقا ، لا المسلمين ولا الكافرين ؛ لأن الولاية التي بينه وبين قرابته المسلمين انقطعت بالردة ، والمرتد لا يقره الشرع على ردته ، بل يحكم عليه بالقتل ولا يُوَرِّثَه مال مسلم . (1)

- وأما ما يتعلق بالقسم الثاني:

فقد سبق وأن أشرنا كثيرا إلى أقوال العلماء في أثناء حديثنا على أحكام مال المرتد ، ولكن لا حرج أن نعيد ما ذكرناه بشيء من الاختصار مع بيان الراجح من الأقوال بدليله .

فأقول والله المستعان اختلف العلماء في توريث مال المرتد لقرابته المسلمين على قولين :

القول الأول :

وقال به أبو حنيفة وصاحباه (2)وأحمد في وراية(3)وهو : أن المسلمين يرثون من مال قريبهم المرتد مطلقا ، سواء كان المال مكتسبا قبل الردة أو بعدها ، إلا أن أبا حنيفة يقول بهذا في مال المرتد المكتسب قبل الردة ،وأما ما اكتسبه بعدها فهو فيء .

(1)الموسوعة الفقهية الكويتية:(3-25)الشاملة /الفقه الإسلامي وأدلته(10-391)الشاملة
(2)فتح القدير: (13-235)الشاملة
(3)المغني: (9-162)ط:دار علم الكتب تحقيق:التركي/ الشرح الكبير :(7-168)الشاملة

القول الثاني:

وقال به المالكية(1) والشافعية(2) والحنابلة(3) وهو:
أن المرتد إذا ترك مالا فماله يصير فيئا لبيت مال المسلمين ولا يرثه ورثته المسلمون .
والقول بعدم توريث مال المرتد لقرابته المسلمين هو القول الراجح والله أعلم بالصواب للأدلة الآتية :
1- حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم" (4)
فهذا الحديث دليل على عدم جواز التوارث بين المسلمين والكافرين ، ولما كان الوارث في هذه المسألة مسلما ،والمُوَرِّث مرتدا كافرا منعنا من التوارث ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم منع ذلك بقوله لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم .

2- وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال :" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين شتى ".(5)
والحديث يدل على أنه لا توارث بين المسلم والكافر ؛ لأن الملة مختلفة ، والمرتد ليس بمسلم ولا على ملة المسلمين ، إذن فلا توارث بينهم وهذا الذي يدل عليه ظاهر الحديث .

3- أن العلماء متفقون على أن اختلاف الدين مانع من موانع الإرث ، ولا شك أن المرتد هنا يخالف دين وارثه فوارثه مسلم وهو كافر مرتد فلا توارث بينهما إذن .(6)

****

(1) الشرح الكبير للدردير:(4-306)الشاملة / منح الجليل:(19-373)الشاملة
(2) الأم للشافعي: (1-257)الشاملة /الحاوي الكبير: (8-145)الشاملة
(3)المغني: (9-162)ط:دار علم الكتب تحقيق:التركي / الشرح الكبير :(7-168)الشاملة
(4) البخاري:(6764) ومسلم:(4225)
(5)أبو داود:(2913) وحسنه الألباني في الإرواء:(1719)
(6)الفقه الإسلامي وأدلته: (10-382)الشاملة

المبحث التاسع:
في حكم أبناء المرتد:

ستكون طريقة العرض لهذا المبحث إن شاء الله على النحو الآتي :
أولا سأذكر الحالات المندرجة تحت هذا المبحث إجمالا، ثم أنتقل بعد ذلك إلى التفصيل مع ذكر الراجح من الأقوال فقط والله المستعان .
فأقول أولا : حكم أبناء المرتدين له حالات يختلف الحكم باختلافها وهي إجمالا كالتالي :

- الحالة الأولى :
أن يكون الأبناء قد ولدوا قبل ردة الأبوين .

- الحالة الثانية :
أن يكون الأبناء قد ولدوا بعد أو قبل ردة أحد الأبوين .

- الحالة الثالثة :
أن يكون الأبناء قد ولدوا بعد ردة الأبوين .

وقبل أن ننتقل إلى التفصيل أحب أن أذكر بعض الضوابط الفقهية لهذا المبحث وهي :

1- " من كان من أولاد المرتدين بالغا وقت الردة لم يصر مرتدا بردة أبويه كما لا يصير مسلما بإسلامهما".
2- "ومن كان من أولاد المرتدين غير بالغ فإن كان أحد أبويه مسلما فإنه يتبع المسلم منهما في الحكم".

3- "ومن ولد من أولاد المرتدين قبل ردة أبويه فهو مسلم"
4-"ومن ولد من أولاد المرتدين بعد ردة أبويه فهو كافر أصلي على الصحيح"

- الحالة الأولى وهي :

أن يكون الأبناء قد ولدوا قبل ردة الأبوين .

فحكم الولد هنا مسلم ؛ لأنا قد حكمنا عليه بالإسلام عند ولادته لإسلام أبويه ، ولا يزول هذا الحكم عنه بردة أبويه ؛ لأن ردتهما وزر خاص بهما ، فلا يتعدى إلى أولادهما **قال تعالى: { وَلَا تزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى } {الأنعام:164}**

- يقول الماوردي (رحمه الله):

"فأما ذرية المرتد أحكامهم : وهم صغار أولاده من ذكور وإناث ، فهم على حكم الإسلام الجاري عليهم بإسلام آبائهم ، ولا يزول عنهم بردة آبائهم : لأن ردة آبائهم جناية منهم فاختصوا بها دونهم لأنه لا يؤاخذ أحد بمعصية غيره .
فإن قيل : فإذا تعدى إليهم إسلام آبائهم فصاروا مسلمين بإسلامهم ، فهلا تعدى إليهم ردة آبائهم فصاروا مرتدين بردتهم ؟ قيل : لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الإسلام يعلو ولا يعلى فجاز أن يرفع الإسلام من حكم الكفر ، ولم يجز أن يرفع الكفر من حكم الإسلام ، ولذلك إذا كان أحد الأبوين مسلما والآخر كافرا ، كان الولد مسلما ولم يكن كافرا : تغليبا للإسلام على الكفر ."ا.ه(1)

- و يقول ابن قدامة (رحمه الله):

"فأما أولاد المرتدين فإن كانوا ولدوا قبل الردة فإنهم محكوم بإسلامهم تبعا لآبائهم ، ولا يتبعونهم في الردة لأن الإسلام يعلو وقد تبعوهم فيه فلا يتبعونهم في الكفر"ا.ه (2)

وبهذا يتبين لنا أن من ولد من أبناء المرتدين قبل ردتهم ، فهو مسلم تجري عليه أحكام المسلمين حتى يبلغ ، فإن بلغ وهو

باق على إسلامه ، فهو مسلم ، وأما إذا جاء بمكفر بعد البلوغ حكم عليه بالردة وجرت عليه أحكامها.

---

(1)(الحاوي الكبير:13- 169)الشاملة
(2)(المغني12-282)نسخة مصورة ط:دار عالم الكتب.

- يقول الماوردي (رحمه الله) :

"إذا بلغ أولاد المرتدين بعد الحكم بإسلامهم فلهم حالتان :

أحدهما : أن يقوموا بعبادات الإسلام من الصلاة والصيام وسائر حقوقه ، فيحكم لهم بالإسلام فيما لهم وعليهم ، ولا يكلفون التوبة : لأنه لم يجر عليهم فيما تقدم حكم الردة ، ولا خرجوا فيما بعده من حكم الإسلام .

والحالة الثانية : أن يمتنعوا بعد البلوغ من عبادات الإسلام ، فيسألوا عن امتناعهم ، فإن اعترفوا بالإسلام وامتنعوا من فعل عباداته ، كانوا على إسلامهم وأخذوا بما تركوه من العبادات بما يؤخذ به غيرهم من المسلمين . فإن تركوا الصلاة قتلوا بها ، وإن تركوا الزكاة أخذت منهم ، وإن تركوا الصيام أدبوا وحبسوا . وإن أنكروا الإسلام وجحدوه : صاروا حينئذ مرتدين تجري عليهم أحكام الردة بعد البلوغ ، فيستتابون ، فإن تابوا ، وإلا قتلوا بالردة كآبائهم "ا.ه(1)

- الحالة الثانية:

أن يكون الأبناء قد ولدوا قبل أو بعد ردة أحد الأبوين .

فالحكم هنا أن الولد يتبع أحسن الأبوين دينا ، فإذا كان الأب مسلما ، والأم مرتدة ، تبع الابن أباه في الدين وهكذا .

- يقول الماوردي (رحمه الله):

"فإن كان أحد أبويهم (أي أبناء المرتدين) مسلما فهم مسلمون لا تجري عليهم أحكام الردة "ا.ه(2)

وبهذا يتبين لنا أن الولد يحكم بإسلامه مادام أحد أبويه مسلما ،سواء ولد قبل ردة أحد أبويه أو بعدها .

(1)الحاوي الكبير:(13-170) الشامله .
(2)الحاوي الكبير: (13-170) الشاملة

- الحالة الثالثة:

أن يكون الأبناء قد ولدوا بعد ردة الأبوين :

وحكم هذه الحالة قد اختلف فيه العلماء ، ولكن الصحيح والله تعالى أعلم أن الولد يتبع أبويه في الكفر؛ لأنه ولد من أبوين كافرين ، فيحكم عليه بالكفر تبعا لوالديه .

- يقول ابن قدامة (رحمه الله):

" وأما من حدث (أي من أولاد المرتدين) بعد الردة فهو محكوم بكفره لأنه ولد بين أبوين كافرين"ا.هـ(1)

فعلى ذلك يُحكم على الأولاد الحادثين بعد ردة الأبوين بالكفر و تُجرى عليهم أحكامه ، إلا في حالة واحدة، وهي إذا أفصح الولد المميز عن إسلامه ، فهذا لا يحكم عليه بالكفر بل يحكم عليه بالإسلام؛ لأن الصحيح من أقوال أهل العلم صحة إسلام الصبي المميز والله تعالى أعلم .

مسألة:

هل يجوز استرقاق المرتدين؟

الجواب فيه تفصيل:

1- إذا كانت الردة واقعة من رجال بالغين ، فهؤلاء لا يجوز استرقاقهم ، بل الإجماع منعقد على وجوب قتلهم ، كما بينا ذلك سابقا ؛ لأن استرقاقهم

إقرار لهم على ردتهم، والمرتد لا يقره الشرع على ردته ، بل يجعله بين خيارين إما أن يُسْلِم فَيَسْلَم ، أو يصر على الكفر فيقتل .

2- وإذا كانت الردة واقعة من نساء بالغات ، فلا يجوز استرقاقهن على الصحيح كما هو رأي جمهور العلماء خلافا لأبي حنيفة ، وقد بيَّنَّا ذلك في السابق بالتفصيل كما في المبحث الثاني .

---

(1)(المغني 12-282)نسخة مصورة ط:دار عالم الكتب.

3- وأما إذا كانت الردة واقعة من أولاد المرتدين **فهذا أيضا فيه تفصيل :**

أ- إذا كان قد حكم على أولاد المرتدين بالإسلام كما في الحالة الأولى والثانية ، فهم مسلمون لا يجوز استرقاقهم ؛ لأن المسلم لا يجري عليه الرق ، والرق عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب كفره باللَّه تعالى ، والمسلم ليس كذلك .

ب- وأما إذا كان قد حكم عليهم بالردة ، كأن يحكم عليهم بالإسلام قبل البلوغ، ثم يأتون بما يناقضه بعده ، فهؤلاء حكمهم حكم آبائهم ، فكما أنه لا يجوز استرقاق الآباء؛ لأنهم مرتدون ، فكذلك الأبناء .

ج- وأما إذا كان قد حكم عليهم بالكفر كما في الحالة الثالثة(ولودوا بعد ردة الأبوين) ، فالصحيح من أقوال العلماء أنه يجوز استرقاقهم ، وبهذا قال الشافعي في أحد أقواله وهو رواية عند أحمد .

- يقول الماوردي (رحمه الله):

"وإن ولد بعد ردتهما ، ففي جواز استرقاقه قولان : أحدهما : يجوز استرقاقه : لأنه كافر ووالده كافر كالحربي . والقول الثاني : لا يجوز استرقاقه : لأن الولد تبع لأبويه ، ولا يجوز استرقاقهما ، فلم يجز استرقاقه ، ولا فرق في القولين بين ولادته في دار الإسلام ودار الحرب ...إلى أن قال: وكل من جاز استرقاقه في دار الحرب جاز استرقاقه في دار الإسلام كالحربي..."ا.ه.(1)

- و يقول ابن قدامة (رحمه الله):

"وأما من حدث بعد الردة فهو محكوم بكفره لأنه ولد بين أبوين كافرين، ويجوز استرقاقه لأنه ليس بمرتد نص عليه أحمد وهو ظاهر كلام الخرقي وأبي بكر.....ولنا أنهم لم يثبت لهم حكم الإسلام فجاز استرقاقهم كولد الحربيين بخلاف آبائهم فعلى هذا إذا وقع في الأسر بعد لحوقه بدار الحرب فحكمه حكم سائر أهل دار الحرب.."ا.ه (2)

---

(1) المغني:(12-282-283)نسخة مصورة ط:دار عالم الكتب.
(2)الحاوي الكبير:(13-444)الشاملة.

وعلى ذلك يأخذ أبناء المرتدين المحكوم عليهم بالكفر حكم أطفال الكفار الأصليين ، فيجوز سبيهم ، ويجوز المفاداة بهم سواء بمال أو بأسرى ، ويجوز المن عليهم وغير ذلك مما يجوز في الكافر الأصلي ، إلا أنه لا يجوز قتلهم لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الأطفال الصغار ابتداء كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:" وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان"(1)

ونخلص من ذلك إلى أن أولاد المرتدين الغير بالغين يحكم عليهم بالإسلام في ثلاث حالات وبالكفر في حالة واحدة:

فأما الحالات الثلاث فهي:

1- إذا ولدوا قبل ردة الأبوين .
2- إذا ولدوا قبل أو بعد ردة أحد الأبوين .
3- إذا ولدوا بعد ردة الأبوين ، ثم مات أحد الأبوين ، وهم في دار الإسلام ، فهنا يقول جمع من أهل العلم أن موت أحد الأبوين يقطع تبعية الولد لوالديه وتكون تبعيته للدار.

- يقول ابن قدامة (رحمه الله) **عن هذه المسألة:**

"ولنا قول النبي صلى الله عليه و سلم :"كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه "متفق عليه . **فجعل كفره بفعل أبويه فإذا مات أحدهما انقطعت التبعية فوجب إبقاؤه على الفطرة التي ولد عليها ولأن المسألة مفروضة فيمن مات أبوه في دار الإسلام وقضية الدار الحكم بإسلام أهلها ولذلك حكمنا بإسلام لقيطها وإنما ثبت الكفر للطفل الذي له أبوان فإذا عدما أو أحدهما وجب إبقاؤه على حكم الدار لانقطاع تبعيته لمن يكفر بها وإنما قسم له الميراث لأن إسلامه إنما ثبت بموت أبيه الذي استحق به الميراث فهو سبب لهما فلم يتقدم الإسلام المانع من الميراث على استحقاقه ولأن الحرية المعلقة بالموت لا توجب الميراث فيما إذا قال سيد العبد له إذا مات أبوك فأنت حر فمات أبوه فإنه يعتق ولا يرث فيجب أن يكون الإسلام المعلق بالموت لا يمنع الميراث وهذا فيما إذا كان في دار الإسلام لأنه متى انقطعت تبعيته لأبويه أو أحدهما ثبت له حكم الدار فأما دار الحرب فلا نحكم بإسلام ولد**

---

(1) (البخاري: 3015)(مسلم: 4645)

الكافرين فيها بموتهما ولا موت أحدهما لأن الدار لا يحكم بإسلام أهلها وكذلك لم نحكم بإسلام لقيطها "ا.ه(1)

- وأما الحالة التي يحكم فيها على أولاد المرتدين بالكفر :

هي إذا ولدوا بعد ردة الأبوين ، فيكونو كفارا ؛ لأنهم قد ولدوا من أبوين كافرين ، فيتبعونهم في الكفر ، فيكون الأولاد كفار أصليين على الصحيح ، ولا يحكم عليهم بالردة تبعا للأبوين ؛ لأنه لم يسبق لهم إسلام ، والمرتد هو من كفر بعد إسلامه ، والأولاد هنا لا يصدق عليهم هذا الوصف ، فلا يحكم عليهم به والله تعالى أعلم .

* * * *

---

(1)(المغني:12-286) نسخة مصورة ط:دار عالم الكتب.

<u>المبحث العاشر:</u>

<u>في أحكام عبادة المرتد :</u>

طبعا للردة آثار كثيرة تؤثر على عبادة المرتد ، فمن آثارها ما يتعلق بأداء العبادة ، ومنها ما يتعلق بقضائها ، ومنها ما يتعلق بثوابها وحبوطها .

<u>1- أما ما يتعلق بأداء العبادة حال الردة :</u>

فإن إيقاع المرتد العبادة التي يشترط لصحتها النية حال الردة لا يجعلها صحيحة ، ولا مجزئة ، ولا مبرئة للذمة ، ولا مسقطة للطلب ؛ لأن العبادة وقعت من كافر، وعبادة الكافر غير صحيحة ، لعدم صحة النية منه ، والنية الصحيحة شرط لصحة العبادة ، ولا تصح عبادة المرتد أيضا لتخلف شرط آخر من شروط صحة العبادة وهو الإسلام ، وهذا الشرط غير متوفر في المرتد أيضا ، فلذلك لا تصح عبادته .

- يقول الماوردي (رحمه الله):

" المرتد لا يصح منه أداء عبادة في حال الردة لفساد المعتقد"ا.ه(1)

- ويقول النووي (رحمه الله)**:**

"لا يصح من كافر أصلي ولا مرتد صلاة ولو صلى في كفره ثم أسلم لم نتبين صحتها بل هي باطلة بلا خلاف أما إذا فعل الكافر الأصلي قربة لا يشترط النية لصحتها كالصدقة والضيافة وصلة الرحم والإعتاق والقرض والعارية والمنحة وأشباه ذلك فإن مات على كفره فلا ثواب له عليها في الآخرة لكن يطعم بها في الدنيا ويوسع في رزقه وعيشه وإن أسلم فالصواب المختار أنه يثاب عليها في الآخرة للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إذا أسلم العبد فحسن إسلامه كتب الله له بكل حسنة كان زلفها " أي قدمها ومعنى حسن إسلامه أي أسلم إسلاما محققا لا نفاق فيه وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قلت " يا رسول الله أرأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو إعتاق أو صلة رحم أفيها أجر " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أسلمت على ما أسلفت من خير "

---

(1)(الحاوي الكبير:3-443)الشاملة

وفي رواية في الصحيح " أسلمت على ما أسلفت لك من الخير " قوله أتحنث أي أتعبد فهذان حديثان صحيحان لا يمنعهما عقل ولم يرد الشرع بخلافهما فوجب العمل بهما وقد نقل الإجماع على ما ذكرته من إثبات ثوابه إذا أسلم"ا.ه(1)

إذن فكل عبادة أوقعها المرتد في ردته لا تعد صحيحة مقبولة ، لتخلف شروط صحة العبادة ، إلا إذا كانت العبادة من العبادات التي لا يشترط لصحتها النية ، فإنه يثاب عليها في الآخرة إن تاب ومات على الإسلام ، وإذا لم يتب ، فإنه يوسع عليه في دنياه بقدر إحسانه كما مر في كلام النووي السابق والله تعالى أعلم .

2- ما يتعلق بقضاء المرتد عبادته بعد التوبة:

وأما ما يتعلق بقضاء المرتد للعبادة ، فالعلماء مختلفون في ذلك ، والذي ينظر إلى كلام أهل العلم يجد أن خلافهم في قضاء العبادة يدور حول ثلاث مسائل :

الأولى: هل الردة محبطة للعمل بنفسها أو بالموت عليها ؟

الثانية: هل يقضي المرتد بعد التوبة العبادات التي فعلها في الإسلام قبل الردة ؟

الثالثة: هل يقضي المرتد العبادات التي تركها وقت ردته ؟

المسألة الأولى:

هل الردة محبطة للعمل بنفسها أو بالموت عليها؟

اختلف العلماء في ذلك ، وسبب اختلافهم هو تباين وجهات نظرهم في فهم النصوص الواردة في ذلك ، فمن النصوص الواردة في هذه المسألة ما يدل على حبوط العمل بمجرد الردة ، **ومنها ما يدل على أن حبوط عمل المرتد معلق بأمرين:**

1- الردة 2- الموت عليها

وسنبين ذلك إن شاء الله أثناء عرضنا لأقوال العلماء والله المستعان.

---

(1)(المجموع 3-4،5) الشاملة

اختلف العلماء في مسألة إحباط الردة للعمل هل هو بنفسها أو بالموت عليها على قولين :

القول الأول:

وقال به الحنفية (1) والمالكية (2) وأحمد في رواية (3) وهو: أن الردة محبطة للعمل بنفسها .

واستدلوا لذلك بما يلي :

- بقوله تعالى : { وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ }(المائدة:5)

- وبقوله تعالى { وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } (الأنعام:88)

- وبقوله تعالى: { لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ }(الزمر:65)

- فهذه الآيات تدل على أن الردة محبطة للعمل بنفسها ، ولم تعلق حبوط العمل بالموت عليها ، والآيات أطلقت الحبوط ، ولم تقيده بالموت ،إذن فالردة محبطة للعمل بنفسها .

القول الثاني:

وذهب إليه الشافعية(4) والظاهرية(5) وهو رواية عند أحمد(6) وهو: أن الردة لا تحبط العمل بنفسها ، بل لابد من الموت عليها ، والموت على الردة شرط في حبوط العمل .

واستدلوا لذلك بما يلي :

- بقوله تعالي: { وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ في الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}(البقرة:217)

والآية علقت حبوط العمل بأمرين :

1 - الردة .   2- الموت عليها .

(1)المبسوط للسرخسي:(2-175)الشاملة /بدائع الصنائع:(1-406)الشاملة.
(2)البيان والتحصيل :(1-191)الشاملة الذخيرة:(1-217)الشاملة
(3) الشرح الكبير:(1-378)الشاملة /المغني:(2-48)ط- دار علم الكتب تحقيق التركي
(4)الحاوي الكبير:(4-247)الشاملة/ المجموع للنووي:)3-5)الشاملة
(5) المحلى:(7-277)الشاملة
(6) الشرح الكبير:(1-378)الشاملة /المغني:(2-48)ط- دار علم الكتب تحقيق التركي

و أهل العلم يقررون أن ما عُلِّق في الشرع على أمرين لا يثبت بأحدهما ، إذن فلا يحبط العمل إلا بمجموع الأمرين الردة والموت عليها.

- واستدلوا أيضا بقوله تعالى:{ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ ..}(البقرة : 275)

وقالوا المرتد إذا تاب وعاد إلى الإسلام بعد ردته فقد انتهى بموعظة من ربه ، فوجب أن يكون له ما سلف من عمله ، إذن فما عمله قبل الردة لا يحبط بها إلا إذا مات عليها .

والذي يظهر والله تعالى أعلم بالصواب أن القول الثاني في المسألة هو الراجح .

لأن ما استدل به أصحاب القول الأول من الأدلة هي أدلة مطلقة قيدتها آية البقرة ، والأصوليون متفقون على أن المطلق يحمل على المقيد إذا اتحد السبب والحكم ،وإذا نظرنا إلى النصوص المُسْتَدل بها هنا نجد أن السبب هو الكفر، والحكم هو حبوط العمل ، فاتحد الحكم والسبب ، فيحمل المطلق على المقيد اتفاقا والله أعلم .

{تنبـــــــــــــــــــــــــــــــــــيه}

خلاف العلماء السابق إنما وقع على أثر الردة في حبوط العمل قبل الموت عليها ، وأما من مات على الردة ، فقد اتفق العلماء على حبوط عمله ، بل ونقل بعضهم الإجماع على ذلك كما نقل ذلك الماوردي في الحاوي الكبير **فيقول (رحمه الله) عن المرتد في هذا السياق :**

"ولأنه إذا مات مرتدا فقد حبط عمله إجماعا"ا.ه(1)

المسألة الثانية:

هل يقضي المرتد بعد التوبة العبادات التي فعلها في الإسلام قبل الردة ؟

هذه المسألة مبنية على المسألة السابقة ، وهي هل الردة محبطة للعمل بنفسها أو بالموت عليها ؟ وقد بيَّنَّا الراجح في ذلك ، والمرتد إذا كان قد حج قبل الردة في الإسلام ثم ارتد ثم أسلم ، فالصحيح أن حجه إذا كان قد أوقعه قبل الردة على وجه صحيح فلا إعادة ولا قضاء عليه ، بل ولا يؤمر بإعادة العبادات التي فعلها قبل الردة ؛ لأن عبادة المرتد لا تحبط إلا بالموت على الردة كما سبق وأن بيَّنَّا ذلك والله تعالى أعلم .

---

(1)الحاوي الكبير:(4-247)الشاملة

المسألة الثالثة:

هل يقضي المرتد العبادات التي تركها وقت ردته ؟

اختلف العلماء في ذلك ، ولكن قبل أن أورد الخلاف أحب أن أَذْكُرَ بعض المسائل الشرعية ذات الصلة بما نحن بصدد التحدث عنه وهي :

1- اتفق العلماء على أن ما تركه الكافر الأصلي حال كفره من الطاعات لا يجب عليه قضاؤها إذا أسلم ، وهذا محل إجماع بين أهل العلم ، ونقل الإجماع ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية (رحمهما الله) (1)

2- يقرر أهل العلم أن الإسلام يجب ما قبله ، ويستدلون على ذلك بما جاء في حديث عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له :" يا عمرو أما علمت أن الإسلام يجب ما كان قبله من الذنوب" (2)
إذن فالإسلام يمحو ما كان قبله مما دُوِّنَ وكُتِبَ في صحيفة الأعمال من الذنوب والمعاصي والتي من جملتها ترك أداء الطاعات الواجبة بأصل الشرع ، وهذا أمر يقرره الشرع ، ودل على ذلك حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه حينما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن ألقى الله عز و جل في قلبه الإسلام فيقول رضي الله عنه :" أتيت النبي صلى الله عليه و سلم ليبايعني فبسط يده إلي فقلت لا أبايعك يا رسول الله حتى تغفر لي ما تقدم من ذنبي قال فقال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم يا عمرو أما علمت أن الهجرة تجب ما قبلها من الذنوب يا عمرو أما علمت أن الإسلام يجب ما كان قبله من الذنوب ".
إذن فهذه المسائل تدل على عدم مطالبة من أسلم بقضاء الطاعات التي تركها وقت كفره، وما تم بيانه في هذه السطور هو ما كان عليه الأمر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وزمن الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم وسيأتي مزيد بيان وتوضيح لذلك عند عرضنا لأقوال أهل العلم في هذه المسألة والله المستعان .

---

(1) المغني:(2-48)ط- دار علم الكتب تحقيق التركي/ مجموع الفتاوى (22-46)الشاملة
(2) مسند أحمد: (17861) صححه الألباني في الإرواء(1280) وقال شعيب الأرنؤوط عنه : إسناده صحيح على شرط مسلم

- اختلف العلماء هل يقضي المرتد العبادات التي تركها حال ردته أم لا على قولين :

<u>القول الأول:</u>

وذهب إليه الحنفية (1) والمالكية (2) وأحمد في أظهر الروايتين عنه (3) واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية(4) وهو: أن المرتد لا يلزمه بعد التوبة قضاء ما ترك من العبادات وقت ردته ،وهو كالكافر الأصلي في ذلك فلا يلزمه قضاء الصلاة والصيام بعد التوبة .

واستدلوا لذلك بما يلي :

1- أن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ،وزمن الصحابة ارتد خلق كثير، ولم يؤمروا بقضاء ما تركوه من العبادات بعد ما أسلموا ، ولو حصل هناك أمر بالقضاء لاستفاض ولنقل إلينا، فلما لم ينقل إلينا أن المرتد بعد ما يسلم يؤمر بالقضاء علمنا أن أَمْرَ المرتد بقضاء ما تركه وقت ردته أَمْرٌ لا دليل عليه .

- يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله)في سياق استدلاله لهذا القول:

" فإن الذين ارتدوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم :

-كالحارث ابن قيس ، وطائفة معه أنزل الله فيهم : { كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم } الآية ، والتي بعدها .

- وكعبد الله بن أبي السرح ، والذين خرجوا مع الكفار يوم بدر ، وأنزل فيهم : { ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم } فهؤلاء عادوا إلى الإسلام ، وعبد الله بن أبي السرح عاد إلى الإسلام عام الفتح ، وبايعه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمر أحدا منهم بإعادة ما ترك حال الكفر في الردة ، كما لم يكن يأمر سائر الكفار إذا أسلموا .

- وقد ارتد في حياته خلق كثير اتبعوا الأسود العنسي الذي تنبأ بصنعاء اليمن ، ثم قتله الله ، وعاد أولئك إلى الإسلام ، ولم يؤمروا بالإعادة .

---

(1)حاشية ابن عابدين:(2-259)الشاملة
(2)المدونة الكبرى:(2-227)الشاملة
(3) الشرح الكبير :(1-378-379)الشاملة/المغني:(2-48)ط- دار علم الكتب تحقيق التركي

(4) مجموع الفتاوى :(22-46)الشاملة

- وتنبأ مسيلمة الكذاب ، واتبعه خلق كثير ، قاتلهم الصديق والصحابة بعد موته حتى أعادوا من بقي منهم إلى الإسلام ، ولم يأمر أحدا منهم بالقضاء ، وكذلك سائر المرتدين بعد موته . - وكان أكثر البوادي قد ارتدوا ثم عادوا إلى الإسلام ، ولم يأمر أحدا منهم بقضاء ما ترك من الصلاة . وقوله تعالى : { قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف } يتناول كل كافر"ا.ه (1)

2- واستدلوا بظاهر قوله تعالى :{ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ} فإنه يقتضي غفران ما سلف من أعمال الكافر بالانتهاء عن الكفر ،وترك مؤاخذته بإثم ، أو قضاء.
3- واستدلوا بالقياس فقالوا المرتد أسلم بعد كفر ، فلا يؤمر بقضاء ما ترك من العبادات كالكافر الأصلي .

- القول الثاني:
وذهب إليه الشافعي (2)وأحمد في رواية (3)وهو:
أن المرتد بعد التوبة يلزمه قضاء ما ترك وقت ردته من الصلاة والصيام، والمرتد في هذا ليس كالكافر الأصلي.
واستدلوا لذلك بما يلي:
- بقوله صلى الله عليه وسلم : " من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال (أقم الصلاة لذكرى) "(4) وقالوا هذا الحديث فيه دلالة على أمرين :
- الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناسي بالقضاء ، والناسي يطلق ويراد به التارك كما قال تعالى :
{ نسوا الله فنسيهم}(التوبة:67) أي : تركهم ، والمرتد تارك ، فوجب أن يلزمه القضاء بحق هذا الظاهر .
- الثاني : أنه أوجب القضاء على الناسي ونبه بإيجابه على العامد ؛ لأنه أغلظ حالا من الناسي ، والمرتد تعمد ترك الصلاة فوجب عليه قضاؤها كالمسلم .

(1)مجموع الفتاوى :(22-46)الشاملة
(2) الإقناع في حل ألفاظ متن أبي شجاع:(1-103)الشاملة /الحاوي الكبير:(2-209)الشاملة /المجموع :(3-4)الشاملة
(3) الشرح الكبير :(1-378)الشاملة/ المغني:(2-49)ط- دار علم الكتب تحقيق التركي
(4)(مسلم:1592).

- وقالوا يجب على المرتد قضاء ما ترك من الصلاة والصيام؛ لأنها عبادات واجبة التزم بوجوبها واعترف بها زمن إسلامه ، فلزم قضاؤها عند فواتها .

والراجح والله تعالى أعلم بالصواب هو القول الأول لأمور منها:

1- قوة أدلته حيث أنها تدل على أنه ارتد خلق كثير زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وزمن الصحابة ، ولم يؤمر أحد منهم بعد الإسلام بقضاء ما ترك من العبادات ، فعلمنا بعد ذلك عدم وجوب القضاء على من أسلم بعد ردته ،ولو كان القضاء واجبا عليه لم يتصور السكوت عنه؛ إذ أن السكوت عند وقت الحاجة إلى البيان لا يجوز

2- ضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني، حيث أنهم استدلوا بأدلة عامة لا تقوى على إيجاب القضاء ، وإيجاب قضاء الصلاة والصيام على المرتد بعد التوبة أمر يفتقر إلى دليل شرعي ولم يوجد ، بل وجد ما يدل على خلافه ، فعلمنا بعد ذلك عدم وجوبه .

3- أن عدم إيجاب القضاء على المرتد بعد توبته فيه ترغيب للمرتدين بالعودة إلى الإسلام ، حيث أن المرتد وخصوصا إذا طالت مدة ردته لو علم أنه سيلزم بقضاء ما ترك من الصلاة والصيام طيلة تلك المدة ، فإن هذا قد يسهم وبشكل كبير في صده عن التوبة والعودة إلى الإسلام لاستثقاله قضاء ما ترك من الواجبات طيلة مدة ردته والله تعالى أعلم .

*****

المبحث الحادي عشر:

في أحكام جناية المرتد والجناية عليه :

قبل أن أتحدث عن أحكام هذا المبحث ، أحب أن أنبه إلى أن نوع الجناية التي سنتناولها هنا هي : جناية المرتد والجناية عليه كفرد ، وهو في دار الإسلام تحت حكمها ، وليس كطائفة مرتدة ممتنعة ؛ لأن الطائفة الممتنعة قد أفردت لها مبحثا مستقلا سيأتي لاحقا إن شاء الله تعالى ، وهذا المبحث جله يدور حول مسائل قضائية تخص القضاة ، فسنؤثر عدم التطويل ، وسيقتصر العرض هنا على ذكر القول الراجح كما هو الغالب في عرضنا لأكثر المباحث .

وهذا المبحث ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: وهو يتحدث عن أحكام جناية المرتد:

فجناية المرتد لا تخلو إما أن تكون بعد الردة أو قبلها :

1- فإن كانت جنايته بعد الردة فلا تخلو جنايته من حالين:

أ- أن يجني المرتد حال ردته على معصوم خطأ سواء كانت جنايته على النفس أو فيما دونها .

ب- أن يجني المرتد حال ردته على معصوم عمدا سواء كانت جنايته على النفس أو فيما دونها .

فأما الحالة (أ):

فالحكم فيها :أن جناية المرتد في مثل هذه الحالة مضمونة في ماله كله المكتسب قبل الردة أو بعدها على الصحيح ،وليس على عاقلته (1) شيء ؛ لأن العواقل لا تعقل عن المرتد شيئا ، والعلة في ذلك أن رابطة العاقلة بالجاني هي رابطة إعانة ونصرة ، ولا إعانة ،ولا نصرة بين المرتد و المسلمين .

- يقول ابن الهمام(رحمه الله):

" **و أما أن الدية في ماله ؛ فلأن العواقل لا تعقل المرتد ؛ لأن تحملهم العقل باعتبار نصرتهم إياه التي بها يقوى على الجرأة ولا نصرة منهم للمرتد** "ا.ه(2)

---

(1) والعاقلة: هم عصبة الجاني من الآباء والإخوة والعمومة وبنوهم وهم الذين يتحملون دية الجاني إذا كانت خطأ أو شبه عمد.
(2) (فتح القدير13-269)الشاملة

إذن فضمان جناية المرتد في مثل هذه الحالة يكون في ماله ، وليس على عاقلته شيء ، حتى وإن كانت جنايته على النفس ، فالدية تكون في ماله مقسطة على ثلاث سنين ، في كل سنة ثلث الدية مادام حيا ، فإذا مات أو قتل حلت الدية في ماله وانتهى التأجيل .

- يقول الشافعي (رحمه الله) **عن جناية المرتد:**
"وإن كانت الجناية خطأ فهي في ماله كما تكون على عاقلته إلى أجلها فإذا مات فهي حالة ولا تعقل العاقلة عنه شيئا جناه في حال ردته فإن كانت الجناية نفسا فهي في ماله في ثلاث سنين فإن قتل أو مات على الردة فهي حالة"ا.ه (1)

وأما الحالة (ب):
وهي أن يجني المرتد حال ردته على معصوم عمدا سواء كانت جنايته على النفس أو فيما دونها .
فالحكم في هذه الحالة كالتالي:
- إن كانت جناية المرتد عمدا على ما دون النفس ، فالمجني عليه بالخيار ، إما أن يقتص إن توفرت شروط القصاص ، وإما أن يطالب بالدية من مال المرتد سواء المكتسب في الإسلام أو في الردة ، وإن اختار المجني عليه القصاص فمات الجاني أو قتل بالردة قبل القصاص ، فليس للمجني عليه إلا الدية يأخذها من مال الجاني لتعذر استيفاء القصاص بفوات نفس الجاني .

- يقول الشافعي (رحمه الله):
"فإن عجل الإمام فقتله على الردة أو مات عليها قبل القصاص فلولي الدم والجرح عمدا عقل النفس والجراح في مال الجاني المرتد"ا.ه(2)

---

(1)الأم :(6-162)الشاملة
(2)نفس المرجع السابق

- وإن كانت جناية المرتد عمدا على نفس معصومة ، فأولياء الدم بالخيار بين القصاص والدية كما مر معنا فيما لو كانت جنايته عمدا على مادون النفس .

- يقول الشافعي (رحمه الله):
"وإذا جنى المرتد في حال ردته على آدمي جناية عمدا في مثلها قصاص فالمجني عليه بالخيار في أن يقتص منه أو يأخذ قدر الجناية من ماله الذي كان له قبل الردة وما اكتسب بعدها وذلك كله سواء وكذلك إن كانت عمدا لا قصاص"ا.ه(1)

2- وإن كانت جنايته قبل الردة فلا تخلو هذه الجناية من حالين:
- أن تكون جنايته عمدا . - أن تكون جنايته خطأ .
1- فإذا كانت جنايته عمدا ، فالحكم فيها كما سبق في الحالة (ب) .
2- وإذا كانت جنايته خطأ ، فإن الدية تكون على عاقلته ؛ لأن الجناية وقعت من الجاني وهو مسلم ، فتترتب عليها أحكامها من التزام العاقلة دفع الدية مقسطة على ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية كما هو مبين في كتب الفقه .

- يقول الشافعي (رحمه الله):

"ولو كانت الجناية وهو مسلم ثم ارتد فإن كانت عمدا فهي كجنايته وهو مرتد وإن كانت خطأ فهي على عاقلته لأن الجناية لزمتهم إذ جنى وهو مسلم"ا.ه (2)

---

(1)الأم : (6-162) الشاملة
(2) الأم :(6-163)الشاملة

- القسم الثاني: وهو يتحدث عن أحكام الجناية على المرتد:

فالجناية على المرتد لها حالات متعددة يمكن إجمالها في التالي :

أ- الجناية عليه من قِبَلِ مسلم في النفس بالقتل .
ب- الجناية عليه من قِبَلِ مسلم فيما دون النفس .
ج- الجناية عليه من قِبَلِ مسلم فيما دون النفس حال الردة ، ثم سرت الجناية إلى النفس بعد ما أسلم فمات .
د- الجناية عليه من قِبَلِ مسلم فيما دون النفس مرتين ، مرة حال الردة ، ومرة بعد ما أسلم .

وبعد هذا الإجمال ننتقل إلى التفصيل :

- فأما الحالة (أ):

وهي الجناية على المرتد في النفس بالقتل ، فهذه الجناية هدر لا قصاص فيها ولا دية ؛ لأنها وقعت على نفس غير معصومة وهي نفس المرتد ، ولكن للحاكم الشرعي أن يعزر الجاني بما يراه مناسبا لا فتياته عليه كما سبق وأن بيَّنَّا ذلك .

- وأما الحالة (ب):

وهي الجناية على المرتد فيما دون النفس ، فهذه الجناية أيضا كسابقتها هدر لا قصاص فيها ولا دية ؛ لأنها وقعت على غير معصوم وعلى الجاني التعزير إذا رأى الحاكم الشرعي ذلك .

- يقول الشافعي (رحمه الله) عن الحالتين السابقتين:

"وإذا ارتد الرجل عن الإسلام فجنى عليه رجل جناية فإن كانت قتلا فلا عقل ولا قود ويعزر لأن الحاكم الوالي للحكم عليه وليس للحاكم قتله حتى يستتاب وإن كانت دون النفس فكذلك" ا.ه(1)

---

(1) الأم : (6-163) الشاملة

- وأما الحالة (ج):

وهي الجناية على المرتد فيما دون النفس حال الردة ثم سرت الجناية إلى النفس بعد ما أسلم فمات ، فهذه الجناية وسرايتها هدر ؛ لأنها وقعت على نفس غير معصومة ، فسرايتها غير مضمونة .

- يقول الشافعي (رحمه الله) :

"ولو جنى عليه مرتدا (أي حال كونه مرتدا) ثم أسلم ثم مات من الجناية فالجناية هدر لأنها كانت غير ممنوعة بأن يحكم فيها بعقل أو قود" ا.ه (1)

- وأما الحالة (د):

وهي الجناية على المرتد فيما دون النفس مرتين مرة حال الردة ،ومرة حال الإسلام بعد التوبة ، فهذه الحالة يختلف فيها الحكم باختلاف وقت الجناية ،فإن كانت الجناية على المرتد حال الردة ، فهذه الجناية هدر غير مضمونة لما قررناه سابقا ، وأما إن كانت الجناية عليه بعد التوبة ، فهذه جناية وقعت على

شخص مسلم ، والمسلم معصوم الدم ، فتكون الجناية عليه مضمونة ، وأما إذا مات المجني عليه بعد الجناية الثانية ، فليس لأولياء المجني عليه المطالبة بالقصاص في النفس ، ولكن لهم المطالبة بنصف الدية أو المطالبة بالقصاص في الجناية الثانية إذا توفرت شروط استيفاء القصاص فيها ، وقلنا بذلك ؛لأن المجني عليه مات بمجموع الجنايتين جناية مضمونة ، وجناية غير مضمونة ، فتعذر والحال ما ذكر استيفاء القصاص في النفس ، فما تبقى إلا قبول نصف الدية أو استيفاء القصاص فيما دون النفس للجناية الثانية والله أعلم .

- يقول الشافعي (رحمه الله) :

"<u>ولو جنى عليه مرتدا فقطع يده ثم تاب ثم قطع رجله كان له القود في الرجل إن شاء لأنه جنى عليه مسلما ولو مات كانت لهم نصف الدية لأنه مات من جنايتين جناية ممنوعة وجناية غير ممنوعة</u>" ا.ه(2)

---

(1) الأم : (6-163) الشاملة

(2) المرجع السابق

- ويمكننا إضافة حالة أخرى على الحالات السابقة المتعلقة بالجناية على المرتد وهي:

<u>إذا جنى مسلم على مرتد فادعى أولياؤه أنه قد تاب وعاد إلى الإسلام:</u>

إذا جنى مسلم على مرتد ، ثم ادعى أولياؤه أن الجناية وقعت على وليهم وهو مسلم قد تاب من ردته ، فالذي يظهر أن الضمان في هذه الحالة يختلف باختلاف حال الدعوى :

أ- فإذا جنى مسلم على مرتد فادعى وليه أنه قد أسلم ، وأنكر الجاني إسلامه ، فإن لم يكن لوليه بينة على إسلامه ، فالقول قول الجاني في بقاء المجني عليه على ردته ، ولا ضمان عليه وقد سبق وأن بيَّنَّا أن المرتد لا عصمة لدمه ولا ضمان على قاتله .

ب- وإذا جنى مسلم على مرتد ، فأقام وليه البينة على إسلامه حال الجناية عليه ، فإن كان الجاني يعلم بإسلامه وجب عليه ضمان هذه الجناية إما بالقود أو الدية ، وإن لم يعلم الجاني بإسلامه ، فقد اختلف العلماء في ذلك ، ولكن الصحيح والله أعلم أن عليه الضمان؛ لأن الجاني هنا قتل نفسا غير مأذون له فيها شرعا ،و إباحة قتل المرتد الغير ممتنع خاص بالحاكم أو من يقوم مقامه ، وفعل الجاني هنا غير مأذون فيه شرعا، والقاعدة الأصولية تنص على :(أن ما ترتب على غير المأذون فيه مضمون) والجناية بالقتل على المرتد الغير ممتنع من قبل الأفراد بدون إذن الحاكم غير مأذون فيها بخلاف المرتد الممتنع ، فالإذن فيها لكل أحد كما سبق أن بيَّنَّا ذلك والله تعالى أعلم .(1)

وبمثل هذه المسائل يعلم عامة الناس لماذا جعل الشارع الحكيم تنفيذ العقوبات الشرعية منوطا بالسلطان ؛ لأنه أعلم بحال المحكوم عليه من غيره ، وأما غير السلطان من آحاد الرعية ، فقد يُتَصور أن يغيب عنه شيء كثير من حال المحكوم عليه ، ولذلك رخص الشارع للحاكم الشرعي تعزير من افتات عليه في تنفيذ الأحكام ؛ سدا لباب الافتيات على الحاكم ؛ ولأجل منع الناس من الوقوع في مثل هذه الأخطاء التي قد يندم عليها فاعلها في بعض الأحيان ندما شديدا والله المستعان .

* * * * *

(1)(الحاوي الكبير:13-448)الشاملة

المبحث الثاني عشر:

في أحكام ديون المرتد:

هذا المبحث يمكننا تقسيمه إلى قسمين :

1- ديون على المرتد .

2- ديون للمرتد .

فأما القسم الأول:

وهو يتحدث عن الديون التي التزمها المرتد في ذمته قبل الردة ، فالذي عليه أكثر الفقهاء أنها تقضى بعدما يقتل ، أو يموت على الردة ، أو يلحق بدار الحرب من ماله الذي بين أيدينا قبل أن يصير إلى بيت مال المسلمين ؛ لأن هذه الحقوق تعلقت بماله قبل أن يحكم عليه بأنه فيء فَتُقدم على غيرها لأسبقيتها .

- يقول الشافعي **(رحمه الله):**

"وإذا كان على المرتد دين ببينة قبل الردة ثم ارتد قضي عنه دينه إن كان حالا وإن كان إلى أجل فهو إلى أجله إلا أن يموت فيحل بموته وكذلك كل ما أقر به قبل الردة لأحد "ا.هـ(1)

- ويقول النووي **(رحمه الله):**

" و إن ارتد وعليه دين قضي من ماله لأنه ليس بأكثر من موته، ولو مات قضيت ديونه فكذلك إذا ارتد ."ا.هـ(2)

---

(1)الأم:(6-163)الشاملة
(2)المجموع:(19-235)الشاملة

- وفي الشرح الكبير:

" (مسألة) (وتقضى ديونه و أروش جناياته وينفق على من تلزمه مؤنته) يعني إذا مات أو قتل فإنه يبدأ بقضاء ديونه وأرش جنايته ونفقة زوجته وأقاربه الذين تلزمه مؤنتهم لأن هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها وأولى ما يؤخذ من ماله في الصحيح من المذهب ."ا.هـ(1)

وأما القسم الثاني:

وهو يتحدث عن الديون التي تكون للمرتد على الآخرين ، فهذا القسم لم أقف في أثناء بحثي على كلام لأهل العلم عليه ، ولكن الذي يظهر والله تعالى أعلم بالصواب أن حكم هذه الديون هو حكم نفس المال ، فمن

يَحْكُم على مال المرتد بأنه لورثته ، فتكون الديون التي له على الآخرين لورثته ، ومن يَحكُمُ على مال المرتد بأنه فيء يصير إلى بيت مال المسلمين ، فإن ديونه تكون كذلك فيء لبيت مال المسلمين ، فإن كانت الديون حالة صارت إلى بيت المال مباشرة بعد موته، أو قتله على الردة، أو لحاقه بدار الحرب ، وأما إن كانت مؤجلة ، فالذي يظهر أن ذلك راجع إلى اجتهاد الحاكم الشرعي فإن رأى تعجيلها عجل ، وإن رأى تأخيرها أخر؛ لأنه في مثل هذه الحالة يقوم الحاكم الشرعي المفوض من السلطان مقام صاحب الحق ؛ لأنه هو المخول بالنظر في مثل هذه المسائل ، فمتى رأى الصلاح في شيء فعله والله تعالى أعلم .

******

---

(1)(98-10)الشاملة

المبحث الثالث عشر:
في حكم ذبيحة المرتد:

قبل أن أتحدث عن حكم ذبيحة المرتد أحب أن أقدم بمقدمة أبين فيها الشروط التي تحل بها الذبيحة وهي كالتالي:

1 - أن تكون الذكاة بآلة صالحة للذبح ، وذلك بأن تكون الآلة حادة تقتل بحدها لا بثقلها لقول النبي صلى الله عليه وسلم :" ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر. " (1)

2 - أهلية المذكي ، وذلك بأن يكون المذكي مسلما عاقلا ولو مميزا ، ويشارك المسلم في ذلك الكتابي ، لقول الله تعالى: { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ }.{المائدة:5}

يقول ابن عباس رضي الله عنهما :وطعامهم ذبائحهم .
3 – إنهار الدم، وذلك بقطع المريء وهو: مجرى الطعام ، والحلقوم وهو : مجرى النفس ، والودجين وهما : عرقان بجانبي الرقبة يجري فيهما الدم ، ويجزئ في الذبح ثلاثة من أربعة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل . "
4 - التسمية عند الذبح وذلك بأن يقول : بسم الله ، عند إمرار آلة الذبح على نحر الذبيحة
يقول الله تعالى : { فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ (118) وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ (119) وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ (120) وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ (121)} {الأنعام}

---

(1) (البخاري: 5498)الشاملة

هذه هي شروط حل الذكاة ، ولو اختل شرط واحد منها لم تحل الذبيحة ، وفي بعض هذه الشروط تفصيل وكلام لأهل العلم فمن أراد الاستزادة فليراجع كتب الفقه .
وأما عن حكم ذبيحة المرتد ، فلو نظرنا إلى الشرط الثاني من شروط حل التذكية وهو: أهلية المذكي ، نجد أن هذا الشرط لا يتحقق في المرتد ، فالمرتد ليس بمسلم ولا كتابي ، وبناء عليه فذبيحته حرام ، وإن ذكر عليها اسم الله مائة مرة ، وإن جاء ببقية الشروط ، فما دام أن المذكي ليس أهلا للذكاة ،

فالذبيحة لا تحل ، وحكمها حكم الميتة ، وهذا أمر متفق عليه بين أهل العلم .

- يقول النووي (رحمه الله) في المجموع :
"<u>وذبيحة المرتد حرام عندنا وبه قال أكثر العلماء منهم أبو حنيفة وأحمد وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور.</u>"ا.ه(1)

- ويقول ابن قدامة (رحمه الله):
"<u>وذبيحة المرتد حرام وإن كانت ردته إلى دين أهل الكتاب وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي .</u>
<u>ولنا أنه كافر لا يقر على دينه فلم تحل ذبيحته كالوثني ولأنه لا تثبت له أحكام أهل الكتاب إذا تدين بدينهم فإنه لا يقر بالجزية ولا يسترق.</u> "ا.ه (2)

فعلى ذلك ذبيحة المرتد حرام ، لا يحل لمسلم أكلها ، حتى وإن ذكر المرتد عليها اسم الله ؛ لأن ذكر اسم الله على الذبيحة لا يبيحها ما دام المذكي غير أهل والله تعالى أعلم .

---

(1)(المجموع :9-79)الشاملة
(2) المغني:(12-277)نسخة مصورة ط:دار عالم الكتب

<u>مسألة:</u>
<u>هل يحل صيد المرتد ؟</u>

لا، لا يحل صيد المرتد ؛ لأن صيده يأخذ حكم ذبيحته ، فكما أن ذبيحته حرام لا يحل أكلها، وإن سمى عليها ، فكذلك صيده لا يحل ، سواء كان صيده بآلة

تقتل بحدها كالسهام ، والرماح ، وما شابهها ، أو آلة تقتل بخزقها جسد الصيد ، كالأسلحة الآلية الحديثة ، أو بحيوان صيد معلم كالكلب ، والصقر ،أوغيرها من الآلآت ، فبأي صورة صاد المرتد فصيده حرام ، حتى وإن ذكر اسم الله عليه ؛ لأنه يشترط لحل الصيد "الأهلية"، وهي أن يكون الصائد ممن تحل ذكاته ، والذين تحل ذكاتهم هم المسلمون وأهل الكتاب ، والمرتد ليس بمسلم ولا كتابي فلا يحل صيده إذن والله تعالى أعلم .

****

المبحث الرابع عشر:

في كيفية توبة المرتد من الكفر:

قبل أن أتحدث عن أحكام هذا المبحث ، أحب أن أقدم بين يديه بمقدمة أبين فيها حقيقة التوبة في اللغة والاصطلاح الشرعي ؛ لأجل أن يكون التصور كاملا لحقيقة التوبة ، فيَسهُلُ على الأخ القارئ الكريم لهذه السطور ، فهم ما يندرج تحت هذا المبحث من المسائل والله المستعان .

أ- التعريف اللغوي :

يعرف علماء اللغة التوبة بما يلي:

- يقول ابن منظور(رحمه الله) **في تعريف التوبة:**

"**التوبة الرجوع من الذنب .. قال أبو منصور أصل تاب عاد إلى الله ورجع وأناب وتاب الله عليه أي عاد عليه بالمغفرة وقوله**

تعالى وتوبوا إلى الله جميعا أي عودوا إلى طاعته وأنيبوا إليه والله التواب يتوب على عبده بفضله إذا تاب إليه من ذنبه " ا.ه(1)

ب- التعريف الاصطلاحي :

- يقول الجرجاني (رحمه الله):

"التوبة الرجوع إلى الله بحل عقدة الإصرار عن القلب ثم القيام بكل حقوق الرب والتوبة النصوح هي توثيق بالعزم على ألا يعود لمثله قال ابن عباس رضي الله عنهما التوبة النصوح الندم بالقلب والاستغفار باللسان والإقلاع بالبدن والإضمار على ألا يعود وقيل التوبة في اللغة الرجوع عن الذنب وكذلك التوب قال الله تعالى :{ غافر الذنب وقابل التوب}(غافر: 3) والتوبة في الشرع الرجوع عن الأفعال المذمومة إلى الممدوحة وهي واجبة على الفور عند عامة العلماء أما الوجوب فلقوله تعالى:{ وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون}(النور: 31) وأما الفورية فلما في تأخيرها من الإصرار المحرم) ا.ه(2)

---

(1)لسان العرب: عند مصطلح:(توب) (1-233) الشاملة
(2) التعريفات : (1-96) الشاملة

ويتبين لنا بعد معرفة حقيقة التوبة في اللغة والاصطلاح الشرعي ، أن ركن التوبة الذي لا تصح التوبة إلا به هو الرجوع ، أي الرجوع من المعصية إلى الطاعة ، فإذا لم يكن هناك رجوع ،لم يكن هناك توبة صحيحة ، فمثلا في باب الإيمان ، إذا وقع الإنسان في مكفر، فإنه يحكم عليه بالردة ولا يحكم عليه بالتوبة إلا بعد الرجوع عن هذا المكفر الذي وقع فيه إلى الإسلام ، ولا يحكم عليه بالإسلام إلا بذلك، حتى وإن صلى وصام وحج واعتمر ،فما دام أنه مازال على كفره، فلا يحكم له بإسلام حتى يرجع ، ويقلع عن الكفر الذي حكمنا عليه بالردة بسببه

،وبهذا تعرف خطأ كثير من الناس ممن قلت بضاعتهم في علم أحكام هذا الباب، فتجد أنهم يقولون عمن يعتقد ، أو يدعوا إلى عقائد ومذاهب كفرية من علمانية، وليبرالية واشتراكية وغير ذلك من النحل الكفرية ، أنه مسلم ؛ لأنه يصلي ويصوم ويتصدق وإلى آخره ، ولا شك أن هذا خطأ فاحش عظيم

، وعلى فحشه وعظيم خطره ، إلا أنه منتشر بين أوساط المسلمين ، فحينما يأتي كاتب ،أو مفكر،أو سياسي ، فيقول على رؤوس الأشهاد أن أحكام الإسلام التعسفية (من رجم للزاني المحصن ،وقطع ليد السارق، وتحريم للربا و....) لم تعد صالحة لأهل هذا الزمن، فهذا الزمن هو زمن الحرية، والديمقراطية وإلى آخره من الكلمات الكفرية ، فقائل هذا الكلام لا يشك في كفره مع وضوح حاله إلا كافر مثله ؛ لأن مجرد اعتقاد مثل ذلك كفر، فكيف بمن اعتقده ،ودعا الناس إليه ، بل وألزمهم به ، وهذا من الأمور المجمع عليها عند أهل السنة والجماعة . (1)

والعجب أنك تجد من يعترض عليك فيقول أن هؤلاء يقولون الكلمة ويصلون ويصومون ويحجون ويعبدون الله ، فكيف تكفرهم وهم على هذا القدر من العبادة والطاعة ؟

وأنا أقول لهم لقد كَفَّرناهم لارتكابهم ما يوجب تكفيرهم ، وأما هذه الطاعات التي يقومون بها فهي ليست مانعة من تكفيرهم ،و هذه الطاعات غير مقبولة أصلا لصدورها من كافر ، والإجماع منعقد على عدم صحة عبادة المرتد كما سبق وأن بيَّنَّا ذلك بالتفصيل في مبحث مستقل .

ثم إن الصحابة رضي الله عنهم لم يفهموا هذا الفهم السقيم الذي عَلِقَ في أذهان كثير من الناس ،

بل إنهم كَفَّروا بني حنيفة ،وغيرهم من قبائل العرب ، بل وقاتلوهم حينما ارتدوا بامتناعهم عن بعض واجبات الدين، مع أنهم كانوا يصلون ويصومون ويأتون ببعض الطاعات .

---

(1) البداية والنهاية: (13-139) الشاملة

- يقول الشيخ عبدالله أبا بطين(رحمه الله)**:**

"وأمّا مَن يقول إنّ مَن تكلّم بالشّهادتين ما يجوز تكفيره، فقائل هذا القول لا بدّ أن يتناقض، ولا يمكنه طرد قوله في مثل مَن أنكر البعث أو شكّ فيه مع إتيانه بالشّهادتين، أو أنكر نبوّة أحد من الأنبياء الذين سَمّاهم الله تعالى في كتابه.أو قال: الزّنا حلال، أو اللّواط، أو الرّبا، ونحو ذلك، أو أنكر مشروعية الأذان أو الإقامة أو أنكر الوتر أو السّواك، ونحو ذلك، فلا أظنّه يتوقّف في كفر هؤلاء وأمثالهم إلاّ أن يكابر أو يعاند، فإن كابر

أو عاند فقال لا يضرّ شيء من ذلك ولا يكفر به مَن أتى بالشّهادتين فلا شكّ في كفره ولا في كفر مَن شكّ في كفره؛ لأنّه بقوله هذا مكذِّب لله ولرسوله ولجميع المسلمين.والأدلّة على كفره ظاهرة من الكتاب والسّنة والإجماع.
ويقال لِمَن قال: إنّ مَن أتى بالشّهادتين لا يتصوّر كفره، ما معنى الباب الذي يذكره الفقهاء في كتب الفقه وهو: (باب حكم المرتدّ)؟ والمرتدٍّ هو الذي يكفر بعد إسلامه بكلامٍ أو اعتقادٍ أو فعلٍ أو شكٍّ، وهو قبل ذلك يتلفّظ بالشّهادتين ويصلّي ويصوم، فإذا أتى بشيء مما ذكروه صار مرتدّاً، مع كونه يتكلّم بالشّهادتين، ويصلّي ويصوم، ولا يمنعه تكلّمه بالشّهادتين وصلاته وصومه عن الحكم عليه بالرّدّة.وهذا ظاهر بالأدلّة من الكتاب والسّنة والإجماع.ا.ه(1)

إذن فهذا يدل أن الإسلام لا يُحْكم به لإنسان ،حتى يأتي بأركانه وشروطه التي لا يصح إلا بها ، كما سبق وأن بيَّنَّا ذلك بالتفصيل في المبحث الأول ،وأما أن يأتي الإنسان ببعض الدين ويترك بعضه الآخر مما لا يصح الإيمان إلا به فهذا ليس بمسلم حتى وإن كان يقول الكلمة والله المستعان .

وفي هذا المبحث إن شاء الله سأحاول أن أبين أن من حُكِمَ عليه بالردة لِارتكابه ناقضا من نواقض الإيمان ،لا يحكم عليه بالإسلام ، حتى يرجع عن الناقض الذي كفرناه بسببه ويتبرأ منه ومن فاعله، ويأتي بكلمة التوحيد أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله .

---

(1) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية: (1-659) الشاملة

- مسألة:

كيف تصح توبة المرتد ؟

يقرر أهل العلم أن توبة المرتد لا تتحقق إلا بأمرين :

1- الرجوع عن الناقض الذي وقع فيه ،والبراءة منه ،واعتقاد كفر من وقع فيه .

2- النطق بالشهادتين لتجديد الإيمان .
وهذان الشرطان لا تصح التوبة من الردة إلا بهما ، ولا يجزئ أحدهما عن الآخر في التوبة .

- يقول ابن نجيم (رحمه الله) **في شرحه لكنز الدقائق :**
"قوله (وإسلامه أن يتبرأ عن الأديان كلها أو عما انتقل إليه) أي إسلام المرتد بذلك ومراده أن يتبرأ عن الأديان كلها سوى دين الإسلام وتركه لظهوره ولم يذكر الشهادتين وصرح في العناية بأن التبرؤ بعد الإتيان بالشهادتين وفي شرح الطحاوي سئل أبو يوسف كيف يسلم فقال أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقر بما جاء من عند الله ويتبرأ من الذي انتحله وقال لم أدخل في هذا الدين قط وأنا بريء منه... وأفاد باشتراط التبرئ أنه لو أتى بالشهادتين على وجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع عما قال إذ لا يرتفع بهما كفره كذا في البزازية وجامع الفصولين . "ا.ه(1)

- ويقول السرخسي (رحمه الله) **عن توبة المرتد:**
"ولكن توبته أن يأتي بكلمة الشهادة ويتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام أو يتبرأ عما كان انتقل إليه فإن تمام الإسلام من اليهودي التبرؤ عن اليهودية ومن النصراني التبرؤ عن النصرانية ومن المرتد التبرؤ عن كل ملة سوى الإسلام لأنه ليس للمرتد ملة منفعة وإن تبرأ عما انتقل إليه فقد حصل ما هو المقصود "ا.ه(2)

---

(1) البحر الرائق(14-7)الشاملة
(2) المبسوط(10-169)الشاملة

- وفي الشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي (رحمه الله) **:**

"وتوبة المرتد إسلامه وهو أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله إلا أن تكون ردته بإنكار فرض أو إحلال محرم أو جحد نبي أو كتاب أو إلى دين من يعتقد أن محمدا بعث إلى العرب خاصة فلا يصح إسلامه حتى يقر بما جحده ويشهد أن محمدا بعث إلى العالمين أو يقول أنا بريء من كل دين يخالف الإسلام"ا.ه(1)

- ويقول ابن قدامة (رحمه الله) **في سياق حديثه عن كيفية توبة المرتد:**

"وإن ارتد بجحود فرض لم يسلم حتى يقر بما جحده ويعيد الشهادتين لأنه كذب الله ورسوله بما اعتقده وكذلك إن جحد نبيا أو آية من كتاب الله تعالى أو كتابا من كتبه أو ملكا من ملائكته الذين ثبت أنهم ملائكة الله أو استباح محرما فلا بد في إسلامه من الإقرار بما جحده"ا.ه(2)

فهذه النقول تأيد ما ذكرناه سابقا ، من أن أهل العلم لا يصححون توبة المرتد إلا بالشهادتين ،والإقلاع عن الكفر والبراءة منه ،ومن أهله .
وسأذكر أمثلة واقعية ستساعد إن شاء الله على فهم حقيقة التوبة الصحيحة التي يُحكم بعدها على المرتد بالتوبة والدخول في الإسلام .
وقبل أن أذكر الأمثلة ، أحب أن أقول أن كيفية توبة المرتد تختلف باختلاف نوع الناقض ، فإن كان الناقض قوليا كان الرجوع قوليا ، وإن كان الناقض عمليا كان الرجوع عمليا ،وإن كان الناقض اعتقاديا كان الرجوع اعتقاديا ، وهكذا .

---

(1) (10-92) الشاملة
(2) المغني:(12-288) ط:دار عالم الكتب تحقيق: التركي

الأمثـــــــــــــــــــــــــــــــــــلــة:
- رجل حكمنا عليه بالردة عن الإسلام ، لعمله في أحد الجيوش النظامية الطاغوتية ، أوفي أحد القطاعات العسكرية(مثل:المباحث،الاستخبارات،وغيرها من القطاعات العسكرية) التي يباشر فيها الجندي مظاهرة الطاغوت،ومناصرته على كفره ضد المسلمين ،فالمتلبس بهذا الوصف مرتد، **لا يزول عنه هذا الوصف إلا بأمور :**

1- الخروج من هذا العمل الكفري وتركه بالكلية .

2- البراءة من هذا العمل ، واعتقاد كفر فاعله والبراءة منه .

3- تجديد النطق بالشهادتين .

مثال آخر :

رجل سب الدين ، فهذا لا شك أنه مرتد ، ولكن متى يحكم عليه بالإسلام ، يحكم عليه بالإسلام إذا :

1- أقلع وتراجع عن سب الدين .

2- اعتقد كفر من سب الدين وتبرأ منه .

3- نطق بالشهادتين .

مثال آخر:

رجل يعتقد حل الزنا ، فهذا لا شك أنه استحل محرما مجمعا على تحريمه معلوم من الدين بالضرورة ، ومستحل هذا المحرم مرتد ، وإن لم يفعله ولا يحكم بإسلامه إلا إذا :

1- تراجع عن اعتقاده الكفري ، واعتقد حرمة الزنا .

2- اعتقد كفر من استحل الزنا وتبرأ منه .

3- نطق بالشهادتين .

وبمثل هذا قل في كل صور ومسائل الردة والله تعالى أعلم .

****

المبحث الخامس عشر:

في أحكام الطوائف الممتنعة المرتدة:

طبعا هذا المبحث يعد في نظري من أهم مباحث هذا الكتاب ، والإحاطة بأحكامه من الأهمية بمكان ، خصوصا في هذا الزمن الذي كثر فيه الامتناع عن التزام الشريعة ، وقبل الشروع في بيان مسائله وأحكامه ، أحب أن أبين أمرا هاما يجب الانتباه إليه قبل البدء في قراءة مسائل هذا المبحث ، وهو أن الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم من متقدمي الفقهاء والمجتهدين تكلموا عن مسائل هذا الباب، والحال عندهم أن دولة الإسلام قائمة ، ولها قوة وتمكين ، والطوائف الممتنعة الخارجة عن الإسلام في زمنهم كانت جماعات أو دويلات صغيرة من الممكن قتالها وإخضاعها لحكم الإسلام بأيسر الطرق وأسهلها ، ولما كان الحال هذا كانت الأحكام الصادرة منهم على هذه الطوائف تتلاءم مع حالهم ، ومن المعلوم والمتقرر عند أهل العلم ، أن الفتوى في المسائل التي هي محل اجتهاد و نظر ، قد تتغير بتغير الزمان ، والمكان ، والحال ، وبتغير الظروف المحتفة بها ، ولذلك نجد أن تغير الفتوى حاصل وبكثرة عند الأئمة المتبوعين ، وذلك لتغير الظروف والأحوال .

وهذا التغير هو من أبرز أسباب تعدد الرواية عند الأئمة ، لأنه ربما عرضت عليهم المسألة في زمن ، أو مكان ما ، فأجابوا فيها برأي ، وسئلوا عنها في زمن أو مكان آخر، فأجابوا عنها برأي آخر، والذي يسبر أقوال الأئمة في مذاهبهم يجد ذلك ظاهرا جليا ، فمثلا الإمام الشافعي لما انتقل إلى مصر تغيرت الفتوى عنده ، وهذا ما يعرف عند الشافعية بالقديم والحديث ، فالقديم هو ما كان عليه رأي الإمام قبل الانتقال إلى مصر، والجديد هو ما كان عليه رأي الإمام بعد الاستقرار في مصر .

والذي ينظر إلى حال الأمة الآن ، يجد أن الوضع مختلف جدا عما كان الوضع عليه في السابق ، فالخارجون عن حكم الإسلام في هذا الزمن هم من يحكم بلاد المسلمين ولا حول ولا قوة إلا بالله،وبالنظر إلى إمكانياتهم المادية نجد أنهم يترأسون دولا عظمى لها جيوش منظمة ، وترسانة عسكرية قوية لا تقارن أبدا بما عند أهل الحق(1) من العدة والعتاد ، ناهيك عن تلك التحالفات العالمية التي بين هذه الدول المارقة ودول العالم الغربي على أهل الحق .

(1) وأنا هنا أوصف الحال المادي المحسوس، وإلا فأهل الحق معهم من مقومات النصر ماليس مع أعدائهم من إيمان وتوكل ويقين...

فالحال الآن مغاير لما كان عليه الحال في السابق ، وهذا يحتم على علمـاء الحق أن يجتهدوا ، وأن يبذلوا ما في وسـعهم لبيـان أحكـام هـذه الطوائـف المارقة من الدين المتسلطة على حكم بلاد المسلمين ، مع مراعـاة ضـعف أهل الحق ماديا ، وقلة عددهم ، وعدتهم ، وغيـر ذلـك مـن الأمـور الـتي قـد تؤثر على صياغة الفتوى .

و نظـرا لتغيـر الحـال وصـعوبته قـد يطلـق البعـض القـول بـأن المرتـدين الممتنعين في هذا الزمن يأخذون حكم الكفار الأصـليين ،وهـذا الإطلاق فيـه نظر ، وكون الحال مختلف وصعب علينا لايعني أننـا نعطيهـم أحكـام الكفـار الأصليين من كل وجه ، بل الصواب هو التوسط فيقال أن كل مـا كـان فـي وسعنا العمل به من أحكام المرتدين يبقى على أصله، وكـل مـا تعـذر علينـا العمل به نظرنا فيه بحسبه مع مراعاة قواعد وأصـول الشـرع واللـه تعـالى أعلم .

والذي دفعني لذكر مثل هذه المقدمة ، هو وجود بعض الأحكام(كأحكام الهدنة،والأسرى) التي قد يتعسر على أهل الحق العمل بها مع هذه الطوائف ،لصعوبة الحال في بعض الأحيان، فمثلا(لا حصرا) قد يُحاصَرُ أهل الحق ، ويضيق عليهم الخناق من قبل دول الكفر والردة ، وقد يترتب على هذا الحصار إبادة المجاهدين عن بكرة أبيهم ولو فرضنا في مثل هذا الحال أن في أيدي المجاهدين أسرى مرتدين ،**فالمجاهدون في مثل هذا الحال بين أمرين:**

- الأول : هو إطلاق أسـرى المرتـدين فـي مقابـل حـل الحصـار ونجاة المجاهدين .

- الثـاني : هـو الاسـتماتة فـي هـذا الحصـار حـتى يقتـل كـل المجاهدين .

فلو قلنا بالأول لكان في ذلك مخالفة لما اتفق عليه الفقهاء مـن أن الأسـير المرتد لا يجوز المن عليه ولا المفاداة به ؛ لأن في المن عليه والمفـاداة بـه إقرار لما هو عليه من الكفر ، والمرتد لا يقـر علـى كفـره، بـل ليـس لـه إلا الإسلام أو السيف ،وإن قلنا بالثاني كان في ذلك خسارة كبيرة في صـفوف المجاهدين .

فبهذا المثال وأشباهه ، يتبين لنا أن اختلاف الحال لـه أثـر كـبير فـي صـياغة الفتوى في المسـائل الاجتهاديـة ، وخصوصـا فـي مثـل هـذه المسـألة الـتي يتحتم فيها إعمال قواعد الضرورة والله المستعان .

- وبحول الله وقـوته سـيكون الحـديث عـن هـذا المبحـث منـدرجا تحـت عـدة مسـائل يكـثر السـؤال عنهـا ويكـثر الحديث حولها منها :

1- ما هي حقيقة الطائفة الممتنعة ؟

2- مــا حكــم هــذه الطوائــف الممتنعــة ؟ ومــا حكــم أفرادهــا المناصرين لها ؟

3- ما حكم قتال هذه الطوائف الممتنعة ؟

4- ما حكم مهادنة الطوائف الممتنعة على ترك القتال ؟

5- ما حكم أسرى هذه الطوائف الممتنعة ؟

6- ما حكم أولاد ونساء هذه الطوائف الممتنعة ؟

7- ما حكم الأموال التي استولت عليها الطائفة الممتنعة للمسلمين ؟

8- هل تضمن الطائفة الممتنعة ما أتلفته من أنفس المؤمنين أثناء القتال ؟

9- ما حكم الأموال التي استولينا عليها من الطائفة الممتنعة أثناء القتال ؟

10- ما حكم توبة الطائفة الممتنعة أو بعض أفرادها ؟

المسألة الأولى:

- ما هي حقيقة الطائفة الممتنعة؟

نظرا لتغير حال الطوائف الممتنعة عما كانت عليه في عهد الأوائل ، أحببت أن يكون التعريف الذي يبين حقيقة وما هيَّة الطوائف الممتنعة المعاصرة ، هو تعريف معاصر يصور الواقع الحالي :

- فيقول أحد الباحثين:

"فالطائفة قد تكون في أبسط صورها : شخصا واحدا ، وقد تكون أعقد من ذلك بكثير صعودا إلى أن تكون مجموعة من الناس تكتلت على شكل كيان

هو دولة مستقلة ، له شخصية معنوية ، ووجود معتبر في الساحة الدولية ، وفق الأعراف الدولية المستقرة التي يسمونها (القانون الدولي)".

ثم بعد ذلك بدأ الباحث يذكر حقيقة الامتناع الحاصل من هذه الطوائف فيقول :

"والامتناع في بحثنا هذا يشمل أمرين:

أ- موضوع الامتناع :

وهو الامتناع عن الامتثال لأحكام الإسلام ، التي كان فرضا على تلك الطائفة الامتثال لها ، مثل امتناع من وجبت عليه الزكاة عن دفعها(مطلقا سواء بنفسه أو) لجباتها الرسميين المأذونين شرعا ونظاما(أو لغيرهم)

{وأقول: ومن أمثلة الامتناع : الامتناع عن التزام الشريعة سواء كان الامتناع جزئيا ، أو كليا .

ومن الأمثلة أيضا : الامتناع عن البراءة من الشرك والمشركين ..}(1)

ب- كيفية الامتناع :

وهو فقط الامتناع بالسيف أي -بالقوة المسلحة- فعلا أو حكما ."ا.ه(2)

وسيأتي مزيد بيان وتوضيح لهذه النقطة قريبا إن شاء الله.

المسألة الثانية :

ما حكم هذه الطوائف الممتنعة ؟وما حكم أفرادها المناصرين لها ؟

طبعا لا يخفى على الجميع أن حكم الطوائف الممتنعة في هـذا الزمـن يعـد من المسائل الشائكة الحساسة،التي قد كثر الجدل و النقاش حولها ،ولكـن حينمـا يطلـب المسـلم معرفـة الحـق ، ويريـد بيـانه والصـدح بـه فـي هـذه المسألة وأمثالها ، لا بد من التجرد من كل المـؤثرات الداخليـة والخارجيـة ، التي قد تدفع الإنسان إلى إيثار التلميح على التصريح ، وفـي ظنـي أن هـذه المسألة ونظائرها من المسائل لابد أن يـبين الحـق فيهـا ويظهـر، وإن كـان مرا وقاسيا على البعض ؛ لأن السكوت والتغافل عن مثل هذه المسـائل لـه تبعات وخيمة تؤثر على دوران دفة الجهاد والله المستعان .

وسيكون الحَكَمُ في هذه المسألة إن شاء الله ، هو كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وعمل الصحابة رضي الله عنهم ،وفهم السلف الصالح .

وقبل الشروع في بيان أدلة وأحكام هذه المسألة ، أحب أن أنبه إلى أن المراد بيانه بالدرجة الأولى في هذه المسألة ، هو حكم هذه الدول العميلة

الطاغوتية الحالية ، وجيوشها ، وقطاعاتها العسكرية الاستخباراتية الجاثمة على صدر الأمة الإسلامية لعشرات السنيين .
والحديث عن المكفرات والنواقض التي ارتكبتها هذه الدول طويل جدا، ولكن أقتصر(3) على ما ذكره **الوالد الشيخ أبو محمد المقدسي في أحد رسائله** – مع تعليقات بسيطة- **فيقول**(حفظه الله)**:**
"وقد ذكر علماؤنا المحققون أن الحكومات الجاثمة على الحكم في بلاد المسلمين وحكامها اليوم لا يشك في كفرهم إلا من طمس الله على بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم .

---

(1) ما بين المعقوفتين مظاف من المؤلف. (2) قتال الطوائف الممتنعة(ص:2)
(3)ولست هنا بصدد البيان المفصل للنواقض التي تلبس بها هؤلاء الحكام لأن المغزى من هذا الكتاب هو بيان أحكام المرتدين بعد الردة وإلا فهناك رسائل علمية ألفها علماء مجاهدون بينوا فيها النواقض والمكفرات التي ارتكبها حكام هذه الدول بالتفصيل فلتراجع.

إذ أن كفرهم مُتلون متنوع من أبواب شتى:

- فهم يكفرون من باب تشريعهم مع الله ما لم يأذن به الله، حيث نصت دساتيرهم المحلية ومواثيقهم الدولية سواء على المستوى المحلي أو على مستوى هيئة الأمم الملحدة أو الجامعة العربية ونحوها أن لهم الحق في التشريع المطلق هم ونُوّابهم أو هيئاتهم التشريعية وجمعياتهم العمومية وهذا مقرر معروف من موادهم ونصوصهم القانونية والدستورية الكفرية لا يُجادل فيه إلا جاهل لا يعرفه أو مُتجاهل لا يريد أن يعرفه ، **وقد قال تعالى: (أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ)** (يوسف:39)

{قلت: نعم والله ،فهم لا يقيمون لشريعة الله بالا، بل لا يقولون بصلاحيتها، بل و يرون أن عين الصواب طرحها، واستبدالها بغيرها من ضلالات البشر ،فسنوا بناء على ذلك الأحكام الوضعية في المحاكم المدنية ،والعسكرية ،والتجارية ،والصحية وغيرها، حتى حرموا المؤمنين من التحاكم لشريعة رب العالمين -سبحان الله- لقد نازع هؤلاء الحكام الله في شرعه ،وزاحموه في حكمه ،ورأوا أن لهم حق التشريع من دون الله ،ولم يتوقف كفرهم عند ذلك، بل رأوا أن ما سنوه من الأحكام له من القداسة والشرعية ماليس لحكم الله المنزل -بئس والله ما يحكمون-، فحكم البشر عندهم مُلْزِم ماضي ،وحكم الله ممتهن لا غي،

فالله يحرم الربا، وهم يحلونه، والله يحـرم الزنـا وهـم يـبيحونه ،واللـه ينهـى عـن التحـاكم لغيـر شـرعه وهـم يجيزونـه ،بـل و يوجبـونه ،-سـبحان اللـه- لقـد تنكـر هـؤلاء الحكـام لشـريعة اللـه، فالشريعة عنـدهم آخـر مـا يلتفتـون إليـه، فهـي ليسـت بشـيء أساسي في حياتهم السياسية، فالشريعة عندهم تحت سلطان سياستهم الهوجاء، فما وافق الهـوى منهـا أخـذوه، ومـا خـالفه ردوه، ولم يتوقف أمرهم عند ذلك، بل رأوا أن أحكـام الشـريعة المنزلـة ،لا تتوافـق مـع عصـرهم وزمـانهم، فإمضـاؤها عيـن التخلف والرجعية ؛ لقصـور أحكامهـا عـن تحقيـق الصـلاح ودرء الفاسد-زعموا- ولا حول ولا قوة إلا بالله} .

- ويكفـرون مـن بـاب طـاعتهم للمشـرِّعين ، المحلييـن منهـم والدوليين وغيرهم ، واتباعهم لتشريعاتهم الكفرية، قـال تعـالى: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ) (الشـورى: 21). وقال سبحانه: (إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ..) (محمد 25-26) فهـذا فيمن قال للكفار: سنطيعكم في بعض الأمر، فكيف بمن انبطح

وسلم قياده لهم ولأوامرهم ومناهجهم وقـوانينهم وتشـريعاتهم وقال: سنُطيعكم في كثير من الأمر أو سنطيعكم في كلِّ الأمـر ، وأسلموا قيادهم لمشرّعيهم ولطـواغيتهم وسـلّموا لتشـريعاتهم تسليماً .

{قلت: بل أعلن هؤلاء الحكام النفير العام لإمضاء قـرارات الإمـم المتحدة المناقضة للدين، وإمضاء قرارات تلك التحالفات الخبيثـة التي لاتؤمن بشـرع ولا ديـن ، حـتى جعلـوا القـرارات الأمميـة ،أو الشرعية الدولية مقدمت على شـريعة رب البريـة ، فخـانوا بـذلك المقدسات وانتهكـوا الحرمـات باسـم الشـرعية الدولـة، فـأعلنوا الحرب على من نقض قراراتهـا ، أو لـم يعـترف بشـرعيتها ،حـتى وإن حاججهم بقال الله وقال الرسـول ،ومـا أحـداث غـزة والضـفة وأفغانستان ،والعراق...، عنا ببعيد.}

- ويكفرون من باب توليهم للكفار من النصارى والمشركين والمرتدين وحمايتهم ونصرتهم بالجيوش والسلاح والمال والاقتصاد، بل قد عقدوا معهم اتفاقيات ومعاهدات النصرة بالنفس والمال واللسان والسنان ضد المجاهدين المسلمين فتولّوهم تولياً حقيقياً ، وقد قال تعالى: (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) (المائدة: من الآية 51).

{قلت:نعم والله، فهذه الحكومات هي من فتحت للقوات الصليبية المحاربة لله ولرسوله أراضي المسلمين لحرب المؤمنين حتى صيرتها حما مستباحا يرتع فيه الصليبيون وحلفاؤهم ضاربين بكتاب الله وسنة رسوله عرض الحائط، وكأن الله لم ينزل على رسوله قوله :{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا}(النساء:144) **وقوله :{ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ}** (آل عمران:28)
وقوله:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ} (الممتحة:1) **وغيرها من الآيات الدالة على حرمة تولي الكافرين التي تعبدنا الله بالإيمان بها ،والعمل بقتضاها،وفي المقابل نجد أن هذه الحكومات تتعهد علنا أوسرا**-ولم يعد يخفى شيء- **بدعم القوات الصليبية دعما لوجستيا غير محدود في حربها على الإسلام و المسلمين، فسخرت لهم القواعد والمطارات العسكرية ، وأمدتهم بما يحتاجونه من النفط، والمساعدات بدون مقابل ،بل وقامت متطوعة محتسبة بحمايتهم،و جندت لذلك عساكرها الساهرين على أمنها وأمن أسيادها، ولم تتوانا هذه الحكومات في يوم من الأيام من المشاركة في أي مؤتمر يُحارب فيه الإسلام علنيا أو ضمنيا، بل وتعهدت هذه الحكومات للصليبين**

بأكثر مما يحتاجونه منها ؛زيادة في إظهار الولاء والنصرة لهم نسأل الله السلامة والعافية، وما تجرأ الأعداء على هدم المساجد ،وتمزيق المصاحف ،وإهانة الدين بكل وقاحة واستكبار وعنترية ؛

إلا لعلمهــم التــام أن هــذه الحكومــات المارقــة ســتكفيهم مؤنــة الــدفاع عنهــم ،وقمــع كــل ردود الأفعــال الغاضــبة الصــادرة مــن الغيورين الثائرين ضدهم والله المستعان.}

- ويكفــرون مــن بــاب أخــوَّتهم للكفــار الشــرقيين والغربيــين وموادتهم ومحبتهم لهم ؛ قال تعالى: (لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِــاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ) (المجادلـة: مـن الآيـة 22). وهـذا لـيس مـن التكفيـر ببـواطن الأمـور وأعمـال القلـوب ، بـل بالأعمال والأقوال الظـاهرة الصـريحة ، إذ أنهـم يفـاخرون بهـذه الأخــوة والمــودّة ويصــرّحون بهــا ويظهرونهــا فــي كــل محفــل ووسائل إعلامهم طافحة بها.

{قلت: نعم والله ،بل لهذه الحكومات مساعٍ عديدة لتكريس وترسيخ مفهوم المودة والمحبة والإخوة للكافرين ،ومن صور ذلك حربهم الشرسة لعقيدة الولاء والبراء ،التي لا يصح لمسلم إسلام إلا بها، فألغيت هذه العقيدة من مناهج التعليم ومنع بيع ونشر كتب التراث التي تتحدثت عنها وعن تأصيلها،ومنع الخطباء والمفتون من التحدث عنها ؛لأنها تعطي الآخر -أي الكافر- إنطباعا سيئا عن الإسلام وإلى غير ذلك من الحجج الواهية..،ومن صور سعي الحكومات تكريس محبة الكافرين في نفوس المؤمنين ،عقد المؤتمرات التي تهدف إلى تذويب عقائد المسلمين ،ومثال ذلك مؤتمر" تقارب الأديان" وهو وإن سمي بحوار الأديان فهذه التسمية لا تغير في الحكم شيئا ما دامت الحقيقة واحدة ،ومن أكبر هذه المؤتمرات مؤتمر "حوار الأديان" الذي أقامه طاغيت الجزيرة عبد الله بن عبد العزير –أخزاه الله- وهو مؤتمر ضخم عقد بمباركة عدد كبير من العلماء والمفكرين ،الذين غرتهم تلك المسميات البراقة التي أظن أنها لا تخفى على مثلهم ولكن نسأل الله السلامة والعافية ،ويكفينا في بيان انحراف هذا المؤتمر وأشباهه قول مؤسس ذلك المؤتمر قولا لم يقله نبي من الأنبياء ولا عالم من العلماء وهو أن الأديان السماوية "الإسلام واليهودية والنصرانية" شيء واحد لا فرق بينها، وكلها فيها خير، وأنه لا بد من تظافر الجهود لإيجاد حلول لمشاكل العالم من خلالها!! ،حتى وإن كانت الحلول في زعمه عبارة عن أخلاط من دين اليهودية،والنصرانية،والإسلام،ولا شك أن من كان عنده أدنى مسحة من إسلام يعلم بطلان وظلال هذا القول،وهو كفر(1)؛لأن فيه تسوية

لكتابين منسوخين بكتاب ناسخ لما قبله من الكتب،وفيه تسوية لكتابين محرفين حرفهما البشر بكتاب محفوظ"لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ"

---

(1) البداية و النهاية (13-139)الشاملة

ومن صور سعي الحكومات تكريس محبة الكافرين في نفوس المؤمنين ،فتح باب مايسمى بالابتعاث لإكمال الدراسة في الجامعات الغربية المنحرفة،وبهذا الإسلوب الماكر استطاعت الدول العميلة إرسال أعداد كبيرة من شباب الأمة،
بل حتى من فتياتها في مراحل عمرية خطيرة وحساسة وهي مابين الثامنة عشرة ،والخامسة والعشرين، وهذه الفترة العمرية تعد من أهم مراحل التوجه المبكر لدى الفرد ، وكان الغرض من فتح باب الابتعاث في هذه المرحلة العمرية هو مسخ الأفكار وتغيرها ،وإيجاد شريحة كبيرة من أبناء الأمة بفكر وتوجه غربي ،يرى صالحية النظم الغربية للحياة ،وأنها هي السبيل الأمثل للرقي والنهضة بالمجتمع وإلى غير ذلك من التوجهات الفكرية التي استطاع الغرب إيصالها لأبناء الأمة عن طريق هذا المشروع الهدام ولا حول ولا قوة إلا بالله.}

- ويكفرون من باب محاربة أولياء الله ومظاهرة المشركين ونصرتهم عليهم قال تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَداً أَبَداً وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ) (الحشر:11). فتأمل كيف كفّر الله من وعد المشركين ولو وعدا كاذبا
بنصرتهم على المسلمين ، وجعله من إخوان المشـركين ، فكيـف بمن عقد معهـم اتفاقيّـات النصـرة والمظـاهرة علـى الموحـدين وظـاهرهم عليهـم فعلاً بالمعلومـات الأمنيـة وبالمـال والتـدريب والسلاح وبالملاحقة والقتل أو الحبس والمحاكمة والتسليم ؟

- ويكفرون من باب الامتناع عن الشرائع كالحكم بما أنزل الله وتعطيل الفرائض وتحريم الواجبات الشرعية كجهاد الكفار واستحلال الحرام بالترخيص له وحمايته وحراسته والتواطؤ والاصطلاح عليه ، كمؤسسات وصروح الربا والفجور والخنا وغير ذلك من المحرمات قال تعالى: (إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) (التوبة:37).

{قلت: نعم والله ، لقد قامت هذه الحكومات باستبدال كامل لنظام الحياة في عالمنا العربي والإسلام ، حتى أصبح الإنسان يعيش في بلداننا العربية، والإسلامية بعيدا عن نظام الإسلام وتشريعاته ولا حول ولاقوة إلا بالله.}

- ويكفرون من باب الاستهزاء بدين الله والترخيص للمستهزئين وحمايتهم وسن القوانين التشريعية التي ترخّص لهم وتسهل لهم ذلك سواء عبر الصحافة أو الإذاعة المرئية منها والمسموعة أو غير ذلك قال تعالى: (.. قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ..) (التوبة: 65-66). "ا.هـ(1)

{قلت: نعم والله، لقد رخصت هذه الحكومات للمستهزئين أن يسخروا بدين الله وأولياءه المؤمنين ،وعدت هذه الحكومات الاستهزاء بالدين حق يكفله القانون لكل فرد باسم حرية التعبير،وبهذا القانون يحق للحكومة تجريم كل من يمنع من هذه الحريات أو يصدر أحكام التكفير على فاعليها ؛لأن هذا خرق للقانون الكفري الجائر الذي لا يقيم لله ولا لرسوله ولا لدينه احتراما، وفي المقابل نجد أن هذه الحكومات تسن العقوبات الصارمة الشديدة على كل من يتهجم على شخص الحاكم،أو على حكومته -سبحان الله- فهم يرون شخص الحاكم أعظم من دين الله فحرية التعبير في قانونهم وسعت السخرية بالدين ،ولم تسع السخرية بالحاكم اللعين ولا حول ولا قوة إلابالله}

وبعد هذا العرض الشافي الوافي ، الذي يجعل أصحاب الفطر السليمة ، يتوصلون إلى حكم هذه الحكومات ، وأذنابها بكل سهولة ووضوح ، والمؤمن وقَّاف عند نصوص الوحي ، سبَّاق لامتثالها والعمل بمقتضاها ، ويمكننا أن نخلص في حكم هذه الطوائف الممتنعة وأنصارها إلى ما يلي :

- أولا:

أن الحكومات الممتنعة عـن الـتزام الشـريعة أو بعضـها "مثـل الحكومـات الحالية التي تحكم بلاد المسلمين" هي طوائف كفر وردة ، لا شـرعية لهـا ، ولا يجب على أحد من المسلمين أن يلتزم لها بسمع ولا طاعة ؛ لأن حكامها غير شرعيين ، بل هم كفرة مرتدون محاربون لله ولرسوله وللمؤمنين ، قد خرجوا من الإسلام من كل أبوابه ، لارتكـابهم الكفـر الصُـراح الـذي لا يقبـل الاحتمال ولا التأويل والله المستعان .

---

(1)براءة الموحدين من عهود الطواغيت وأمانهم للمحاربين: (8،9، 10) ،وما بين المعقوفتين {}إضافة من المؤلف.

- ثانيا(1):

أن أنصار هذه الحكومات الممتنعة(وأعني بهم العاملين في القطاعات العسكرية المناصرة لها: كالجيش ،والمباحث والاستخبارات ،وقوات الطوارئ (مكافحة الإرهاب) و القوات الملكية الخاصة، وغيرها) كفرة مرتدون من عدة وجوه:

- <u>الوجه الأول:</u>

أن طبيعـة العمـل فـي هـذه الوظـائف تقتضـي تـولي الكفـر والكـافرين والمرتدين المارقين، ومناصـرتهم بـالنفس وهـذا الضـرب مـن التـولي ردة جامحة ،ومظاهرة واضحة وفاضحة مجمع على كفر فاعلها.

- يقول الله تعالي: {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِـنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّـهِ فِـي شَـيْءٍ} (آل عمـران : 28)

- يقول الإمام الطبري(رحمه الله):

"فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء، يعني بذلك فقد بريئ من الله وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر."ا.ه(2)

- ويقول الله تعالي :{ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا(138) الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا(139)} (النساء)

- ويقول الله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} (المائدة:51)
- يقول ابن عباس رضي الله عنهما:{وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} أي : فإنه منهم في حكم الكفر(3).

---

(1) أرجوا التنبه إلى أن القول بكفر أنصار الطائفة على التعيين هو رأي قررته هنا لا أمثل فيه رأي تنظيم أو جماعة معينة،بل لا أمثل فيه إلا رأيي الشخصي فقط والله المستعان.
(2)(جامع البيان في تأويل القران) :(6- 313)الشاملة
(3)النكت والعيون للماوردي: (2-46) الشاملة

- ويقول ابن حزم (رحمه الله) **:**

"صح أن قوله تعالي {ومن يتَولّهم منكم فإنّه منهم }إنما هو على ظاهره : أنه كافر من جملة الكفار وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين "ا.ه(1)

- يقول الشخ عبد الله بن حميد (رحمه الله) :

" ..وأما التولي : فهو إكرامهم، والثناء عليهم، والنصرة لهم والمعاونة على المسلمين، والمعاشرة، وعدم البراءة منهم ظاهراً، فهذا ردة من فاعله، يجب أن تجرى عليه أحكام المرتدين، كما دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأئمة المقتدى بهم " ا.ه(2)

- الوجه الثاني:
أن طبيعة العمل في هذه الوظائف تقتضي إنفاذ القوانين المخالفة لشـريعة رب العالمين ،و الإلزام بها، والسهر على حمايتها ،ومعاقبة من يخالفها .

- الوجه الثالث:
أن طبيعـة العمـل فـي هـذه الوظـائف تقتضـي محاربـة الـدين وعبـاد اللـه المؤمنين ،فهـؤلاء العسـاكر هـم مَـن حـارب الـدعاة ،والصـالحين، والعلمـاء الربانيين ، ووقفوا حائلا دونهم ودون إيصال دعوة الحق للمسـلمين، وهـؤلاء العسـاكر هـم مـن حـارب المجاهـدين واسـتحل دمـاءهم دفاعـا عـن الكفـر والكافرين .

- الوجه الرابع:
أن طبيعـة العمـل فـي هـذه الوظـائف تقتضـي حمايـة وتثـبيت عـروش الطغـاة الكـافرين،و تكـثير سـوادهم -ولـولا وجـود هـذه الوظائف لما امتنع طاغية بشوكة يتحصن بها عن لزوم أحكام الدين **...-**

---

(1)المحلي : (11-138)الشاملة
(2)رسالة في التحذير من الركون إلى الكفار ،انظر: (الدرر السنية 22 -480) الشاملة.

- الوجه الخامس:
أن هذه الوظائف لا يُسمح نظاما اللحاق بصفوفها حـتى يقسـم المجنـد أن يكون ولاؤه للحاكم الطاغوت وللحكومة المرتدة.

- الوجه السادس:
أن المنتسبين إلى هذه الوظائف يعلمون من بنود اللائحة العسكرية أنهــم لا يُحالون حال ارتكاب جنايـة ،أو مقارفـة معصـية تـوجب الحـد إلـى المحـاكم الشرعية الإسلامية ، بل يُحالون إلـى محـاكم عسـكرية خاصـة يقـوم عليهـا متخصصـون فـي القـانون الوضـعي العسـكري ، وهـذا مـن الأمـور البدهيـة المعلومـة لـدى أدنـى عسـكري يلتحـق بأحـد هـذه القطاعـات العسـكرية المناصرة للطاغوت والله المستعان.

يقول الله تعالى :{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} (النساء :60) .

ويقول تعالى:{فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا }(النساء : 65)

- الوجه السابع:

أن أنصار الطائفة الممتنعة (العساكر) يأخذون حكم الطائفة الممتنعة (الحكومة)، فإذا كانت الطائفة كافرة مرتدة ، فأنصارها مثلها في الحكم والعياذ بالله .

- يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) في ثنايا حديثه عن التتار:

"وكل من قفز إليهم من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام ، وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين - مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين - فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلا للمسلمين"ا.ه (1)

---

(1) مجموع الفتاوى: (28-530،531)الشاملة

والمفهوم من ذلك أن الحكومات الحالية العميلة المتسلطة على حكم بلاد المسلمين هي حكومات طاغوتية كافرة ؛ لامتناعها عن التزام الشريعة ، ودخولها في الكفر من جميع أبوابه ، وأن جنودها المناصرين لها مثلها في الحكم ، وكل من قام من المسلمين بعمل يقتضي تولي هذه الحكومات ،أو هذه الأنظمة الطاغوتية الكافرة ، فهو معهم في الحكم سواء، حتى وإن كان يعتقد أن هذه الحكومات مسلمة ؛ لأن هذا الاعتقاد لا يغير في حكم الظاهر شيء ما دام أنه تلبس بالكفر ظاهرا ؛ ونحن لا نحكم على مرتكب الكفر بما يعتقده هُوَ ، بل نحكم عليه بما نعتقده نحن من الحق الموافق للدليل ، ولو

حصرنا الحكم على أفعال الناس في هذا الباب بما يعتقدون لعـذرنا اليهـود ، والنصـارى ،وسـائر الكفـرة والمرتـدين ؛ لأنهـم يعتقـدون أنهـم علـى الحـق والهدى ، وأنهم مؤمنون بررة ومن أهل الجنة، وهذا لا يصح ، بل كل من وقع منه الكفر حكمنا عليه به ، بعد تحقق الشـروط وانتفـاء الموانـع ، وهـذا فـي حالة عدم الامتناع ، وأما في حالة الامتنـاع ، فإننـا نحكـم عليـه بـالكفر مـتى تلبس به ظاهرا، لِتَعَذُّرِ تحققنـا مـن ثبـوت الشـروط وانتفـاء الموانـع لوجـود الشوكة والمنعة ، ولو قُدِّرَ احتمال وجود مـانع مـن موانـع التكفيـر فـي حـق الطائفة الممتنعة ، فهـذا الاحتمـال لا يصـرف الحكـم عـن ظـاهره مـا دامـوا ممتنعيـن ، والثابت عن صحابة رسول الله رضي الله عنهم ، أنهم لم يتحـروا ثبوت الشروط وانتفاء الموانع في أعيـان الطائفـة الممتنعـة ، بـل عـاملوهم معاملة واحدة ،مع أنهم وبلا شك من أورع الناس في مسائل الكفر والإيمان ومسـائل الـدماء ، ولكنهـم فعلـوا ذلـك لعلمهـم أن التحـري فـي مثـل هـذه الأحوال متعذر والله المستعان .

- يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله):

"<u>المرتد لو امتنع بأن يلحق بدار الحرب أو بـأن يكـون المرتـدون ذوي شـوكة يمتنعـون بهـا عـن حكـم الإسـلام فـإنه يقتـل قبـل الاستتابة بلا تردد</u>" ا.ه (1)

- ويقول أيضا:

" <u>الممتنع لا يستتاب وإنما يستتاب المقدور عليه</u> " ا.هـ.(2)

---

(1) الصارم المسلول: (5-24)الشاملة
(2) الصارم المسلول: (5-28)الشاملة

- <u>وللفائدة هنا :</u>

أحـب أن أنبـه إلـى أن الاسـتتابة تـرد فـي كلام العلمـاء علـى معنيين:

1- طلب الرجوع والتوبة ممن ارتكب ناقضا من نواقض الإسـلام المكفـرة ،وذلـك بمراجعتـه وعـرض الإسـلام عليـه بعـد إيقـافه

وحبسه ،ولهذا النوع تفصـيلات أخـرى أشـرنا إلـى أبرزهـا فـي المبحث الخامس .
2- طلب التبين و التأكد من ثبوت الشروط وانتفاء الموانع في حق مرتكب الكفر قبل الحكم عليه.
وفي هذا المعنى يُفرق من حيث الحكم بين المرتد المقدور عليه ،و غير المقدور عليه ، والمراد بالقدرة هنا هي إمكان إحضار من ثبتت عليه الردة إلى مجلس الحكم ،وهذا في حق المقدور عليه ممكن ،وفي حق غير المقدور عليه غير ممكن لامتناعه إما بالسلاح ،أو بلحاقة بدار الحرب، أو بغير ذلك من صور الامتناع.

- يقول الشيخ أبو محمد المقدسي (حفظه الله) :
" **تبين الموانع إنما يجب في المقدور عليه ، ولا يجب في الممتنع أو المحارب:**
واعلم بعد هذا أن تبين هذه الموانع إنما يجب في حق المقدور عليه دون الممتنع..
*** والامتناع يرد على معنيين:**
- الأول: امتناع عن العمل بالشريعة جزئياً أو كلياً.
- الثاني: امتناع عن القدرة ، أي قدرة المسلمين أن يوقفوه ويحاسبوه ويحاكموه لشرع الله.

ولا تلازم بين النوعين فقد يكون الممتنع عن العمل بالشريعة ؛ مقدوراً عليه في دار الإسلام كمن امتنع عن الزكاة وهو فرد مقدور عليه في دار الإسلام.
وقد يجتمعان ، فيمتنع الممتنع عن الشريعة بدار كفر أو بشوكة وطائفة وقانون وسلطان دولة ، بحيث لا يتمكن المسلمون من إنزاله على حكم الله تعالى وإقامة حد الله عليه..
- والممتنع عن القدرة ، قد يكون محارباً باليد ، وقد يكون محارباً باللسان فقط ، وانظر الصارم المسلول ص 388
- وقد نص العلماء على أن الممتنع عن القدرة لا تجب استتابته ، فمن باب أولى المحارب الذي داهم ديار المسلمين واحتلها وتسلط على مقاليد الحكم فيها.

... فالممتنع عن شرائع الإسلام والممتنع عن النزول على حكم الله ، والمحارب للمسلمين الخارج عن قدرتهم وحكمهم ، سواء امتنع بدولة الكفر أو بقوانينها أو بجيوشها ومحاكمها ، هذا قد جمع بين نوعي الامتناع، فلا يجب تبين الشروط والموانع في حقه "قبل التكفير والقتال".. إذ هو لم يسلم نفسه للمسلمين ، ولا سلم بشرعهم وحكمهم حتى ينظر له في ذلك.. فلا يقال في حق من كانوا كذلك ، أنهم لم تقم عليهم الحجة ، كما يهذر به بعض من يهرف بما لا يعرف ، خصوصاً إذا كانوا محاربين مقاتلين لنا في الدين ، وقد تسلطوا على ديار الإسلام وامتنعوا بشوكتهم عن شرائعه ، وأقاموا وفرضوا شرائع الكفر والطاغوت.."ا.ه.(1)

- ويدلل أهل العلم على مشاركة أنصار الطائفة الممتنعة للطائفة في الحكم بما يلي:

- أن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة لا تفرق بين أفراد الطائفة الممتنعة ، بل تعطيهم حكما واحدا في الثواب والعقاب ،وإذا نظرنا إلى كتاب الله نجد أن الله سبحانه وتعالى قد ساوى في آيات كثيرة، بين زعماء الكفر وأتباعهم ولم يفرق بينهم ، والذي يتدبر المسألة جيدا يجد أن التسوية بين التابع والمتبوع في الحكم حق وعدل وذلك؛ لأن المتبوع (الطاغوت) لولا وجود الأتباع(الجيش،والاستخبارات....) الذين يمتنع بهم ، لم يتمكن من إظهار الكفر والصد عن سبيل الله ، وإلحاق الأذى بعباد الله المؤمنين ، وهذا في ظني أنه أمر ظاهر وواضح وضوح الشمس .

- يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) :

" والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهُم مشتركون في الثواب والعقاب.... فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم..... لأن الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد"ا.ه(2)

---

(1) الرسالة الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير :(55-65)

(2) مجموع الفتاوى :(28- 311 -312)الشاملة

- ويدل على ذلك من كتاب الله :

- قوله تعالى:{.. إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ }(القصص:8)

ووجه الاستشهاد من الآية: أن الله سبحانه وتعالى قد ساوى في هذه الآية بين فرعون وجنوده ، فخطأهم جميعا ، ولم يفرق بين تابع ومتبوع ، ومتعمد ومعذور وهذا ظاهر من سياق الآية ،وفرعون لولا وجود جنوده الذين يمتنع بهم لم يجرؤ أن يقول للناس أن ربكم الأعلى ،ولم يجرؤ على تكذيب نبي الله موسى عليه السلام وإعلان الحرب عليه ،ولم يجرؤ على قتل الأبناء واستحياء النساء...،وهذا يدل على أن الجنود والعساكر ركن من أركان الطاغوت التي يقوم ويستند عليها، وهذا ماشهد به الواقع في القديم والحديث، ولذلك جاءت نصوص الشرع بالمساواة بين الطائفة وأنصارها .

- وقوله تعالى:{ فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ }(القصص:40)

ووجه الاستشهاد: أن ظاهر الآية يدل على أنه لا فرق بين فرعون وجنوده في التعامل ، بدليل أن الله أخذهم جميعا، ونبذهم في اليم جميعا ، وجَرَّمَهُم بالظلم جميعا ، بدون ذكر للتفريق بين تابع ومتبوع ، وهذا يدل على أن الطائفة تأخذ هي وأنصارها حكما واحدا في التكفير والتفسيق، وحكما واحدا في الثواب والعقاب .

- وقوله تعالى:{ وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ (47) قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ (48) }(غافر)

<u>ووجه الاستشهاد من الآية</u>: أن ظاهرها يدل على التسوية بين الطائفة وأنصارها ، وذلك لأنه لما كان التابع يتبع المتبوع في الدنيا و ينصره ويقويه على كفره ، كان جزاءه في الآخرة أن يكون معه في النار، يلعنه ويسبه ، ويتندم على نصرته ومتابعته ولكن لا ينفع الندم .

<u>- وقد ورد في السنة المطهرة الصحيحة ما يدل على تسوية أنصار الطائفة والطائفة في المعاملة:</u>

- ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه من حديث حفصة رضي الله عنها : أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :" ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأوسطهم وينادي أولهم آخرهم ثم يخسف بهم فلا يبقى إلا الشريد الذي يخبر عنهم "(1)

- وفي رواية أخرى عند مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" سيعوذ بهذا البيت - يعنى الكعبة - قوم ليست لهم منعة ولا عدد ولا عدة يبعث إليهم جيش حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم " (2)

- وفي مسلم أيضا من حديث عائشة رضي الله عنها قالت:" عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه فقلنا يا رسول الله صنعت شيئا في منامك لم تكن تفعله فقال : العجب إن ناسا من أمتي يؤمون بالبيت برجل من قريش قد لجأ بالبيت حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم ، فقلنا يا رسول الله إن الطريق قد يجمع الناس قال :" نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم"(3)

- وعند أحمد بسند صحيح عن أم سلمة رضي الله عنها قالت:" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يغزو جيش البيت حتى

إذا كانوا ببيداء من الأرض ، خسف بهم " قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيت المكره منهم ؟ قال: " يبعث على نيته "(4)

وجه الاستشها من هذه الأحاديث: أن الشارع الحكيم لم يفرق في أحكام الدنيا بين المعذور وغيره من أنصار الطائفة الممتنعة ، بل عاملهم معاملة واحدة ، وهذا من رحمة الله بعباده ، إذ لو كُلفنا التفريق بين أفراد الطائفة حال الامتناع لكان ذلك من التكليف بما لا يطاق .

---

(1) (مسلم:7423)
(2) (مسلم:7424)
(3) (مسلم:7426)
(4) (مسند أحمد: 26702) وصحح إسناده الشيخ شعيب الأرنؤوط

- يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله):
"فالله تعالى أهلك الجيش الذي أراد أن ينتهك حرماته - المكره فيهم وغير المكره - مع قدرته على التمييز بينهم مع أنه يبعثهم على نياتهم فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكره وغيره وهم لا يعلمون ذلك بل لو ادعى مدع أنه خرج مكرها لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه كما روي : { أن العباس بن عبد المطلب قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما أسره المسلمون يوم بدر : يا رسول الله إني كنت مكرها . فقال : أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله } ا.هـ(1)

والذي ينظر إلى تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع أنصار الطائفة الممتنعة (جيش المشركين يوم بدر) يجد أنه أعطاهم حكما واحدا وهو الكفر، وأنزله على أعيانهم ، ولم يعذر أحدا منهم بدعوى الإكراه ؛ لأن كل من خرج مختارا مع عسكر المشركين ينصرهم و يكثر سوادهم ، فحكمه حكمهم ظاهرا وباطنا، وأما من خرج مكرها ، فحكمه حكمهم في الظاهر دون الباطن ، وهذا يظهر من تعامله عليه الصلاة والسلام مع الأسرى يوم بدر وقد أورد ابن حجر (رحمه الله) في الفتح قصة أسر العباس عم النبي

صلى الله عليه وسلم فقال: "وأخرج ابن إسحاق من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم قال يا عباس افد نفسك وابن أخويك عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث وحليفك عتبة بن عمرو فإنك ذو مال قال إني كنت مسلما ولكن القوم استكرهوني قال الله أعلم بما تقول إن كنت ما تقول حقا إن الله يجزيك ولكن ظاهر أمرك أنك كنت علينا"ا.ه(1)

والذي يتأمل في خبر الجيش الذي خُسف به ،وخبر العباس رضي الله عنه يجد أن إمكان التمييز عن طريق الوحي، والتفريق بين أفراد الطائفة ومعرفة المعذور من غيره ممكن ، ولكنه مع ذلك لم يحصل ، فعلمنا بعد ذلك أننا لم نكلف بأكثر من أن نحكم على الطائفة وأنصارها الممتنعين بما أظهروه لنا من الكفر، وننزله على أعيانهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في قصة العباس رضي الله عنه ، وكما فعل الصحابة رضي الله عنهم في قتال المرتدين والله أعلم.

---

(1) مجموع الفتاوى: (28-537)الشاملة
(2) فتح الباري:(7- 322)الشاملة

- يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله):

"وقد يقاتلون وفيهم مؤمن يكتم إيمانه يشهد القتال معهم ولا يمكنه الهجرة، وهو مُكره على القتال، ويبعث يوم القيامة على نيته، كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال؛ "يغزو جيشٌ هذا البيت، فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خُسِفَ بهم"، فقيل: يا رسول الله وفيهم المكره، قال: "يبعثون على نياتهم"، وهذا في ظاهر الأمر وإن قُتِل وحُكِمَ عليه بما يُحكم على الكفار فالله يبعثه على نيته، كما أن المنافقين منا يُحكم لهم في الظاهر بحكم الإسلام ويُبعثون على نياتهم. والجزاء يوم القيامة على ما في القلوب لا على مجرد الظواهر، ولهذا رُوِيَ أن العباس قال: يا رسول الله كنتُ مكرهاً، قال: "أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله" ا.ه.(1)

- **قلت: وتأمل قوله** (رحمه الله) **{وقد يقاتلون وفيهم مؤمن يكتم إيمانه يشهد القتال معهم ولا يمكنه الهجرة، وهو مُكره على القتال}فإنه قد بين أنه في الباطن معذور، ولكن انظر ماذا قال بعد ما أورد الحديث، {وهذا في ظاهر الأمر وإن قُتِل وحُكِمَ عليه بما يُحكم على الكفار فالله يبعثه على نيته، كما أن المنافقين منا يُحكم لهم في الظاهر بحكم الإسلام ويُبعثون على نياتهم. والجزاء يوم القيامة على ما في القلوب لا على مجرد الظواهر، ولهذا رُوِيَ أن العباس قال: يا رسول الله كنتُ مكرهاً، قال: "أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله}**

وهذا يدل على أن الأصل في التعامل مع الممتنعين هو الظاهر ،فمتى أظهر لنا الممتنع ما يوجب الكفر "كعمله وانخراطه في وظائف الأصل فيها التولي والمناصرة للكافرين" حكمنا عليه بما أظهر، وإن كان له عذر في الباطن فأمره إلى الله والله يتولى السرائر.

وللتنبيه: فإن العلماء متفقون على أن الإكراه على القتل لايبيح قتال المسلمين بحجة استنقاذ النفس واستبقائها

- **يقول شيخ الإسلام ابن تيمية** (رحمه الله) **في ذلك:**

"فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكرِه على الحضور أن لا يُقاتِل وإن قتله المسلمون، كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتِل المسلمين، وكما لو أكره رجلٌ رجلاً على قتْل مسلم معصوم، فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين وإن أكرهه بالقتل، فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس"ا.ه(2).

---

(1)مجموع الفتاوى (19- 224- 225) الشاملة

(2)مجموع الفتاوى (28- 539). الشاملة

- **ويقول القرطبي** (رحمه الله)**:**

"أجمع العلماء على أن من أكرِه على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجَلْدٍ أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة."ا.ه(1)

وهذه الأدلة والنقول ، تدل على أن الطائفة الممتنعة وأنصارها (الحكومة والجيش و..) يعطون حكما واحدا ينزل على الكل ، وقد أشرت قبل قليل إلى أن أنصار الطائفة الممتنعة ينقسمون إلى قسمين :

1- كفار في الظاهر والباطن .

2- كفار في الظاهر دون الباطن .

فمن حيث الحكم في الظاهر، لا فرق بين القسمين ، فكلهم كفار لما أظهروه لنا من الكفر، ويعاملون معاملة واحدة حالة الامتناع ، ويقال أن مآل المقتول منهم في الآخرة واحد (2)؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه قال لوفد بزاخة حينما جاءوا تائبين :"وتشهدون أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار" وهذا يدل أن الصحابة يساوون بين أفراد الطائفة في الأحكام الأخروية ، إلا أن من كان كفره في الظاهر دون الباطن ، لا يؤاخذ في الآخرة عند الله تعالى إذا كان هناك عذر من الأعذار الشرعية التي يعذر الإنسان بمثلها عند الله ، وأذكر هنا بعض الأمثلة لتقريب المعنى:

مثال يوضح القسم الأول :

- رجل دخل في معسكر الطاغوت مختارا ، مناصرا له ، مقاتلا عنه ، ومؤيدا له و... ، فهذا وبلا كرامة مرتد كافرٌ بعينه ورجله وأذنه أيضا وقتله من أجل القربات والطاعات وكفره هنا في الظاهر والباطن .

---

(1)الجامع لأحكام القران (10-183) الشاملة.

(2) ولا يلزم من حكمنا على أحد في الآخرة بحكم بنيناه على ما بلغنا من العلم أننا نلزم الله سبحانه وتعالى بما حكمنا عليه بل إن أمور الآخرة إلى الله سبحانه وهو عليم بذات الصدور وقد يحكم على منافق بالإسلام ويحكم له بما أظهر منه وهو في الآخرة في الدرك الأسفل من النار فتنبه!!.

مثال يوضح القسم الثاني :

- مسلم تسلل صفوف المرتدين بدون أن يعلم به أحد من المسلمين ، وجلس بين عساكر الردة لغرض التجسس ، أو لغرض عسكري آخر ، فأثناء هذا التسلل حصل هناك قتال بين المؤمنين والمرتدين ، فهذا المسلم الذي هو الآن بين صفوف المرتدين ، حكمه في الظاهر حكمهم في جواز تقصده بالقتل والحكم عليه بعد القتل بالنار ، ولا يستغفر له ، ولا يترحم عليه و.. إلى آخره ، هذا إذا لم يثبت عندنا أنه بعينه قد دخل صفوف المرتدين مسلما لغرض شرعي من تجسس ونحوه ، وأما إذا ثبت ذلك حكمنا عليه بالإسلام وأمضيناه عليه ، وإذا لم يثبت ذلك أمضينا عليه حكم ما أظهر لنا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عمه العباس يوم بدر، ولذلك يُعَلِّقُ أهل العلم على خبر العباس رضي الله عنه فيقولون : أن من خرج مع الكفار لقتال المسلمين حكم عليه بالكفر في الظاهر وإن كان احتمال إكراهه وارد .

- يقول الشيخ أبو محمد المقدسي(حفظه الله):

".. من كان في صف وجيش الطاغوت فإن أهل التوحيد يعذرون بل يؤجرون في قتله وقتاله ومعاملته معاملة الكفار وإن زعم أنه يكتم التوحيد والإيمان ، لأننا أمِرنا في أحكام الدنيا بالظاهر أما البواطن فلا سبيل لنا إليها بعد انقطاع الوحي .

ولذلك فقد قسّم بعض أهل العلم جيش الطاغوت أو المشركين إلى صنفين :

- صنف الكفار : وهم الذين يُقاتلون الموحّدين نصرة للمشركين أو الطاغوت .

- صنف يعاملون معاملة الكفار : وهم الذين يكثرون سواد الكفار فقط .

وفي ذلك يقول الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ: (لا يُقال إنه بمجرد مجامعة ومساكنة المشرك يكون كافراً ، بل المراد أنه من عجز عن الخروج من بين ظهراني المشركين وأخرجوه معهم كرهاً فحكمه حكمهم في القتل وأخذ المال ، لا في الكفر ، وأما

إن خرج معهم لقتال المسلمين طوعاً واختياراً وأعانهم ببدنه وماله فلا شك أن حكمه حكمهم في الكفر)ا.ه " ا.ه(1)

---

(1) المصابيح المنيرة: (ص:10)

- قلت :فقوله: " وأخرجوه معهم كرهاً فحكمه حكمهم في القتل وأخذ المال ، لا في الكفر" أي حكمه حكمهم في الظاهر دون الباطن ، وقوله :" وأما إن خرج معهم لقتال المسلمين طوعاً واختياراً وأعانهم ببدنه وماله فلا شك أن حكمه حكمهم في الكفر" أي في الظاهر والباطن والله تعالى أعلم.

والخلاصة أن عساكر الطاغوت الممتنعين كلهم في الظاهر كفرة مرتدون لما أظهروه لنا من انتسابهم إلى وظائف وأعمال عسكرية الأصل فيها تولي المرتدين والكافرين ،ومقاتلة عباد الله المؤمنين، وبناء عليه يعامل أنصار الطائفة معاملة واحدة في القتال ، وأخذ المال ، والقول بأن قتيلهم في النار ، كما قال ذلك أبو بكر رضي الله عنه في حق من قُتِلَ من مرتدي زمانه ولم يخالفه أحد من الصحابة على ذلك والله المستعان .

- يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب (رحمه الله):

"وقال أبو العباس أيضاً : في الكلام على كفر مانعي الزكاة والصحابة لم يقولوا هل أنت مقر بوجوبها أو جاحد لها ، وهذا لم يعهد عن الخلفاء والصحابة ، بل قال الصديق لعمر رضي الله عنهما : (والله لو منعوني عقالاً ، أو عناقاً ،كانوا يؤدونها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقاتلتهم على منعه) فجعل المبيح للقتال مجرد المنع لا جحد الوجوب .

وقد روي أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب لكن بخلوا بها ، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم جميعهم سيرة واحدة وهي مقاتلتهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم ، والشهادة على قتلاهم بالنار وسموهم جميعهم أهل الردة . وكان من أعظم فضائل الصديق رضي الله عنه عندهم أن ثبته الله على قتالهم ولم يتوقف كما يتوقف غيره فناظرهم حتى رجعوا إلى قوله .

وأما قتال المقرين بنبوة مسيلمة ، فهؤلاء لم يقع بينهم نزاع في قتالهم . انتهى
فتأمل كلامه رحمه الله في تكفير المعين والشهادة عليه إذا قتل بالنار وسبي حريمه وأولاده عند منع الزكاة ، فهذا الذي ينسب عنه أعداء الدين عدم تكفير المعين .
قال رحمه الله : بعد ذلك وكفر هؤلاء وإدخالهم في أهل الردة قد ثبت باتفاق الصحابة المستند إلى نصوص الكتاب والسنة . انتهى كلامه ."ا.ه(1)

---

(1) مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد:(ص:17)

وتأمل أخي القارئ الكريم هذه الفتوى الصادرة عن هيئة كبار العلماء في الجزيرة على إثر سؤال وجه إليها في حكم أتباع وأنصار الطائفة الرافضية الإثنى عشرية .
والسؤال هو:

" ما حكم عوام الروافض الإمامية الإثنى عشرية ، وهل هناك فرق بين علماء أي فرقة من الفرق الخارجة عن الملة وبين أتباعها من حيث التكفير أو التفسيق ؟

الجواب: (الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد : (فإن من شايع من العوام إماما من أئمة الكفر والضلال ، وانتصر لسادتهم وكبرائهم بغيا وعدوا حكم له بحكمهم كفرا وفسقا ، قال الله تعالى: { يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ .. } إلى قوله: { وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا * رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا }
واقرأ الآية 165، 166، 167 من سورة البقرة والآية رقم 28، 29 من سورة الفرقان، الآيات رقم 62، 63، 64 من سورة القصص والآيات رقم 31، 32، 33 من سورة سبإ والآيات رقم 20 حتى 36 من سورة الصافات والآيات 47 حتى 50 من سورة غافر وغير ذلك في الكتاب والسنة كثير.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل رؤساء المشركين وأتباعهم وكذلك فعل أصحابه ولم يفرقوا بين السادة والأتباع، وبالله التوفيق. وصلى على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم) عبد الله بن قعود، وعبد الله بن غديان، وعبد الرزاق عفيفي ،وعبد العزيز بن باز"ا.ه(1)

وهذه الفتوى تؤيد ما سبق تقريره مرارا ، من أن أنصار الطائفة الكافرة كفار مثل أسيادهم ، وهذا الحكم ليس خاصا بطائفة كفر دون أخرى ، بل هو عام في كل طوائف الكفر والردة .

أسأل الله عز وجل أن يجعل ما قُرِّرَ في هذه المسألة من الأدلة والأحكام ردا شافيا وافيا على كل من يدافع ، وينافح عن طواغيت هذا الزمان ، وعساكرهم الذين كفروا بالله وكانوا لأعدائه حصونا حصينة ودروعا متينة والعياذ بالله .

---

(1) (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء 2-376، 377 جمع : أحمد بن عبد الرزاق الدويش) الشاملة

وأختم الحديث عن هذه المسألة ببعض النقولات النافعة في هذا الباب .

- يقول الشيخ أبو محمد المقدسي (حفظه الله) في حق عساكر الطاغوت فقال:

"فإن الظاهر في جيوش الطواغيت وشرطتهم ومخابراتهم وأمنهم أنهم من أولياء الشرك وأهله المشركين .

- فهم العين الساهرة على القانون الوضعي الكفري ، الذين يحفظونه ويثبتونه وينفذونه بشوكتهم وقوتهم.

- وهم أيضا الحماة والأوتاد المثبتين لعروش الطواغيت والذين يمتنع بهم الطواغيت عن التزام شرائع الإسلام وتحكيمها .

- وهم شوكته وأنصاره الذين يعينونه وينصرونه على تحكيم شرائع الكفر وإباحة المحرمات من ردة وربا ، وخمر وخنا ، وغير ذلك .

- وهم الذين يدفعون في نحر كل من خرج من عباد الله منكـرا كفر الطواغيت وشركهم ، ساعيا لتحكيم شرع الله ونصرة دينه المعطل الممتهن ..

فهذه حقيقة وظيفتهم ومنصبهم وعملهم ؛ يتلخص في سببين من أسباب الكفر صريحين وهما :

1- نصرة الشرك (بتولي القانون والتشريع الكفري الطـاغوتي) وقد نصت قوانينهم نفسها على أن طبيعة وظيفة هذه الأجهزة ومهمتها الرئيسة ؛ حفظ القوانين وتنفيذها وموالاة أهلها .

2- ونصرة أهله وتوليهم ومظاهرتهم على الموحدين ."ا.ه(1)

- ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب (رحمه الله) **:**

(وكذلك نكفر من حَسَّنَ الشرك للناس وأقام الشبه الباطلة على إباحته، وكذلك من قام بسيفه دون مشاهد الشرك وقاتل بســيفه دونها وأنكر وقاتل من يسعى في إزالتها)ا.ه(2)

---

(1) الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير: (ص:104)

(2) مجموعة السائل الشخصية: (ص:60)

- ويقول الشيخ عبد الحكيم حسان (حفظه الله)**:**

"ومن المستقر في القرآن والسنة ؛ أن من دفعه إلى الكفر طلب الدنيا والحرص عليها فهو كافر لا عذر له ، إذ إن غالب كفر الكافرين - قديما وحديثا - من هذا الباب ، وهو الحرص على المال أو الرياسة أو المنصب وما شابه ذلك، وفي هذا يقول تعالى: {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين} فبين الله العليم الخبير أن سبب كفرهم ما هو إلا استحباب وتقديم الحياة الدنيا على الآخرة، وأن هذا لم يمنع من الحكم بكفرهم "ا.ه (1)

- ويقول الشيخ عبد القادر عبد العزيز:

"فكل من قاتل دفاعا عـن حاكـم كافـر أو دستـور أو قانـون كافر، ـ كما يفعله أنصار الحكـام المرتـدين ـــ فقـد قاتـل فـي سبيل الطاغوت، وكل من قاتل في سبيل الطاغوت فهو كافر، قال تعالى (والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت) وتأمـل قوله تعالى (فقاتلوا أوليـاء الشـيطان) فـإنه ممـا يـبين لـك أن الطاغوت على الحقيقة هو الشيطان الداعي إلى كل كفر، وأن من يقاتـل فـي سـبيل الطـاغوت فهـو إنمـا يقاتـل فـي سـبيل الشيطان على الحقيقة، وهذا أيضا من باب توكيد كفرهـم فـإن أولياء الشيطان هم الكافرون كما قـال تعـالى (والـذين كفـروا أولياؤهم الطاغوت) البقرة 257، وقال تعالى (إنا جعلنـا الشـياطين أولياء للذين لايؤمنون) الأعراف 27

فهذا مـن أظهـــر الأدلـــة علـى كفـر أنصـار الحكـام المرتـدين بالقول كبعض علماء السوء والإعلاميين وبالفعل كـالجنود علـى اختلاف أصـنافهم، أنهـم يقـاتلون فـي سـبيل الطـاغوت، ومـن قاتل في سبيله فهو كافر، ولايلزم للحكـم بكفـر كـل منهـم أن يباشـر القتـال فعلا، أو أن يقـع قتـال، بـل كـل مـن كـان مُعَـداً بواسطة هؤلاء الحكام للقتال دفاعا عنهم وعن أنظمـة حكمهـم الكفرية ـ التي هى سبيل الطاغوت ـ فهو كافر. وإذا كان اللـه قد حكم بكفر من يتحاكم إلى الطاغوت فكيف بمـن يقاتـل مـن دونه وفي سبيله؟.)"ا.ه(2)

---

(1) الإيضاح والتبيين في أن الحكام الطواغيت وجيوشهم كفار على التعيين (ص: 27-28)
(2) الجامع لطلب العلم الشريف (2-677)

- ويقول الشيخ أبو محمد المقدسي (حفظه الله) **في سياق حديثه عن عساكر الطاغوت :ـ**

"ولأجل ذلك كان الأصل عندنا في كل من انتسب إلى هذه الأجهزة والوظائف ، التي حقيقتها ، نصرة الشرك وأهله ؛ الكفر. فنحكم على كل واحد منهم بالكفر ونجري عليه أحكام

الكفر بما أظهروه من أسباب الكفر ، ما لم يتبين لنا خلاف ذلك من قيام مانع معتبر من موانع التكفير في حق المنتسب للإسلام منهم فنستثنيه .. وقد
قدمنا أن تبين الموانع في حق الممتنعين المحاربين ، غير واجب لامتناعهم ومحاربتهم ، لكن إن ظهر لنا شيء من ذلك في حق بعضهم لم نكفره ، وما لم يظهر ذلك فالأصل الظاهر عندنا منهم هو الكفر، وحقيقة أمر باطنهم إلى الله تبارك وتعالى ، وليس إلينا ، وقد أمرنا بالأخذ بالظاهر ، ولم نؤمر أن نشق عن صدور الناس ولا عن بطونهم ، ولأن أصل هذه الوظائف وظاهرها ما قد عرفت فنحن نعاملهم ونؤصل لهم على هذا الظاهر حتى يظهر لنا خلافه"ا.ه(1)

- وللشيخ أبي بصير الطرطوسي كلام نفيس في قضية إعذار أفراد الطائفة الممتنعة يقول فيه:

"أن الطائفة كلما كان كفرها بواحاً وظاهراً ومعلوماً للعامة والخاصة ؛ كلما ضاقت ساحة الأعذار بحق أفرادها المنتسبين إليها ، وبحق من يجادل عنها .
وكلما كان كفرها خفياً يُحتمل جهله والتباسه على كثير من العامة ؛ كلما توسعت ساحة الأعذار بحق أفرادها وعوامها المنتسبين إليها ، وكذلك المجادلين عنها من جهلة أهل السنة"ا.ه(1)

ولعل ما نقلناه من كلام أهل العلم والفضل في هذه المسألة كافيا ويفي بالغرض ،ويجد المسلم فيه ضالته ،ويجد فيه شفاء عيِّه وجواب سؤاله والله المستعان .
أيها القارئ الكريم ،في ختام هذه المسألة لا بد أن تعلم أن هذه المسألة لا يفي في حقها بعض السطور والكلمات ، بل حقها أن تكتب فيها الرسائل المطولة ، والمجلدات الضخمة ،ولكن لقلة البضاعة وزهادتها ، ولضيق الوقت ، ولكثرت الصوارف والمشاغل ، ماكان من العبد الفقير إلا أن يخط ويجمع بعض السطور المتواضعة التي قَلَّبت بصرك فيها آنفا، ولا بد أن تعلم أخي القارئ أنَّنا في ساحة الجهاد لا نتمكن طيلة وقتنا من التأليف والتصنيف ، بل جُلُّ أوقاتنا نقضيها في الطرد

والمطـاردة والقتـل والمقاتلـة ، أرجـو أن يكـون ذلـك بالحسـبان والله المستعان .

(1) الثلاثينية: (ص:106)
(2) مجموع فتاوى الشيخ أبي بصير الطرطوسي : (ص:580)

المسألة الثالثة:
ما حكم قتال هذه الطوائف الممتنعة ؟

طبعا الحديث عن حكم قتال هذه الطوائف المرتدة الممتنعة عن التزام أحكام الإسلام ، هو حديث عن حكم متفق عليه بين الصحابة رضي الله عنهم ، ومن جاء بعدهم من العلماء والأئمة المتبوعين .(1)
فالصحابة رضي الله عنهم حينمـا تناقشـوا فـي حكـم قتـال هـذه الطوائف الممتنعة المرتدة ، خرجوا من هذا النقاش برأي واحـد لا يختلفون فيه ، وهو أن قتال هذه الطوائف واجـب شـرعي مقـدم على غيره من الواجبات ، وهذا إن دل دل علـى رجاحـة عقـولهم ؛ لأن من المتقرر عنـد العقلاء ، أن حفـظ رأس المـال مقـدم علـى الربح ، والربح يسهل الإتيـان بـه إذا سـلم رأس المـال ، ولكـن إذا ذهب رأس المال يصعب استرداده ويطول وقت استعادته .

-وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قـال: (لمـا توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أبو بكر رضي اللـه عنه ، وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر رضي الله عنـه: كيـف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم: "أمـرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقـد عصـم مني ماله ونفسه ، إلا بحقه ، وحسابه على الله؟!"، فقال: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم لقاتلتهم على منعها"، قال عمر رضي الله عنه: "فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنـه، فعرفـت أنـه الحق")(2)

فهذا الخبر يدل على أن حكم قتال المرتدين لم يكن مشكلا على الصحابة في بداية الأمر ولكن حصل هناك تباين بسيط في فهم النص الشرعي وإنزاله على حادثة معينة .
ولكن بمناقشة بسيطة من إمام الفقه والورع خليفة المسلمين آن ذاك أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، انتقل الصحابة من حَيِّزِ الخلاف إلى حيز الاتفاق ، فانعقد إجماعهم على وجوب قتال الطوائف الممتنعة المرتدة ، وبهذا الإجماع تقرر حكم قتال طوائف الردة عند أهل العلم في القديم والحديث .

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية: (22-190) الشاملة
(2)(البخاري: 1399-1400) (مسلم:133)

- يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله):
"فأما الذين لا يلتزمون شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة ؛ فلا أعلم في وجوب قتالهم خلافا"ا.ه(1)
- ويقول أيضا :
" كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين وإن تكلمت بالشهادتين"ا.ه(2)

- ويقول أيضا في موضع آخر:
"وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها إذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة أو صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة أو عن تحريم الفواحش أو الخمر أو نكاح ذوات المحارم أو عن استحلال النفوس والأموال بغير حق أو الربا أو الميسر أو عن الجهاد للكفار أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب ونحو ذلك من شرائع الإسلام فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله"ا.ه(3)

وتأمل أيها القارئ الكريم ،كيف ينقل شيخ الإسلام ابن تيمية اتفاق العلماء على وجوب قتال الطوائف الممتنعة عن التزام بعض شرائع الدين ، فهذا الاتفاق على وجوب القتال ، كان في حق من امتنع عن التزام بعض شرائع الدين ، فلا شك إذن أن من امتنع عن التزام الشريعة كلها ، أولى بوجوب المقاتلة ، وكذلك من رأى عدم صلاحية الشريعة الإسلامية لهذا الزمان ، أو رأى أن لمجلس الشعب التشريعي أن يختار من الشريعة ما يناسب الشعب ويحقق رغباته ، ويرد من الشريعة ما لا يناسب الشعب ولا يحقق رغباته ، واستبداله بحكم أو قانون وضعي من زبالة أفكار البشر ،كما هو الحال في طواغيت هذا الزمان ، فهؤلاء الطواغيت وأشباههم أولى بالمقاتلة من غيرهم ، ومنابذتهم بالسيف واجب شرعي ، وكلام العلماء متظافر بذلك .

---

(1) مجموع الفتاوى: (28- 504)الشاملة (2)مجموع الفتاوى: (28-510)الشاملة
(3)مجموع الفتاوى: (28-54)الشاملة

- يقول الشافعي (رحمه الله) :

" وإذا أسلم القوم ثم ارتدوا عن الإسلام إلى أي كفر كان في دار الإسلام أو دار الحرب ، وهم مقهورون أو قاهرون في موضعهم الذي ارتدوا فيه ، فعلى المسلمين : أن يبدءوا بجهادهم قبل جهاد أهل الحرب الذين لم يُسلموا قط"ا,ه(1)

- ويقول زكريا الأنصاري (رحمه الله) :

" لو امتنع مرتدون بنحو حصن بدأنا بقتالهم دون غيرهم لأن كفرهم أغلظ ولأنهم أعرف بعورات المسلمين واتبعنا مدبرهم وذففنا جريحهم"ا.ه(2)

- ويقول الخطيب القاهري (رحمه الله):

"إذا ارتد جماعة وامتنعوا بحصن وغيره وجب قتالهم ويقدم على قتال غيرهم لأن كفرهم أغلظ ولأنهم أعرف بعورات المسلمين ويتبع في القتال مدبرهم ويذفف على جريحهم" ا.ه(3)

(1) الحاوي الكبير: (13-442)الشاملة
(2) اسنى المطالب شرح روضة الطالب:(4-123)الشاملة
(3) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع :(3-449) الشاملة

- وفي مجموعة الرسائل والمسائل النجدية:

" يجب قتال الطائفة الممتنعة عن ذلك حتى يكون الدين كله لله، ويلتزموا شرائع الإسلام، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين ملتزمين شرائع الإسلام؛ وأن ذلك مما اتفق عليه الفقهاء من سائر الطوائف من الصحابة فمن بعدهم، وأن ذلك عمل بالكتاب والسنة. فتبين لك أن مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعه ليس بمسقط للقتال، وأنهم يقاتلون قتال كفر وخروج عن الإسلام"ا.ه(1)

ونخلص من هذا إلى أنه يجب على المسلمين قتال طوائف الكفـر والردة ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، وهذا الـواجب متعلـق برقبـة كل مسلم قادر، ولا يزول حتى يُقضى على طوائف الكفر والردة، أو تذعن هذه الطوائـف للإسـلام ، ويكـون الـدين كلـه للـه ، وهـذا الأمر لابد أن يكون متقررا فـي أذهـان المسـلمين ، ولا ينبغـي أن يكـون هنـاك مجـال للشـكوك والظنـون حـول حكـم قتـال هـذه الطوائف المرتدة ، فحكم قتالها مفروغ منه قد فصـل فيـه أتقـى البشر بعد الأنبياء وهم صحابة رسـول اللـه رضـي اللـه عنهـم ولا

يماري ويجادل في ذلك ، إلا مبطل جاهل لا يعرف من سيرة الصحابة شيئا .

- يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) :

فمن شك في قتالهم(أي قتال طوائف الردة) فهو أجهل الناس بدين الإسلام وحيث وجب قتالهم قوتلوا وإن كان فيهم المكره باتفاق المسلمين . كما قال العباس لما أسر يوم بدر : يا رسول الله إني خرجت مكرها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم { أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله }"ا.ه(2)

والصحابة رضي الله عنهم حينما أجمعوا على كفر وقتال المرتدين في زمانهم كان السبب هو ترك التزام بعض الدين ، فكيف بحكام هذا الزمان الذي اطرحوا الدين كله أو أكثره، فهذا وبلا شك يدل على أن كفر حكام هذا الزمان أشد من كفر الأولين بأضعاف كثيرة ، وهذا يعني أن وجوب قتالهم آكد ، والصحابة قد كفَّروا وقاتلوا من كان دون حكام هذا الزمان في الكفر ، فهل يُتَصَوَّرُ عقلا أن يقال أنه لا يجوز قتال أمثال هؤلاء الحكام وعساكرهم وقد قوتل من هو أقل منهم شرا وكفرا ، إن في ذلك لعبرة لأولي الأبصار .

---

(1)(2-428)الشاملة. (2) مجموع الفتاوى(28-546)الشاملة

{تنـــبيهان}

الأول : في بيان الصفة التي يكون عليها قتال المرتدين :

- يقول الماوردي (رحمه الله) في صفة قتال المرتدين الممتنعين:

" ويجري على قتالهم بعد الإنذار والإعذار حكم قتال أهل الحرب في قتالهم غرة وبياتا ومصافتهم في الحرب جهارا وقتالهم مقبلين ومدبرين ،ومن أسر منهم جاز قتله صبرا إن لم يتب"ا.ه(1)

- ويقول في موضع آخر:

" **فإن أصروا بعد ذلك على الردة قاتلهم ، وأجرى على قتالهم حكم قتال أهل الحرب من وجه ، وحكم قتال أهل البغي من وجه . فأما ما يساوون فيه أهل الحرب من أحكام قتالهم ويخالفون فيه أهل البغي ، فمن أربعة أوجه : أحدها : أنه يجوز أن يقاتلوا مدبرين ومقبلين المرتدين ، ولا يقاتل أهل البغي إلا مقبلين . والثاني : يجوز أن يوضع عليهم البيات والتحريق ، ويرموا بالقرادة والمنجنيق المرتدين ، ولا يجوز ذلك في أهل البغي .**

والثالث : إباحة دمائهم أسرى وممتنعين المرتدين ، ولا يجوز ذلك في أهل البغي "ا.ه (2)

- يقول أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة (رحمه الله):

" **وإذا قاتلهم (أي المرتدين) قتل من قدر عليه ويتبع مدبرهم ويجهز على جريحهم وتغنم أموالهم**"ا.ه(3)

فعلى هذا تكون الصفة التي تُقاتل عليها طوائف الامتناع (الحكومة وعساكرها)هي الصفة التي يُقاتل عليها أهل الحرب الكافرين يتبع المدبر ويحهز على الجريح... ،و لا تقاتل على أنها طوائف إسلام باغية، وهذا لا بد أن يفهم، فأهل العلم قرروا ذلك باستفاضة ،ولذلك لا ينبغي أن يقال في حق هذه الطوائف أنها مسلمة باغية وتعامل معاملة البغاة بناء على هذا التوصيف، بل هي طوائف كفر وردة شهد بذلك صريح الكتاب ، وصحيح السنة ، كما سبق بيان ذلك مرارا والله المستعان .

---

(1) الأحكام السلطانية : (ص:94)الشاملة
(2) الحاوي الكبير: (13-443) الشاملة
(3) الشرح الكبير: (10-103)الشاملة

التنبيه الثاني:

أن ما سبق تقريره في هذه المسألة ، لا ينبغي أن يكون حــبرا على ورق ، بل لا بد من إنزال وتفعيل ما تــم التوصــل إليــه مــن الأحكام المدلل عليها بالدليل الشرعي علــى واقعنــا المعاصــر ، فتأخذ على سبيل المثال حكومة آل سعود (السعودية) وجيشــها

وقطاعاتهـا العسـكرية حظهـا مـن هـذه الأحكـام ، فنعاملهـا وجيشها وقطاعاتها الأمنية بمـا يسـتحقونه شـرعا مـن التكفيـر ووجوب المقاتلة ، وكذلك كـل الحكومـات الممتنعـة عـن الـتزام الشريعة أو بعضها
والله المستعان.

المسألة الرابعة:
ما حكم مهادنة الطوائف الممتنعة على ترك القتال؟

سـبق وأن أشـرنا فـي المسـألة السـابقة إلـى حكـم قتـال هـذه الطوائـف الممتنعـة عـن الـتزام الشـريعة ، وبيَّنَّـا وجـوب ذلـك، والحديث عن حكم مهادنـة طوائـف الـردة علـى تـرك القتـال لـه ارتباط بحكم المقاتلة ، وقـد سـبق أن قررنـا وجـوب قتـال هـذه الطوائف ، والقول بمهادنتهم فيه تعطيل لذلك الـواجب المتفـق عليه ، ولذلك يقول الفقهاء لا تجوز مهادنة المرتـدين علـى تـرك القتال في الأصل ؛لأن فـي مهـادنتهم تعطيـل للـواجب المجمـع عليه،و إقرار لهم على الردة.

- يقول الماوردي (رحمه الله) **في الأحكام السلطانية:**

" ولدار الردة حكم تفارق به دار الإسلام ودار الحرب فأما ما تفارق به دار الإسلام فمن أربعة أوجه : أحدها : أنه لا يجوز أن يهادنوا على الموادعة في ديارهم ويجوز أن يهادن أهل الحرب .
والثاني: أنه لا يجوز أن يصالحوا على مال يقرون به على ردتهم ، ويجوز أن يصالح أهل الحرب....... "ا.ه(1)

- ويقول أيضا:

"ولا تقبل جزيتهم الجزية من المرتد ، ولا يهادنوا : لأن قبول الجزية وعقد الهدنة مع المرتدين موضوعان للإقرار على الكفر ، والمرتد لا يقر على كفره"ا.ه(2)

---

(1) (ص:95) الشاملة
(2) الحاوي الكبير:(13-168)الشاملة

إذن فمن حيث الأصل(1) لا تجوز مهادنة المرتدين على ترك القتال لأمرين:

1- أن في مهادنتهم إقرار لهم على ردتهم ، والمرتد لا يقر على ردته ، بل هو شرعا بين الإسلام أو السيف .

2- أن في مهادنتهم تعطيل لواجب مجمع عليه ، ولا يجوز لنا أن نعطل هذا الواجب مع قدرتنا على القيام به .

ولكن هناك حالات استثنائية يجوز فيها للمسلمين مهادنة المرتدين، ولكن بشروط وضوابط منها :

1- أن تكون هناك حاجة ماسة للمسلمين بهذه الهدنة لوجود ضعف ونحوه مثل: أن يعجز المسلمون عن قتال طوائف الردة؛ لأمور مادية كثيرة ، فتكون في الهدنة في مثل هذا الحال فرصة كبيرة لتجهيز الجيوش ، وتنظيم الصفوف ، وإعداد العدة للقتال ، ولا شك أن المصلحة في هذه المهادنة ظاهرة وبينة ، ولا يقال في مثل هذا الحال أن واجب القتال قد أُسقط ، بل مازال الواجب باقيا ومتعلقا في الذمة ، ولكن لوجود العجز الطارئ المؤقت حصل اللجوء إلى الهدنة ؛ للاستفادة منها في إزالة هذا العجز الحاصل .

2- أن يكون الالتزام بالهدنة من طرفي النزاع ، لا أن يكون أُحادي الجانب ، فيُلزم المسلمون بوضع السلاح ، وإيقاف القتال، والمرتدون مستمرون في قتل المؤمنين وتشريدهم.. ، فلا شك أن هذه المهادنة ظاهرة البطلان لعدم تحقق أسمى أهداف الهدنة وهو حصول المصلحة .

3- أن لا يترتب على هذه المهادنة ، إلزام المسلمين بفعل محرم ، كأن يشترط المرتدون في عقد الهدنة أن يُسَلِّمَ المسلمون بعض المطلوبين المسلمين للمرتدين أو الكافرين وما شابه ذلك .

4- أن يكون هناك نفع معلوم للمسلمين مرتجى وراء هذه الهدنة ، لا أن تكون عديمة الفائدة.

5- أن لا يترتب على هذه الهدنة ، ترك قتال المرتدين مطلقا ، بل لا بد أن تكون هذه الهدنة عارضة مؤقتة ، سريعة الزوال .

6- أن لا يترتب على هذه الهدنة، فتنة واقتتال داخلي بل لا بد من مراعاة وحدة الصف وجمع الكلمة
مع توخي الحذر من محاولة بعض الحكومات المرتدة التلاعب بمثل هذه المهادنات ومحاولة تَجْيِّرها لصالحها ضد المجاهدين ،وقد استطاعت بعض الحكومات من خلال بعض المهادنات إثارة الفتن بين المجاهدين وشق صفهم ،

---

(1) ولا يعني قولنا لا تجوز مهادنتهم في الأصل أننا لا نُجوز تحيد بعضهم بترك قتالهم سياسة وتكتيكا للتفرغ لقتال عدو آخر بل مثل هذا يجوز ولا يلزم من ترك قتال بعضهم تكتيكا مهادنتهم فتنبه!!
وغالب دول الردة تؤثر السلامة فلا تبدأ بالهجوم حتى تُهاجم عملا بقاعدة "اتركوني ما تركتكم" فيستفاد من مثل هذا

وفتح باب الاتهام وسوء الظن بين العاملين في صف الجهاد،و إلى غير ذلك من الأغراض الخبيثة ، أسأل الله أن يحفظ العاملين لنصرة الدين من مكر الماكرين وخيانة الخائنين اللهم آمين.
طبعا وهناك شروط عامة في كل مهادنة ، مثل أن تكون هذه المهادنة مبرمة من قبل أمير جيش المسلمين أو ممن يقوم مقامه ، وأن تكون المصلحة المرتجاة من هذه الهدنة عامة لكل المسلمين وتخدم الدين لا أن تكون المصلحة المرتجاة خاصة ببعض المسؤولين على حساب الدين ، ومصلحة عامة المسلمين وإلى غير ذلك ...

- يقول شمس الدين السرخسي الحنفي(رحمه الله) في موادعة المرتدين :
"وإن طلبوا الموادعة مدة لينظروا في أمورهم فلا بأس بذلك إن كان ذلك خيرا للمسلمين ولم يكن للمسلمين بهم طاقة لأنهم لما ارتدوا دخلت عليهم الشبهة ويزول ذلك إذا نظروا في أمرهم وقد بينا أن المرتد إذا طلب التأجيل يؤجل إلا أن هناك لا يزاد على ثلاثة أيام لتمكن المسلمين من قتله وها هنا لا طاقة للمسلمين بهم فلا بأس بأن يمهلوهم مقدار ما طلبوا من المدة لحفظ قوة أنفسهم ولعجزهم عن مقاومتهم وإن كانوا يطيقونهم وكان

الحرب خيرا لهم من الموادعة حاربوهم لأن القتال معهم فرض إلى أن يسلموا قال الله تعالى {تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ} [الفتح: 16] ولا يجوز تأخير إقامة الفرض مع التمكن من إقامته "ا.ه(1)

- ويقول ابن الهمام (رحمه الله):
"وأما المرتدون فلا بأس بموادعتهم ، ومعلوم أن ذلك إذا غلبوا على بلدة وصارت دارهم دار الحرب وإلا فلا ؛ لأن فيه تقرير المرتد على الردة ، وذلك لا يجوز ، ولهذا قيده الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير بما ذكرنا ، قال : يدل عليه وضع المسألة في مختصر الكرخي بقوله غلب المرتدون على دار من دور الإسلام فلا بأس بموادعتهم عند الخوف "ا.ه(2)

---

(1) المبسوط :(10-200)الشاملة
(2) فتح القدير لابن الهمام: (12-429)الشاملة

{تنــبيه}
ما يذكره بعض الفقهاء من جواز مهادنة المرتدين ليس على إطلاقه ، بل هو محصور في بعض الصور والحالات التي قد أشرنا إليها سابقا ، وبناء عليه لا يجوز للمسلمين مهادنة طوائف الردة مع وجود القدرة والاستطاعة على قتالهم وعدم الحاجة لمهادنتهم، ومن فعل ذلك فقد خالف إجماع الصحابة رضي الله عنهم الذي ينص على وجوب قتال المرتدين .
وقد يقول قائل لقد أجحفت في حقنا ،فالصحابة رضي الله عنهم حينما أجمعوا على قتال المرتدين كان لهم شوكة و دولة لها من القوة أضعاف ما عند المرتدين آن ذاك ، وفي الوقت الحالي موازين القوى بيننا وبينهم مختلفة ومتباينة ، فهم يمتلكون جيوشا ودولا، ونحن لا نمتلك عشر معشار ما عندهم من القوة ، فما الواجب علينا والحال هذا ؟
أقول والله تعالى أعلم بالصواب صحيح أن موازين القوى مختلفة بيننا وبينهم ، ولكن الآليَّة والطريقة المستخدمة في الحروب المعاصرة مختلفة أيضا ، ففي السابق كما هو معلوم لدى الجميع كانت طريقة القتال السائدة

آن ذاك أن يلتقي الفريقان في موضع واحد ، ثم تكون هناك بعض المقدمات من مبارزة ورماية للأسهم ، ثم بعد ذلك تنخرط الصفوف بعضها ببعض ، ثــم تحسم المعركـة بعـد ذلـك بفـوز القـوي وهكـذا، ولا شـك أن هـذه الطريقـة القتالية تعتمد على كثرة العدد بدرجة كبيرة ، وأمـا فـي الحـروب المعاصـرة الحديثة ، فقد استحدث المستضعفون أمثالنا طرقـا قتاليـة فتَّاكـة قـد تنهـك العدو ، بل قد تسقطه أحيانا إذا وفق الله عـز وجـل، وهـذه الطـرق القتاليـة اصطلح المعاصرون على تسميتها بـ(حـرب العصـابات) ، وهـذه الطريقـة لا تعتمد على الأعداد الكثيرة كما هو الحال في الحروب السابقة ،بل إنها تعتمد على الأعداد القليلة ؛ لأنها تهتم بسهولة الحركة والتنقل وسرعة التخفي مما يسهل مباغتة العدو وضربه والانسحاب بسرعة ، وإلى غير ذلـك مـن النظـم والتكتيكـات العسـكرية المعتمـدة فـي ذلـك ، والشـاهد ممـا ذُكـر أن هـذه الطريقة القتالية يسهل على كل مسلم القيام بها ، وهـي طريقـة قـد أثبتـت فعاليتها ونكايتها في العدو ،والواقع يشهد بذلك .

والقيام بواجب قتال المرتدين في مثـل حالنـا اليـوم الـذي غـابت فيـه دولـة الإسلام منوط بالقدرة والاستطاعة كل بحسبه ، فكل مـن قـدر علـى ضـرب طوائـف المرتـدين (الطـواغيت،وعسـاكرهم)، وجـب عليـه ذلـك بالقـدر الـذي يستطيعه وهكذا ،وقد بينا أن مثل هذه الأعمال إذا كـانت منظمـة ومتواصـلة قد تحـدث موازنـة بيـن القـوتين ، وهـذا يـدل علـى أن إمكـان إسـقاط هـذه الطوائف المتمثلة في حكام هذا الزمان ممكن ومتأتٍ، حتى وإن فاقونا فــي العدد والعدة .

والخلاصة في ذلك أنه إذا كان عندنا قدرة علـى قتـال المرتـدين بمثـل هـذه الطرق ، وجب علينا ذلك ، ولم يجز لنا أن نهادنهم بحجة قلة العـدد والعـدة ، وإن لم نتمكن من قتالهم بمثـل هـذه الطـرق وكـان فـي المهادنـة مصـلحة مرجوة فقد جوز بعض الفقهاء ذلك كما بيناه سابقا والله المستعان.

{فائدة: }

هناك بعض الصور والحالات قد يحتاج فيها المجاهدون مهادنة بعض دول الردة منها:

1- مهادنة بعض دول الردة على ترك القتال بغرض التفرغ لقتال عدو آخر.

2- مهادنة بعض دول الردة على ترك القتال مقابل فتح طرق تموين طبية ،أو غذائية،أو عسكرية لجبهة الصراع.

3- مهادنة بعض دول الردة على ترك القتال مقابل فتح طرق آمنة لمرور المصابين والجرحى لتطبيبهم.

4- مهادنة بعض دول الردة على ترك القتال مقابل فتح طرق آمنة لمرور مدد المقاتلين إلى جبهة الصراع.

طبعا وهذه الصور ليست توقيفية بل هي اجتهادية ،فقد تكون هناك صور أخرى يجتاج إليها المجاهدون غير هذه الصور، ولكن الذي يهمنا هنا أن هذه الصور لا تعطى عمومها فيقال بجوازها في كل وقت وحال، بل ينظر في كل صورة على حدة فقد تجوز المهادنة في وقت ولا تجوز في آخر ،وقد تجوز مع عدو ولا تجوز مع آخر وهكذا ،فيرجع في مثل ذلك إلى علماء كل ساحة وقادتها،فهم أعلم بحالهم من غيرهم، طبعا مع مراعاة ذلك الأصل الذي ذكرناه في مطلع هذا المبحث وهو: أن كل ما كان في وسعنا العمل به من أحكام المرتدين يبقى على أصله، وكل ما تعذر علينا العمل به نظرنا فيه بحسبه مع مراعاة قواعد وأصول الشرع والله تعالى أعلم بالصواب.

المسألة الخامسة:
ما حكم أسرى هذه الطوائف الممتنعة ؟

طبعا لابد أن نعلم قبل الخوض في أي مسألة من مسائل أحكام المرتدين ، أن هناك أصلا ثابتا يتفق عليه فقهاء المسلمين ، وهو أن المرتد لا يقر على ردته أبدا ، بل هو بين أمرين : إما أن يسلم ، أو يصر على ردته فيقتل ، وليس هناك خيار آخر .
وعلى ذلك فكل حكم يصدر في حق الأسير المرتد لابد أن يكون متوافقا مع هذا الأصل ، ولا يخالفه ، وفهم مثل هذا الأصل يُسهل على طالب العلم معرفة الكثير من أحكام المرتدين .

{وللفائدة :هذه المسألة قد يختلف الحكم فيها باختلاف القرائن، والأحوال المحتفة بها – فتنبه!!-}
وتحت هذه المسألة يدور سؤالان هامان :
السؤال الأول:

هل يعامل الأسير المرتد معاملة الأسير الكافر الأصلي في تعدد الخيارات للأمير بين المن أو الفداء أو الاسترقاق أو القتل أم أن الخيارات تنحصر في القتل ؟

لا، لا يعامل الأسير المرتد معاملة الأسير الكافر الأصلي في تعدد الخيارات ، بل تنحصر الخيارات في حقه بين أن يسلم أو يقتل على الردة ،وسبق وأن بينا حكم المرتد في المبحث الثاني ، ونقلنا إجماع العلماء على وجوب قتله إذا لم يتب، وعلى هذا لا يجوز في الأصل أن يقر المرتد على ردته بمن ، أو فداء ،أو استرقاق، أو بأي صورة من صور الإقرار.

- يقول ابن نجيم الحنفي (رحمه الله) عن الأسير المرتد:
"وأشار بقوله وإلا قتل إلى أنه لا يجوز استرقاقه وإن لحق بدار الحرب لأنه لم يشرع فيه إلا الإسلام أو السيف وفي الخانية لا يترك على ردته بإعطاء الجزية ولا بأمان موقت ولا بأمان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق مرتدا إذا أخذه المسلمون أسيرا .. "ا. هـ(1)

---

(1) البحر الرائق :(5- 138)الشاملة

- وفي الشرح الكبير يقول الدردير(رحمه الله) :
"وخرج بقوله(صح سباؤه) المرتد فلا يصح سباؤه لأنه لا يقر على ردته "ا.ه(1)

- وفي الأحكام السلطانية يقول الماوردي (رحمه الله) :
"ولدار الردة حكم تفارق به دار الإسلام ...فأما ما تفارق به دار الإسلام فمن أربعة أوجه : ......

<u>الثالث : أنه لا يجوز استرقاقهم ولا سبي نسائهم ، ويجوز أن يسترق أهل الحرب وتسبى نساؤهم "</u>ا.ه(2)

إذن فالمرتد إذا أسر لا يسترق ،ولا يمن عليه، ولا يفـادى بمـال أو غيره ؛ لأنه لو تعاملنا معه بواحـد مـن هـذه الخيـارات يصـدق علينا أنا أقريناه على ردتـه ، وهـذا خـرق لإجمـاع العلمـاء الـذي ينـص علـى وجـوب قتـل المرتـد ، وقـد ذكـرت فـي مطلـع هـذا المبحث أنه قد يتعسر على المجاهدين في بعض الحالات العمـل ببعض الأحكام التي نص عليها الفقهـاء المتقـدمون فـي أحكـام المرتدين ، وذكرت مثالا على ذلـك ، وهـو أنـه قـد يُحاصَـرُ أهـل الحق ، ويضيق عليهم الخناق من قبل دول الكفر والـردة ، وقـد يترتب على هذا الحصار إبادة المجاهدين عـن بكـرة أبيهـم، ولـو فرضـنا فـي مثـل هـذا الحـال أن فـي أيـدي المجاهـدين أسـرى مرتدين ، فالمجاهدون في مثل هذا الحال بين أمرين :

- الأول: إطلاق أسرى المرتدين في مقابل حل الحصار ونجاة المجاهدين .

- والثاني: الاستماتة في هذا الحصار حتى يقتل كل المجاهدين .

وهذا المثال وارد وممكن الوقوع ، ولكن في هذا المثال قد يقال بأن الشرع يبيح في حال الضرورة مالا يبيح في غيرها ، وتَركُنَا للأسرى مقابل نجاة المجاهدين المهددين بالقتل ، أمر يقره الشرع ؛ لأن الضرورة التي يتوقف عليها هَلَكَةٌ ،أو نحوها يجوز فيها فعل المحظور ولكن بقدره .

---

(1) (201-2)الشاملة

(2) (96-95-1) الشاملة

فإذا كانت نجاة المجاهدين تتحقق بفك أسير واحد ، فلا يجوز الزيادة عليه وهكذا؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها ، فيكون إطلاق

الأسرى في مثل هذا الحال ، فيه ما يدل على جوازه من أصول الشريعة العامة والله المستعان .
ولقد تأملت مسألة أسرى المرتدين طويلا فتوصلت إلى ما يلي :

1- لا يجوز استرقاق المرتد ، وهذا باتفاق العلماء .
2- لا يجوز استرقاق المرتدة على الصحيح ، وهو رأي جمهور العلماء .
3- لا يجوز المن على المرتد بدون مقابل مطلقا .
4- لا يجوز مفاداة المرتد بالمال في الأصل مطلقا ؛ لأن طرق اكتساب المال كثيرة ،ومتعددة وصور الاضطرار للمال في مثل هذا الحال ضيقة جدا ، فالاستغناء بالطرق المشروعة أولى من هذه الطريقة التي قد يترتب عليها من المفاسد أكثر من المصالح وقد حصل ،ولكن إذا رأى علماء المجاهدين الثقات أن حاجة المجاهدين للمال لا يمكن سدها بغير هذا الباب وأن التحصل على المال من الطرق الأخرى المشروعة متعذر فقد يقال بالجواز ولكن مع مراعاة القيود التي سنذكرها لاحقا والله أعلم.
5- أن مفاداة المرتد بغير المال صورة أرى والله تعالى أعلم أنها تحتاج إلى مزيد بحث وتحقيق ، خصوصا في مثل هذا الزمن الذي طغى فيه المرتدون ، بعد أن أصبح لهم قوة ومنعة مادية لا طاقة لنا بها

وهناك بعض الصور المندرجة تحت هذه الحالة أرى أنها تحتاج إلى مزيد بحث وتحقيق منها :

- الصورة الأولى:

مفاداة أسرى مرتدين بأسرى مسلمين ، فهذه الصورة يقال بجوازها والله تعالى أعلم ولكن بقيود:

القيد الأول:

أن يتعذر علينا استنقاذ أسرى المسلمين بكل الطرق والوسائل المشروعة المتاحة ، من دفع مال للفداء ، أو قتال حتى يكون الأسرى طلقاء ، أو غير ذلك من الطرق الموصلة لحل وثاق أسرى المسلمين ، فهل يجوز لنا بعد تعذر الوسائل والطرق المشروعة استنقاذ إخواننا من الأسر بمفاداتهم بأسرى مرتدين ؟ هذا هو محل البحث والذي يظهر والله أعلم جواز ذلك؛ لأن الذي يعلم حقيقة ما يلاقيه المجاهدون داخل سجون المرتدين يوقن بأن المجاهدين يفتنون في دينهم فتنة عظيمة ، وإنقاذ إخواننا المجاهدين من هذه الفتنة واجب متأكد ، ومفسدة بقاء أحد المجاهدين في قبضة المرتدين يلاقي الويلات والنكبات والفتنة في الدين أعظم بكثير من مفسدة إطلاق المرتد الأسير ، والقاعدة الأصولية تنص على أنه "إذا

تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما" فمفسدة بقاء المجاهد في الأسر يفتن في دينه تدرأ بمفسدة أقل منها ، وهي إطلاق الأسير المرتد إذا تعذر علينا استنقاذه بغيرها والله تعالى أعلم .

القيد الثاني:

أن لا يكون الأسير المرتد المفادى به رأسا من رؤوس الكفر الناشطين في حرب الإسلام والمسلمين؛ لأن المفاداة به قد تكون ضارة بالمسلمين ، وضررها قد يكون أعظم من ضرر بقاء المجاهد في الأسر يلاقي العذاب ، فدفع المفسدة العامة مقدم على دفع المفسدة الخاصة ، المهم أنه على القادة والمسؤولين ، أن يحسبوا المسألة حسابا جيدا ، بحيث يتحقق حال التعامل مع مثل هذه القضية النفع للمسلمين ، وتقل المفسدة عليهم والله أعلم .

- الصورة الثانية:

مفاداة أسرى مرتدين في مقابل منفعة متحققة للمسلمين ، من حل حصار ،أو إيقاف تقدم للعدو لا طاقة لنا به ،أو إيقاف قصف جوي أضر بالمسلمين، وما شابه ذلك ،ففي هذه الحالة قد يقال بالجواز شريطة أن يكون النفع المرجو من هذه المفاداة أعظم من مفسدة ترك المرتد والله تعالى أعلم .

{تنبيـــه}

"ما تم التوصل إليه فيما سبق في مسألة المفاداة هو رأي فقهي مستنبط من بعض الأصول العامة للشريعة ، وهو رأي بشري غير معصوم ، وهو قابل للنقاش ،والأخذ والرد ، ولكن دفعني لذكر هذا الرأي ، هو وجود حالات مشابهة وقعت للمجاهدين في بعض الجبهات ، فأردت أن أوجد لها حكما شرعيا ،لا يخرج عن أصول الشرع المعتبرة والمتفق عليها عند المسلمين والله المستعان."

السؤال الثاني:
هل يقتل الأسير المرتد المحارب بعد القدرة عليه مباشرة، أم أنه يستتاب قبل ذلك فإن تاب ترك وإلا قتل مرتدا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :
القول الأول:
وقال به جمع من أهل العلم(1) وهو:
أن الأسير المرتد المحارب لا يقتل مباشرة ، بل يستتاب ، فإن تاب وظهر صدق توبته ترك، وإلا قتل مرتدا .

- ففي الحاوي الكبير:
"قال الشافعي : " فإذا ظفروا بهم استتابوهم(أي) ظفروا بالمرتدين ، فمن تاب حقن دمه ، ومن لم يتب قتل بالردة "
قال الماوردي : وهذا صحيح ، إذا ظُفر بأهل الردة لم يجز تعجيل قتلهم قبل استتابتهم ، فإن تابوا حقنوا دماءهم بالتوبة ، ووجب تخلية سبيلهم على ما قدمناه من قبول توبة المرتد ، وإن لم يتوبوا وجب قتلهم بالسيف صبرا : لقول النبي صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه"ا.ه(2)

وهذا القول يتفرع عليه قول آخر، وهو ما حكم استتابة المرتد؟ وقد سبق أن حكينا خلاف العلماء في هذه المسألة في مبحث مستقل ، وقلنا أن العلماء في هذه المسألة بين موجب ومستحب وبينا الراجح في ذلك
والله تعالى أعلم .

---

(1) الموسوعة الكويتية: (4-211)الشاملة
(2) (13-443-444)الشاملة

القول الثاني:

وقال به بعض المالكية وهو:
أن المرتد المحارب يقتل بعد القدرة بدون استتابة ؛ لأن حرابته حق عام للمسلمين لا يسوغ لأحد إسقاطها .

- يقول القرافي (رحمه الله):
" إن ارتد وحارب في ردته فَقَتَلَ وأخذ المال قُتِلَ ولا يستتاب كما يستتاب المرتد ولا ينفذ عفو الأولياء عنه لأن الحرابة حقها لعامة المسلمين حارب ببلد الإسلام أو دار الحرب "ا.ه(1)

- ويقول ابن رشد (رحمه الله):
"وأما إذا حارب المرتد ثم ظُهر عليه فإنه يقتل بالحرابة ولا يستتاب كانت حرابته بدار الإسلام أو بعد أن لحق بدار الحرب إلا أن يسلم"ا.ه(2).

والذي يظهر والله تعالى أعلم بالصواب أن الراجح في هذه المسألة هو القول بالتفصيل .
فيقال أن الأسير المرتد لا يخلو حاله من أمرين :

1- أن يكون الأسير المرتد من رؤوس الكفر المحاربين لله ورسوله قد تلطخت يداه بدماء المسلمين ، فهذا وأمثاله يقتلون مباشرة بدون استتابة .

2- أن يكون الأسير المرتد فردا عاديا من جنود الطاغوت ، فهذا وأشكاله يستتابون ، فإن تابوا تركوا ، وإلا قتلوا على الردة .

---

(1) الذخيرة (12-138)الشاملة
(2) بداية المجتهد: (2-459)الشاملة

{تنبيـــه مهـــــــــــــــــــــم }

"قد يكون في بعض الأزمنة أو المجتمعات ، إطلاق سراح الأسير المرتد بعد القدرة عليه بحجة أنه تاب سببا في تمادي الناس على الردة ، والتحاقهم بقطاعات الطاغوت العسكرية ، ففي مثل هذا الحال ينبغي إعمال القول الثاني القائل بمباشرة قتل الأسير المرتد بدون استتابة ؛ لأن المصلحة تقتضي ذلك سدا لباب التجرؤ على الدين والتلاعب بأحكامه .

وإذا كان الوضع على خلاف ذلك ، فكان إطلاق الأسير المرتد بعد توبته فيه تأليف لقلوب الناس ، وترغيب كثير من المرتدين للعودة إلى الإسلام ، بترك العمل في جيش الطاغوت وما شابه ذلك ، فلا شك أن إعمال القول الأول في مثل هذا الحال أفضل وأولى ؛ لما فيه من المصلحة الراجحة في ذلك ، هذا الذي يظهر لي صحته في هذه المسألة والله تعالى أعلم بالصواب .

المسألة السادسة:
ما حكم أولاد ونساء هذه الطوائف الممتنعة؟

أما ما يتعلق بأولاد المرتدين ، فقد أفردت له مبحثا مستقلا ذكرت فيه أحكام أولاد المرتدين بالتفصيل فليراجع وأما ما يتعلق بنساء المرتدين فلا يخرج حالهن من أمرين:

1- أن يَظْهَرَ من زوجة المرتد ما يوجب تكفيرها،فيكون حكمها حين ذاك أنها مرتدة كزوجها وهذا لا إشكال فيه.

2- أن لا يَظْهَرَ من زوجة المرتد ما يوجب تكفيرها ، إلا أنها زوجة لمرتد ، وكونها زوجة لمرتد لا يوجب تكفيرها مباشرة ، لاحتمال الإكراه أو الاستضعاف أو ما شابه ذلك ،وقد جاء في القرآن والسيرة النبوية ما يدل على ذلك.

- يقول الله تعالى: {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ } (التحريم: 11).

ووجه الاستشهاد من الآية:

أن بقاء آسية رضي الله عنها تحت فرعون ،وهي مستضعفة مغلوبة على أمرها لم يكن سببا في فساد إيمانها ،أو بطلانه ؛ لأن بقائها تحته كان لعذر فعذرها الله تعالى، وذكرها في كتابه وزكاها وزكى إيمانها وثباتها،وهذا يدل على أنه إذ وجد من

النساء المسلمات من هي كحالها ، لا قدرة لها على فراق زوجها المرتد لعجزها عن مفارقته فهي معذورة شرعا بذلك ،ولكن إذا وجدت القدرة والاستطاعة لا تعذر البتة **يقول الله تعالى:{ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (98) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (99)} (النساء)**

- يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله):
معلقا على قوله تعالى: {احشروا الذين ظلموا وأزواجهم وما كانوا يعبدون} (الصافات: 22)
"وليس المراد أنه يحشر معهم زوجاتهم مطلقاً؛ فإن المرأة الصالحة قد يكون زوجها فاجراً، بل كافراً، كامرأة فرعون وكذلك الرجل الصالح قد تكون امرأته فاجرة بل كافرة كامرأة نوح ولوط"ا.ه(1)

ويفهم من كلام الشيخ رحمه الله المتقدم ، أن المرأة لا تأخذ حكم زوجها مطلقا ، بل هذا راجع لما تظهره هي من الإيمان أو الكفر، إلا أني قد وقفت على كلام للشيخ أحمد شاكر نقله **الشيخ أبو محمد المقدسي في رسالته الثلاثينية قال فيها:**

"قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: (ألا فليعلم النساء المسلمات،أن من رضيت منهن بالزواج من رجل هذه حاله، وهي تعلم حاله، أو رضيت بالبقاء مع زوج تعرف فيه هذه الردة فإن حكمها وحكمه في الردة سواء" أ هـ.
قال الشيخ أبو محمد:وهذا حق لا مريّة فيه وتأمل كيف اشترط علمها ومعرفتها بردّته لأنها تكون والحالة كذلك ممن يستحل ما علم من دين المسلمين تحريمه ضرورة وحكمها حكم الرجل الذي

تزوج امرأة أبيه كما في حديث البراء ولأجل قبولها الدخول مختارة وعن علم تحت ولاية الكافر"ا.ه(2)

{قلت:وكلام الشيخ أحمد شاكر(رحمه اللـه) المتقدم محمـول علـى من علمت من النساء حال زوجها ولـم تفـارقه مـع قـدرتها علـى ذلك ، وأما من علمت من النساء حال زوجها المرتـد ولـم تسـطع مفارقته لعذر شرعي معتبر سائغ فهذه وأمثالها يُعـذرون شـرعا كما سبق وأن بينا ذلك}

---

(1) مجموع الفتاوى :(7-64)الشاملة.
(2) (ص:295)

وهناك وقائع كثيرة في السيرة النبوية ، تدل على أن زوجة الكافر أو المرتد المسلمة ، لا تؤاخذ بكفر زوجها ما دامت مستضعفة ، ولم تظهر مختارة ما يدل على كفرها ، ومن ذلك ما رواه أهل السير في قصة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم حيث أنها أسلمت ،وزوجها أبو العاص بن الربيع مازال على الشرك ، فبقيت تحته في مكة ،وهي من جملة المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ، حتى إذا كان يوم بدر وقع أبو العاص رضي الله عنه في أسر المسلمين ، ثم بعثت زينب رضي الله عنها بفدائه ، ثم أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بعض الصحابة لإحضار زينب رضي الله عنها من مكة إلى المدينة ، والقصة مبسوطة في كتب السيرة (1)فلتراجع .

و وجه الاستشهاد من القصة:

أن زينب رضي الله عنها بقيت مدة بعدما أسـلمت تحـت زوجهـا أبـي العـاص وهـو علـى الشـرك ، ولـم تؤاخـذ فـي تلـك الفـترة ؛لأنهـا كـانت مـن جملـة المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سـبيلا ،ولكـن لمـا وجـدت القدرة وتمكنت من المفارقة لم تبـق رضـي اللـه عنهـا دقيقـة واحـدة تحـت زوجها المشرك متعذرة ببعض الأعذار الواهية بل سـارعت رضـي اللـه عنهـا لامتثال أمر الله وأمر رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم.

- وشبيهة بقصة زينب رضي الله عنها :

قصة "آزاد" ابنة عم فيروز الديلمي ، فهي امرأة مؤمنة تزوجها الأسود العنسي حينما تغلب على صنعاء بعد أن قتل زوجها" شهر بن باذان"، ومعلوم أن الأسود العنسي قد كفر و ارتد حينما ادعى النبوة . (2)

و وجه الاستشهاد من هذه القصة :

أن آزاد بقيت تحت الأسود العنسي مدة ، وهي مستضعفة لا تستطيع إظهار إيمانها ، حتى تآمرت مع ابن عمها على قتله ، فقتله ، وتخلصت وتخلص المسلمون من شره - عليه من الله ما يستحق -.

وهذه القصة والتي قبلها تدلان على أن المرأة المسلمة تعذر بالبقاء تحت زوجها المرتد(3) ما دامت مستضعفة لا تستطيع حيلة ولاتهتدي سبيلا ،وأما إذا وُجِدت القدرة وزال الاستضعاف لزمت المفارقة وارتفع العذر ، والأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق والله تعالى أعلم.

---

(1) السيرة النبوية لابن هشام بتصرف: (3-204,203)الشاملة. (2)راجع البداية والنهاية:(6-339)الشاملة

(3) طبعا وتجتهد بما في وسعها من عدم تمكين زوجها المرتد من وطئها ما استطاعت إلى ذلك سبيلا مالم يتحقق وصف الإكراه عليها .

المسألة السابعة:

ما حكم الأموال التي استولت عليها الطائفة الممتنعة للمسلمين ؟

الأموال التي استولى عليها المرتدون للمسلمين أثناء القتال، لا تخلو من ثلاثة أحوال :

- الحال الأول :

أموال استولى عليها المرتدون فبقيت عينها سليمة عندهم لم تتلف .

- الحال الثاني :

أموال استولى عليها المرتدون فاستهلكوا بعضها وبقي بعضها الآخر.

- الحال الثالث:

أموال استولى عليها المرتدون فأتلفوها أو استهلكوها حتى زالت عينها.

- فأما الحالة الأولى:

فالواجب فيها أن ترد هذه الأموال إلى أهلها، متى قدر عليها ، واستيلاء المرتدين عليها ، لا يزيل ملكية المسلمين عنها ، وهذا الذي كان عليه عمل

الصحابة رضي الله عنهم مع المرتدين ، فإنهم ألزموا المرتدين برد ما أخذوه من أموال المسلمين .

- ففي السنن الكبرى للبيهقي من حديث طارق بن شهاب قال :" جاء وفد بزاخة أسد وغطفان إلى أبى بكر رضي الله عنه يسألونه الصلح فخيرهم أبو بكر رضي الله عنه بين الحرب المجلية أو السلم المخزية قال: فقالوا هذه الحرب المجلية قد عرفناها فما السلم المخزية قال أبو بكر رضي الله عنه تؤدون الحلقة و الكراع وتتركون أقواما يتبعون أذناب الإبل حتى يرى الله خليفة نبيه والمسلمين أمرا يعذرونكم به وتدون قتلانا ولا ندي قتلاكم وقتلانا في الجنة وقتلاكم في النار وتردون ما أصبتم منا ونغنم ما أصبنا منكم قال :فقال عمر رضي الله عنه : قد رأيت رأيا وسنشير عليك أما أن يؤدوا الحلقة و الكراع فنعما رأيت وأما أن يتركوا أقواما يتبعون أذناب الإبل حتى يرى الله خليفة نبيه والمسلمين أمرا يعذرونهم به فنعما رأيت وأما أن نغنم ما أصبنا منهم ويردون ما أصابوا منا فنعما رأيت وأما أن قتلاهم في النار وقتلانا في الجنة فنعما رأيت وأما أن يدوا قتلانا فلا ، قتلانا قتلوا على أمر الله فلا ديات لهم فتتابع الناس على ذلك."

قال الشيخ رحمه الله وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الأموال لا يخالف قوله في الدماء فإنه إنما أراد به والله أعلم ما أصيب في أيديهم من أعيان أموال المسلمين لا تضمين ما أتلفوا"ا.ه(1)

والشاهد في الحديث هو: قول أبي بكر رضي الله عنه:" وتردون ما أصبتم منا"

و وجه الاستشهاد منه:

أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يطالبون المرتدين بعد توبتهم، أو القدرة عليهم ،برد ما في أيديهم من أموال المسلمين التي استولوا عليها وقت القتال .

- جاء في الدرر السنية:

" وأما المرتدون: فكلامهم رحمهم الله(أي:العلماء) صريح في أن حكمهم ليس كذلك، وأنهم لا يملكون ما استولوا عليه من أموال المسلمين، لأنهم صرحوا أن المرتد إذا أسلم، وفي يده مال مسلم، أن صاحبه يأخذه مطلقا، ولم نرهم ذكروا في ذلك خلافا........ولم نعلم بينهم نزاعا في أن المرتد إذا أسلم، يرد ما في يده من أموال المسلمين."ا.ه(2)

- و أما الحالة الثانية:

فحكمها حكم الحالة الأولى ، وهو أن ما في أيدي المرتدين من أموال المسلمين يُرَدُّ إلى أهله ، إذا كانت عين المال باقية أو بعضها ، وأما عن حكم ضمان المرتدين لما أتلفوه من أموال المسلمين سيأتي بيانه في الحالة الثالثة إن شاء الله تعالى .

- وأما الحالة الثالثة:

فقد اختلف العلماء في حكمها ، بين قائل بتضمين المرتدين ما أتلفوه من أموال المسلمين وقت القتال ، وبين مانع من تضمينهم ما أتلفوه، ولكن الذي يظهر أن الصواب في المسألة أن المرتدين لا يضمنون ما أتلفوه من أموال المسلمين أثناء القتال لأمرين:

1- أن في تضمينهم ما أتلفوه من أموال المسلمين حال القتال تنفير لهم عن التوبة، حيث أن المرتد إذا علم أنه إذا أسلم

---

(1) (18087) وأورد البخاري جزءا منه مختصرا (7221)

(2) (7-405)الشاملة

سيطالب بضمان ما أتلفه أثناء القتال، صده ذلك عن التوبة، خصوصا إذا كثر الإتلاف .

2- أن أبا بكر رضي الله عنه لم يُضَمِّن المرتدين ما أتلفوه من أموال المسلمين ، وأما ما يروى عنه من أنه قال للمرتدين تردون علينا ما أخذتم منا، فهو محمول على المال السليم دون المتلف .

إذن فيكون معنى كلام أبي بكر رضي الله عنه للمرتدين هو"تردون علينا ما أخذتم منا من الأموال التي بقيت عينها سليمة أو بعضها" فيخرج بذلك المال المتلف ، و قد قال بمثل ذلك جمع من أهل العلم .

- يقول أبو محمد الثعلبي المالكي (رحمه الله):
"وإذا فاءت الفئة الباغية لم تتبع بما استهلكت من مال أو دم وكذلك لو نصب المرتدون راية في الحرب وقاتلوا ثم تابوا بعد أن قاتلوا وأتلفوا أموالا "ا.ه(1)

- ويقول أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة (رحمه الله) **:**
"ويحتمل أن يحمل قول أحمد وكلامه في المال على وجوب رد ما هو في أيديهم دون ما أتلفوه وعلى من أتلف من غير أن تكون له منعة أو أتلف في غير الحرب وما أتلفوه حال الحرب فلا ضمان عليهم فيه لأنه إذا سقط ذلك عن أهل البغي كيلا يؤدي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة فلأن يسقط ذلك كيلا يؤدي إلى التنفير عن الإسلام أولى لأنهم إذا امتنعوا صاروا كفارا ممتنعين بدارهم فأشبهوا أهل الحرب ويحمل قول أبي بكر على ما بقي في أيديهم من المال"ا.ه(2)

- ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله)**:**
" قال الزهري : وقعت الفتنة - وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون - فأجمعوا أن كل دم أو مال أو فرج أصيب بتأويل القرآن فهو هدر ... وكذلك " المرتدون " إذا صار لهم شوكة فقتلوا المسلمين وأصابوا من

---

(1) التلقين:(2-195)الشاملة
(2) الشرح الكبير: (10-100)الشاملة

دمائهم وأموالهم كما اتفق الصحابة في قتال أهل الردة أنهم لا يضمنون بعد إسلامهم ما أتلفوه من النفوس والأموال فإنهم كانوا متأولين وإن كان تأويلهم باطلا كما أن سنة رسول الله

صلى الله عليه وسلم المتواترة عنه مضت بأن الكفار إذا قتلوا بعض المسلمين وأتلفوا أموالهم ثم أسلموا لم يضمنوا ما أصابوه من النفوس والأموال وأصحاب تلك النفوس والأموال كانوا يجاهدون قد اشترى الله منهم أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة فعوض ما أخذ منهم على الله لا على أولئك الظالمين الذين قاتلهم المؤمنون"ا.ه(1)

- ويقول أيضا:

" ولا يضمن المرتد ما أتلفه بدار الحرب، أو في جماعة مرتدة ممتنعة، وهو رواية عن أحمد اختارها الخلال وصاحبه " أ.هـ(2)

إذن فنخلص من ذلك ، إلى أن ما أتلفه المرتدون من أموال المسلمين أثناء القتال والامتناع بالشوكة غير مضمون على الصحيح من أقوال العلماء والله تعالى أعلم .

{تنبيـــه}

المرتد لا يملك مال المسلم بالاستيلاء عليه مطلقا، وعلى ذلك لو انتقل هذا المال من عنده إلى غيره بأي صورة من صور التملك، فإن هذا الانتقال لا يغير في الحكم شيء، فيبقى هذا المال مال مسلم يجب رده إليه .

- جاء في الدرر السنية:

" المرتد لا يملك مال المسلم بالاستيلاء; وعلى هذا فمن انتقل إليه مال مسلم من مرتد، بقهر أو هبة أو شراء، فصاحبه أحق به إذا وجده بغير شيء."ا.ه(3)

---

(1) مجموع الفتاوى: (8-334)الشاملة
(2) المستدرك على مجموع الفتاوى (5-104)الشاملة
(3) الدرر السنية:(7 -401)

المسألة الثامنة:

هل تضمن الطائفة الممتنعة ما أتلفته من أنفس المؤمنين أثناء القتال ؟

مسألة ضمان المرتدين الممتنعين ما أتلفوه من أنفس المسلمين أثناء القتال مسألة اختلف فيها الفقهاء على أقوال، ولكن الذي يظهر والله تعالى أعلم بالصواب، أن الصحيح من الأقوال في هذه المسألة هو أن المرتدين لا ضمان عليهم فيما أتلفوه من أنفس المسلمين أثناء القتال لأمرين :

- الأمر الأول:

أن الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على عدم تضمين المرتدين ما أتلفوه من أنفس المؤمنين ، ولذلك لمَّا جاء وفد بزاخة تائبا إلى أبي بكر رضي الله عنه قال لهم "..تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم.." فاعترض عليه عمر رضي الله عنه فقال".. وأما أن يدوا قتلانا فلا ، قتلانا قتلوا على أمر الله فلا ديات لهم .." وكان ما قاله عمر رضي الله عنه محل اتفاق بين الصحابة ، وكان عليه عملهم ، ففي قتال المرتدين قَتَلَ طليحةُ الأسدي عكاشةَ بنَ محصن، وثابتَ بنَ أرقم الأسديين ولم يضمن شيئا ، وبنو حنيفة قتلوا من قتلوا من المسلمين يوم اليمامة ، ولم يضمنوا شيئا .

- يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله)**:**

"فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وسائر الصحابة لما ظهروا على أهل الردة وجاءوا إليه قال لهم الصديق : اختاروا إما الحرب المجلية وإما السلم المخزية....... فوافقه الصحابة في ذلك ؛ إلا في تضمين قتلى المسلمين فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له : هؤلاء قتلوا في سبيل الله فأجورهم على الله . يعني هم شهداء فلا دية لهم فاتفقوا على قول عمر في ذلك . وهذا الذي اتفق الصحابة عليه هو مذهب أئمة العلماء والذي تنازعوا فيه تنازع فيه العلماء . فمذهب أكثرهم أن من قتله المرتدون المجتمعون المحاربون لا يضمن ؛ كما اتفقوا عليه آخرا وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين"ا.ه(1)

(1) مجموع الفتاوى :(35- 158,157)

- ويقول أيضا (رحمه الله):

" قال الزهري : وقعت الفتنة - وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون - فأجمعوا أن كل دم أو مال أو فرج أصيب بتأويل القرآن فهو هدر ... وكذلك " المرتدون " إذا صار لهم شوكة فقتلوا المسلمين وأصابوا من دمائهم وأموالهم كما اتفق الصحابة في قتال أهل الردة أنهم لا يضمنون بعد إسلامهم ما أتلفوه من النفوس والأموال فإنهم كانوا متأولين وإن كان تأويلهم باطلا كما أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتواترة عنه مضت بأن الكفار إذا قتلوا بعض المسلمين وأتلفوا أموالهم ثم أسلموا لم يضمنوا ما أصابوه من النفوس والأموال وأصحاب تلك النفوس والأموال كانوا يجاهدون قد اشترى الله منهم أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة فعوض ما أخذ منهم على الله لا على أولئك الظالمين الذين قاتلهم المؤمنون"ا.ه(1)

- يقول أبو محمد الثعلبي المالكي (رحمه الله):

"وإذا فاءت الفئة الباغية لم تتبع بما استهلكت من مال أو دم وكذلك لو نصب المرتدون رأيه في الحرب وقاتلوا ثم تابوا بعد أن قاتلوا وأتلفوا أموالا "ا.ه(2)

- الأمر الثاني:

أن في تضمين المرتدين ما أتلفوه من نفوس المسلمين وقت القتال ، تنفير لهم عن التوبة ، حيث أن المرتد إذا علم أنه إذا أسلم سيطالب بضمان تلك النفوس التي أزهقها، أو ساهم في إزهاقها، صده ذلك عن التوبة بخلاف ما لو قيل له أن توبتك تسقط عنك المطالبة بكل ما أتلفته حال الامتناع ؛ لأن التوبة تجب ما قبلها والإسلام يجب ما قبله يقول الله تعالى:{ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ .. } (الأنفال:38)

- يقول أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة (رحمه الله):

"وما أتلفوه(أي المرتدين) حال الحرب فلا ضمان عليهم فيه لأنه إذا سقط ذلك عن أهل البغي كيلا يؤدي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة فلأن يسقط ذلك كيلا يؤدي إلى التنفير عن الإسلام أولى لأنهم إذا امتنعوا صاروا كفارا ممتنعين بدارهم فأشبهوا أهل الحرب"ا.ه(3)

---

(1) مجموع الفتاوى: (8-334)الشاملة
(2) التلقين:(2-195)الشاملة
(3) الشرح الكبير: (10-100)الشاملة

وبهذا يتبين لنا أن المرتدين الممتنعين ، لايلزمهم ضمان شيء على الصحيح مما أتلفوه من الأموال، والأنفس على المسلمين ، لما قدمناه من الأدلة والله ولي التوفيق .

المسألة التاسعة:
ما حكم الأموال التي استولينا عليها من الطائفة الممتنعة أثناء القتال ؟

سبق وأن بينا حكم مال المرتد كفرد بالتفصيل في مبحث مستقل ، ولكن الذي يظهر أن حكم أموال المرتدين الممتنعين كطائفة هنا ، مختلف عن حكم مال المرتد كفرد ؛ لأن المرتدين في هذه المسألة في حال حرب وامتناع ، وأموالهم في مثل هذا الحال تنقسم إلى قسمين :

1- أموال خاصة لأفراد الطائفة المرتدة .
2- أموال عامة تعود ملكيتها للحكومة المرتدة .

وعلى كلٍ فالذي يظهر أنه لا فرق بين القسمين ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم حكموا على أموال المرتدين بحكم واحد ، ولم يفرقوا بين مال خاص وغيره ، بل أجروا القسمة على كل ما غنموه من المرتدين الممتنعين ، مما يدل على أن ما يؤخذ من المرتدين الممتنعين بعد القتال حكمه حكم الغنيمة ، يخمس ،خمس يصرف لأهله والأربعة أخماس تقسم بين الغانمين .

- جاء في التاج والإكليل في سياق بيان حكم أموال المرتدين الممتنعين :

"قال أصبغ : تسبى ذراريهم وتقسم أموالهم على حكم الناقضين من أهل الذمة ، وهذا الذي خالفت فيه سيرة عمر سيرة أبي بكر في الذين ارتدوا من العرب سار فيهم أبو بكر سيرة الناقضين فسبى النساء والصغار وجرت المقاسم في أموالهم"ا.ه(1)

---

(1) التاج والإكليل لمختصر خليل(5-268)الشاملة

- ويقول ابن قدامة (رحمه الله):

"ومتى ارتد أهل بلد وجرت فيهم أحكامهم صاروا دار حرب في اغتنام أموالهم وسبي ذراريهم الحادثين بعد الردة، وعلى الإمام قتالهم فإن أبا بكر رضي الله عنه قاتل أهل الردة بجماعة من الصحابة ولأن الله تعالى قد أمر بقتال الكفار في مواضع من كتابه وهؤلاء أحقهم بالقتال.
لأن تركهم ربما أغرى أمثالهم بالتشبه بهم والارتداد معهم فيكثر الضرر بهم، وإذا قاتلهم قتل من قدر عليه ويتبع مدبرهم ويجهز على جريحهم وتغنم أموالهم وبهذا قال الشافعي.."ا.ه(1)

- وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) عن حكم ما يؤخذ من أموال التتار والتتار كما هو معلوم طائفة كفر وردة فقال :

"كل ما أخذ من التتار يخمس ويباح الانتفاع به "ا.ه (2)

وبهذا يتبين لنا والله تعالى أعلم بالصواب أن الصحيح من أقوال العلماء ، أن ما يؤخذ من المرتدين الممتنعين حال القتال

من الأموال يأخذ حكم الغنيمة ، وتجري عليه القسمة؛ لأمور عدة منها :

1- أن عمل الصحابة رضي الله عنهم عند قتالهم المرتدين في خلافة أبي بكر كان على ذلك.
2- أن ما أُخِذَ من المرتدين الممتنعين حال القتال ، هو مال كافر حربي أخذه المسلمون قهرا بقتال ، فيأخذ حكم الغنيمة والله تعالى أعلم .

---

(1) المغني: (12-384,383)ط:دار عالم الكتب تحقيق:التركي,الشرح الكبير : (10-103,102)الشاملة

(2) مجموع الفتاوى: (28-589)الشاملة

المسألة العاشرة:
ما حكم توبة الطائفة الممتنعة أو بعض أفرادها ؟

سبق وأن بيَّنَّا أحكام توبة المرتد في مبحث مستقل ، بيَّنَّا فيه صفة وأحكام وشروط صحة توبة المرتد فلتراجع ، ولكن أحب أن أتحدث تحت هذه المسألة عن أمرين هامين ، يحسن بنا و يجدر أن نتحدث عنها هنا وهي:

1- السياسة التي تعامل بها الصحابة رضي الله عنهم مع المرتدين التائبين .
2- رسالة إلى عساكر الطاغوت .

- أما عن السياسة التي تعامل بها الصحابة رضي الله عنهم مع المرتدين التائبين، جاءت مفصلة ومبينة في حديث طارق بن شهاب آنف الذكر وفيه أنه قال:" جاء وفد بزاخة أسد وغطفان إلى أبى بكر رضي الله عنه يسألونه الصلح فخيرهم أبو بكر

رضي الله عنه بين الحرب المجلية أو السلم المخزية قال:فقالوا هذه الحرب المجلية قد عرفناها فما السلم المخزية قال أبو بكر رضي الله عنه تؤدون الحلقة و الكراع وتتركون أقواما يتبعون أذناب الإبل حتى يرى الله خليفة نبيه والمسلمين أمرا يعذرونكم به وتدون قتلانا ولا ندي قتلاكم وقتلانا في الجنة وقتلاكم في النار وتردون ما أصبتم منا ونغنم ما أصبنا منكم قال:فقال عمر رضي الله عنه : قد رأيت رأيا وسنشير عليك أما أن يؤدوا الحلقة و الكراع فنعما رأيت وأما أن يتركوا أقواما يتبعون أذناب الإبل حتى يرى الله خليفة نبيه والمسلمين أمرا يعذرونهم به فنعما رأيت وأما أن نغنم ما أصبنا منهم ويردون ما أصابوا منا فنعما رأيت وأما أن قتلاهم في النار وقتلانا في الجنة فنعما رأيت وأما أن يدوا قتلانا فلا ، قتلانا قتلوا على أمر الله فلا ديات لهم فتتابع الناس على ذلك."(1)

(1)سبق تخريجه

وهذا الموقف الريادي ، الصادر من أبي بكر رضي الله عنه تجاه المرتدين بإقرار من الصحابة عليه ، يدل على حنكة الصحابة ،ودهائهم، وإحكامهم وزن الأمور بموازينها المناسبة لها، وهذا الذي ينبغي أن يكون عليه القائد المسلم .

ولا يشك أحد أن الصحابة رضي الله عنهم فرحوا بتوبة المرتدين ، ولا يسوغ لأحد أن يقول في حقهم لماذا شدد الصحابة على المرتدين مع أنهم جاءوا تائبين، وفي حال التوبة لا ينبغي التشديد ، بل المفترض أن يكون هناك الترغيب والتسهيل ، ولا شك أن هذا القول لا يقوله إلا جاهل .

فالصحابة رضي الله عنهم رأوا أن توبة المرتدين الممتنعين في وقتهم ،كانت بعد ما كُسرت شوكتهم ، وذهبت ريحهم ، والتوبة في مثل هذا الحال محل ريبة وشك واتهام ، والظاهر منها أن المقصود هو النجاة والسلامة من القتل، وليس الرجوع عن الكفر، فلما كان الأمر كذلك اتفق الصحابة رضي الله عنهم على هذه السياسة لامتحان التائبين في صدق توبتهم فقال لهم أبو بكر رضي الله عنه: تؤدون الحلقة و الكراع وتتركون أقواما يتبعون أذناب الإبل حتى يرى الله خليفة نبيه والمسلمين أمرا يعذرونكم به.

- يقول ابن حجر(رحمه الله) معلقا على سياسية أبي بكر رضي الله عنه مع المرتدين التائبين:
"والذي يظهر أن المراد بالغاية التي أنظرهم إليها أن تظهر توبتهم وصلاحهم بحسن إسلامهم"ا.ه(1)

إذن فعلى القائد المحنك ،أن يستفيد من هذه السياسة الراشدة ، التي اتفق عليها أفضل الناس بعد الأنبياء ، فيكون التعامل مع المرتدين التائبين بما يستحقونه ، فإذا كانت توبتهم محل اتهام في الظاهر ، امتحناهم بما يُظهر لنا صدق توبتهم ، وإذا لم تكن هناك تهمة ، لم نحتج إلى الامتحان وهكذا .

- يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله):
" فهذا الذي فعله الصحابة بأولئك المرتدين بعد عودتهم إلى الإسلام يفعل بمن أظهر الإسلام والتهمة ظاهرة فيه فيمنع أن يكون من أهل الخيل والسلاح والدرع التي تلبسها المقاتلة ولا يترك

---

(1) فتح الباري: (13-211)الشاملة

في الجند من يكون يهوديا ولا نصرانيا . ويلزمون شرائع الإسلام حتى يظهر ما يفعلونه من خير أو شر ومن كان من أئمة ضلالهم وأظهر التوبة أخرج عنهم وسير إلى بلاد

المسلمين التي ليس لهم فيها ظهور . فإما أن يهديه الله تعالى وإما أن يموت على نفاقه من غير مضرة للمسلمين"ا.ه(1)

2- رسالة إلى عساكر الطاغوت .

أقول في مطلعها، إليكم يا جنود الطاغوت ، أخط لكم هذه الرسالة ، وقد ملأتها نصحا وإشفاقا ؛لأذكركم بها الله جل جلاله، الذي تطاولتم على حدوده و انتهكتم حرماته، وآذيتم عباده ، و واليتم أعدائه ، أما تخافون نقمته ، أما تخشون عذابه ،ألا تعلمون أنه إذا غضب أخذ أخذ عزيز مقتدر،وأنه يملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته يقول تعالى:{وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ}(هود:102)

ويقول تعالى:{ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ }(إبراهيم:42)

ويقول تعالى: {وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ} (آل عمران:178)

يا عساكر الطاغوت إني أدعوكم للتوبة والعودة إلى الله ،فتوبوا إلى الله من كفركم ،ومن نصرتكم للطاغوت ما دام في العمر بقية ،و والله أن توبتكم ، أحب إلينا من الدنيا وما عليها ، وإننا نرجوا الله أن يخرجكم من الظلمات إلى النور، واعلموا أيها العساكر أن الله جل جلاله قد فتح بابه للتائبين ،وبسط يده للمنيبين ، فأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له ، يكفر عنكم سيئاتكم ، ويعظم لكم أجرا .

فإن ولجتم في باب التائبين وأنبتم إلى رب العالمين ،وخلعتم ربقة العبودية للطاغوت من أعناقكم، فاعلموا أن لكم بعد ذلك ما للمؤمنين وعليكم ما عليهم ، وأنكم ستكونون بهذه التوبة ، إخواننا المسلمين ، نحبكم ونواليكم ونعادي من يعاديكم ، بل نفديكم بأرواحنا ، وأموالنا وأهلينا .

وأما إذا أصررتم على ردتكم ، فاعلموا أن بيننا وبينكم بعد المشرقين ، وأن الحرب عليكم معلنة ، والبراءة منكم في القلوب محققة ، وعلى الجوارح ظاهرة بينة ، بل إننا نتعبد إلى الله عزوجل ببغضكم وعدائكم وقتالكم، وإنكم بهذه الردة ، قد

أهدرتم دماءكم ، وقد أوجب الله علينا سفكها وإراقتها ، فلن يكون لنا هم إلا تفتيت رؤوسكم بالقناصات ، وتقتطيع أجسادكم بالمفخخات ، لنستأصل الردة من جذورها ، ونزيل الشر من أصوله ، ليكون

---

(1) مجموع الفتاوى: (35-158)الشاملة

الدين كله لله ، ولا تقل لي أيها الجندي السعودي ، وأيها الجندي اليمني، وأيها الجندي العماني، وأيها الجندي العراقي ، وأيها الجندي الجزائري ، وأيها الجندي الأفغاني، والجندي الباكستاني..، أنك كنت قاس علينا ، فضا معنا ،فأقول لكم ، ما كنت والله عليكم كذلك ،إلا لأن الله أمرني بذلك يقول تعالى:{ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ} (الفتح:29)

فأنتم لستم بمسلمين فنرحمكم ، بل أنتم كفرة مرتدون ، الغلظة والشدة فرض واجب يجب إيقاعه عليكم

يقول تعالى:{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} (التوبة:73)

فبغضكم وقتالكم، والتربص بكم، قربة نتقرب بها إلى الله تعالى، ووالله لنشردن بكم من خلفكم .

سنبيد خضراءكم ،ونحرق أزهاركم، وسنسفك دماءكم ، حتى تعلموا أن لهذا الدين رجالا يدافعون وينافحون عنه ، رجال قاتلوا لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذي كفروا السفلى، رجال رفعوا كتاب الله وسنة رسوله عاليا، في زمن رفعتم فيه الكفر والكافرين ، وفديتم بأرواحكم أعداء الملة والدين .

يا عساكر الطاغوت سنقاتلكم؛ لأنكم حزب الشيطان وأولياؤه يقول الله تعالى:{فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا }(النساء:76) .

يا عساكر الطاغوت سنقاتلكم؛ لأنكم أنصار وحماة وحصون الطغاة الكافرين.

يا عساكر الطاغوت سنقاتلكم ؛لأنكم من نصرتم القانون الوضعي ورفعتموه ،وحاربتم الشرع وأهنتموه، وغيبتموه

واستبدلتموه بغيره من نحاتات أفكار البشر {أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ}(البقرة:61)
يا عساكر الطاغوت سنقاتلكم؛ لأنكم أنصار الحملة الصليبية على الإسلام والمسلمين، وقد قتل بسببكم آلاف المستضعفين وما أفغانستان والعراق عنا ببعيد.
يا عساكر الطاغوت سنقاتلكم ؛لأنكم انتهكتم أعراض المسلمين والمسلمات ودنستم شرفهم الطاهر.
يا عساكر الطاغوت سنقاتلكم ،لأنكم شر جاثم على صدر الأمة ومنكر لا بد من إزالته.
يا عساكر الطاغوت سنقاتلكم ؛لأنكم من قتلتم إخواننا ،وعذبتم أهلنا وأحبابنا، فسجون المباحث والاستخبارات تصدعت جدرانها من أنين المظلومين، ومن صرخات المضطهدين .
يا عساكر الطاغوت سنقاتلكم؛ لأنكم تسعون طاعة لأسيادكم وكبرائكم لأن تطفئوا نور الله بأفواهكم بظلم لعين وحقد دفين على الدين وأهله.
يا عساكر الطاغوت سنقاتلكم؛ لأنكم من سلمتم إخواننا المجاهدين إلى الطغاة الكافرين، بكل خيانة وعمالة؛
ليسومونهم ألوان العذاب ، ويفتنونهم عن الدين، ألا لعنة الله على الظالمين.
أيها العساكر لن تجدوا منا رائحة الرحمة ،ولا معناها ما دمتم جنود الطاغوت الأوفياء ، وبراءتنا منكم مستمرة وعداؤنا لكم ممتد، حتى تعودوا إلى الإسلام .
وأقول لكم ما قاله إبراهيم عليه السلام ومن معه لقومهم الكافرين{ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ }(الممتحنة:4)
وفي الختام أصلي وأسلم على خير الأنام محمد بن عبد الله عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأزكى السلام .
وأختم هذا الكتاب بما ختم به **الإمام ابن القيم (رحمه الله) كتابه مدارج السالكين فقال:**
"فنختم الكتاب ... حامدين لله مثنين عليه بما أثنى به على نفسه والحمد لله رب العالمين، حمدا طيبا مباركا فيه، كما يحب

ربنا ويرضى، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله ،غير مكفي ،ولا مكفور ،ولا مودع ،ولا مستغني عنه ربنا،ونسأله أن يوزعنا شكر نعمته ، وأن يوفقنا لأداء حقه ،وأن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته ،وأن يجعل ما قصدنا له في هذا الكتاب وفي غيره خالصا لوجهه الكريم , ونصيحة لعباده .

فيا أيها القارئ له لك غنمه ،وعلى مؤلفه غرمه ، لك ثمرته وعليه تبعته ،فما وجدت فيه من صواب وحق فاقبله ولا تلتفت إلى قائله، بل انظر إلى ما قال لا إلى من قال، وقد ذم الله تعالى من يرد الحق إذا جاء به من يبغضه ، ويقبله إذا قاله من يحبه ، فهذا خلق الأمة الغضبية ، قال بعض الصحابة اقبل الحق ممن قاله ، وإن كان بغيضا ، ورد الباطل على من قاله ، وإن كان حبيبا ، وما وجدت فيه من خطأ ،فإن قائله لم يأل جهد الإصابة ، ويأبى الله إلا أن يتفرد بالكمال كما قيل :

والنقص في أصل الطبيعة كامن ... فبنو الطبيعة نقصهم لا يجحد

وكيف يعصم من الخطأ من خلق ظلوما جهولا ، ولكن من عدت غلطاته أقرب إلى الصواب ممن عدت إصاباته"ا.ه(1)

أموتُ ويبقى كلُّ ما كتبتُه ....فيا ليتَ مَنْ يقرأ كتابيَ دعا ليَ

لعـلَّ إلهيَ أن يمنَّ بلُطفِهِ........... ويرحم تقصيري وسوءَ فعـاليَ

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

* * * *

(1) الشاملة(3-522)